Princeton University Library
32101 059524106

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجوهر الزاهر

في

صلوة المسافر

من

تقريرات بحث سيدنا الاستاد فقيه عصره

وفريد دهره المرجع الاعلى آية الله العظمى السيد محمد الحجة الكوهكمري

قدس سره

تأليف

السيد ابو الحسن الموسوي "مولانا"
التبريزي

الدر النضيد

في

صلوة المسافر

من

تقريرات بحث سيدنا الاستاد فقيه عصره

وفريد دهره المرجع الاعلى آية الله العظمى السيد محمد الحجة الكوهكمري

قدس سره

تأليف

السيد ابو الحسن الموسوي «مولانا»

التبريزي

(Arab)
BP178
.M872
1989
(RECAP)

نام کتاب النجم الزاهر
تألیف سید ابوالحسن ـ مولانا ـ تبریزی
نوبت چاپ اول
تاریخ انتشار ۱۳۶۸
حروفچینی از سازمان چاپ هادی
چاپ از چاپ طلوع
فیلم و زینك : لیتوگرافی تصویر ـ تبریز

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
[redacted]
1503 9400064470 P1513845

الفهرست

الشرط الاول فی المسافة	۵
الاقوال فی المسافة	۶
تحدید المسافة	۷
کفایة التلفیق فی المسافة	۸
عدم الفرق فی المسافة بین قطعها فی یوم او اقل او اکثر	۹
مافعله عثمان بمنی فی الدتمام	۱۲
تقطیع الکلینی روایة فی المقام	۱۴
اعتبار وحدة السفر	۱۷
الشرط الثانی قصد المسافة	۲۱
التابع و ما ذکره المحقق الهمدانی فی المقام	۲۲
مایرد علیه	۲۳
حکم من تردد فی الاثناء ثم عاد الی الجزم	۲۴
الشرط الثالث عدم قطع سفره با حد من القواطع	۲۶
فی اطلاقات الوطن	۲۷
فی البحث عن الوطن الشرعی	۳۰
حکم الصلاة فی الملک الذی استوطنه فیه ستة الشهر	۳۱
تفسیر الوطن	۳۲
الشرط الرابع کون السفر سایغا"	۳۳
الشرط الخامس عدم کون سفره اکثر فی حضره	۴۲
هل الحکم یدور مدار العناوین الواقعه فی الروایات فی المکاری و غیره	۴۷
المکاری اذا جد به السیر هل یقصرام لا	۴۹
یشترط فی المکاری و شبهه ان لایقیم فی بلده عشره ایام	۵۰
الشرط السادس اشتراط الوصول الی حد الترخص	۵۳

تحديد حدالترخص ۵۴
مبداءالمسافة ۵۷
ماذكره المحقق الخراسانی فی‌الجمع بين خفاءالاذان‌والجدران ۵۹
فی وجوب الاتمام لونوی الاقامة عشرة ايام ۶۱
فی معنی‌الوطن ۶۶
اقامة العشرة قاطعة للسفر ۶۷
هل يعتبر حد الترخص فی‌محل الاقامه عشره ايام ام‌لا ۶۸
لابد فی‌اقامـةالعشرة كونها تامة ۷۰
لابد فی اقامة العشرة كونها متوالية ۷۱
اعتبار وحدة المكان فی‌الجزم علی‌الاقامة ۷۳
شقوق مسالة الخروج عن محل الاقامة فی‌الاثناءالی بعض حدوده ۷۴
هل يكفی القصد الاجمالی فی‌الاقامة ۸۱
حكم التردد ثلاثين يوما" ۸۹
كون التقصير فی‌السفر عزيمة ۹۲
التخير فی‌الاماكن الاربعة ۹۵
قضيه فی جلالة المفضل بن عمر ۱۰۳
حكم‌المشاهد المشرفة ۱۰۷
حكم قضاء من لوفاتته فريضة فی‌هذه الاماكن ۱۱۰
حكم فی اتم صلاته فی‌السفر ۱۱۱
اشكال و دفع ۱۱۲
كون القصر هديه من‌الله ۱۱۴
حكم تقصير المسافر الجاهل بوجوب القصر اتفاقا" ۱۱۵
الاعتبار فی القضاءبوقت الفوت ۱۱۶
حكم من لونوی الاقامة و دخل فی‌الصلاة فعن له‌السفر ۱۱۷

الحمدلله رب العالمين الصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين و اللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اما بعد فان من الامور الواضحة بين المسلمين بل من ضروريات دينهم وجود الفرق بين صلوة الحاضر والمسافر اجمالا " وذلك حيث ثبت القصر بالنسبة الى صلوة المسافر بخلاف صلوة الحاضر و هكذا الكلام بالنسبة الى الصوم حيث ثبت الافطار بالنسبة الى المسافر دون الحاضر و هذا مما لا اشكال فيه .نعم وقع الخلاف بين العامة و الخاصة في ان ثبوت هذا الحكم للمسافر هل من باب الاذن و الرخصة او من باب الوجوب و العزيمة فذهب بعض العامة الى الاول و اما الخاصة فيقولون بالثاني كما ياتي تفصيل ذلك في محله انشاءالله .ثم انه لابد في التقصير من اعتبار شروط .

الشرط الاول

هو المسافة و هي الموضوع في صلوة المسافر و هذا هو المراد من الضرب في الارض في الاية لا مطلق الضرب .بل ان ذلك من ضروريات دينهم و لم يعرف المخالف في المسالة الا ما نسب الى داود الظاهري و اصحابه حيث قالوا القصر في كل سفر قريبا" كان او بعيدا" . و لما كان هذا المعنى محتاجا" الى التحديد من الشرع حتى يرتفع به الاجمال فورد التحديد في الروايات تارة بمسيرة يوم و اخرى ببياض يوم .ومن الواضح ان المراد من ذلك هو السير المتعارف لعامة الناس

فی زمان صدور تلک الروایات الصادرة عنهم علیهم السلام .و ربما وقع التحدید ایضا بالمرحلة التی یعبرعنه بالفارسیة بـ(یک منزل)و اما العامة فلهم اقوال کثیرة فی المسالة فقال ابوحنیفة السفر الذی یقصر فیه ثلث مراحل اربعة و عشرون فرسخا" واثنان وسبعون میلا .و قال الشافعی حد السفر مرحلتان ستة عشر فرسخا و ثمانیة و اربعون میلا . و عن بعضهم انه مسیرة یوم و لیلة و من ذلک یعلم انه لوورد فی روایاتنا ما یوافق احد هذه الاقوال فلابد من حملها علی التقیه علی ان وقوع التقیة فی هذا الباب فی غایة الندرة .و یشهد علی ذلک ما رواه محمد بن یحیی الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال : بینا نحن جلوس وابی عند و ال لبنی امیة اذ جاء ابی فجلس فقال : کنت عند هذا قبیل فسالهم عن التقصیر فقال قائل منهم فی ثلث .و قال قائل منهم یوما" ولیلة وقال قائل منهم فی روحة فسالنی فقلت له ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما نزل علیه جبرئیل قال له النبی (ص) فی کم ذاک ؟فقال : فی برید فقال : و ای شی البرید ؟قال : ما بین ظل عیر الی فئی و عیر الحدیث [1] . عیرو وعیر جبلان بالمدینة احدهما من جهة المشرق و الاخر من جهة المغرب و هو وعیر و لذا عبر فیه فی الروایة بالفئ و ذلک باعتبار رجوع الظل .والخلاصة ان بعد نقل هولاء اقوالهم فی مجلس الوالی و حکمه علیه السلام علی خلافهم فی ذلک المجلس یعلم التحدید الواقعی فی السفر صریحا" و انه لوورد عنهم علیهم السلام ما یخالف هذا التحدید مثل ان حد التقصیر ثلث مراحل او یوم و لیلة او غیر ذلک فلابد من حمله علی التقیة مثل ماروا ه زکریا بن آدم عن ابی الحسن الرضا علیه السلام عن التقصیر فی کم یقصر الرجل اذا کان فی ضیاع اهل بیته و امره جایز فیها یسیر فی الضیاع یومین و لیلتین و ثلثة ایام و لیالیهن فکتب علیه السلام التقصیر فی مسیرة یوم و لیلة [2] و مثله ماروا ه احمد بن ابی نصر البزنطی عن الرضا (ع) قال : سالته عن الرجل یرید السفر فی کم یقصر؟ فقال : فی ثلثة برد [3] .و مثله ایضا ما رواه ابوبصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال :

١ـ ئل ب ١٣/٢ ٣ـ المصدر ب ١٠/١

٢ـ المصدر ب ٥/١

لا باس للمسافران يتم الصلوة فى سفره مسيرة يومين[1] ثم لما كان من الامر المسلم عند الامامية انه لابد فى موضوع القصر من بياض يوم و كان هذا مما يختلف فوقع السؤال عنه فى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت كم ادنى ما يقصر الصلوة قال: جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا" و يسير الاخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ فى يوم قال: فقال: انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال (الاميال) بين مكة و المدينة ثم او مأ بيده اربعة و عشر ميلا يكون ثمانية فراسخ[2] فقد ظهر لك ان الشارع قد جعل للمسافة حدا مخصوصا مضبوطا لئلا يتحيرون عند الاختلاف بل يرجعون اليه كما انه قد جعل حدا معينا فى غيره من المقامات كما فى الكر و الحيض. ثم لا يخفى ان هذا الحد ليس امرا تعبد يا من الشارع بل ارجاع منه الى ما هو المتعارف لعامة الناس فى تلك الازمنة و هو بريد ان و كان فى الاول اسما" للرسول الذى يرسل معه الكتب و هو فى التمدن القديم كان بمنزلة مصلحة البوستة اليوم. و لاجل حركته فى برودة الهواء اطلق عليه البريد و كانوا يقسمون المسافات و يجعلون فى راس كل اربعة فراسخ مراكب مهياة لهذا الامر فاذا كان خبر او كتاب مما يحب ايصاله لمقصد فحينئذ كان حمله البريد الاول و ركض حصانه باقصى ما يمكنه حتى يصل الى البريد الثانى فيحمله البريد الثانى حتى يصل الى البريد الثالث و هكذا حتى يصل الخبر او الكتاب بسرعة الى المقصد.

ثم ان الفرسخ اربعة اميال و كل ميل اربعة الاف اذرع فالفرسخ اثنى عشر الف ذراع و البريدان اربعة و عشرون ميلا و هو ست و تسعون الف ذراع. ثم لا يخفى ان الاختلاف الواقع فى الروايات بالزيادة و النقصان فى تحديد الفرسخ انما هو من جهة اختلاف الاصطلاحات الواقعة فى تلك العصور فعليه هذا فلا تنا فى بين تلك التحديدات. ثم ان مقتضى تحديد الشارع المسافة بالحد المعين ان يكون هذا الحد المعين موضوعا" للحكم فيثبت القصر عند وجوده و يرتفع عند عدمه و ظاهر هذا التحديد عدم جواز النقيصة و الزيادة كما هو مقتضى التحديدات الحقيقية

١ـ وسائل ب ١ / ٩ ٢ـ المصدر ب ١ / ١٥

كالحيض و لكن علم بالضرورة عدم كون الزيادة مضرا فيما نحن فيه والتحديد المذكور في الروايات من جهة بيان اقل مايعتبر في المسافة و اما الزيادة فلاجدلها بالضرورة .

ثم ان روايات الثمانية التي تقرب التواتر او انها متواترة بالمعنى تكون ظاهرة في كون هذا الحد معتبرا بنحو الامتدادية و مقتضاه عدم كفايته اذا كان ذلك بنحو التلفيق وان كان مجموع الاياب والذهاب اكثر من الثمانية فحينئذ يقع التعارض بينها وبين مادل على وجوب القصر للمسافر بذهاب اربعة فراسخ بقول مطلق . وذلك لاجل ظهور هذه الطائفة في كفاية الاربعة الامتدادية في وجوب القصر عليه من دون احتياج الى الزيادة و هذه الطائفة من الاخبار كثيرة جدا" فلابد من الجمع بينهما و يظهر من بعض في مقام العلاج بينهما من الرجوع الى المرجحات السندية فقدم اخبار الثمانية على اخبار الاربعة بطرح اخبار الاربعة و الحكم باعتبار الثمانية الامتدادية و لكن الذي يسهل الخطب هو وجود طائفة ثالثة من الاخبار الشارحة للطائفتين المتقدمتين . و هذه الطائفة ايضا كثيرة جدا " . منها رواية سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (ع) التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا و جائيا" . الحديث [1] فانها قيدت الاربعة فيها بالذهاب و الاياب و بالجملة ما كان من الروايات لسانه لسان هذه الرواية فكثيرة حيث تدل هذه الطائفة على كفاية الثمانية و لو تلفيقا" في وجوب القصر . فبعد وقوع التفسير في نفس الروايات يرتفع التعارض المتوهم بين الطائفتين من دون احتياج في ذلك الى اعمال قاعدة اخرى كما هو واضح فالحاصل بعد كون نفس الائمه عليهم السلام شارحين لكلامهم و مبينين لمرامهم من الطائفتين المتقدمتين يحصل الجمع . بينهما و من الواضح ان هذا ليس من قبيل الحكومة الاصطلاحية بل ان هذا اوضح و أبين منها و من هذه الطائفة ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال : في بريد قلت في بريد ؟ قال : انه ذهب بريدا ورجع بريدا" فقد شغل يومه [2] ولما كان ذهن الراوي مأنوسا" باعتبار البريدين في التقصير فلما سمع من الامام (ع) الحكم بالتقصير في البريد تعجب منه فاجابه

١ـ ئل ب ٤/٢ ٢ـ ئل ب ٩/٢

علیه السلام بان الانضمام بالرجوع یجعله بریدین . و بالجملة فالمستفاد من الروایة کفایة البریدین ولو تلفیقا" فی ثبوت القصر . فتحصل من ذلک انه لا اشکال بحسب الروایات فی الحکم بوجوب القصر فی صوره التلفیق . و انما الاشکال فی ان ثبوت هذا الحکم هل هو فی صورة کون الرجوع لیومه کما هو ظاهر روایة محمد بن مسلم فان الظاهر من قضیة شغل یومه هو الفعلیة او انه یکفی فی ثبوت الحکم المزبور مجرد تحقق البریدین و لو تلفیقا" اذا لم یتحقق احد القواطع من وصوله الی وطنه او اقامة عشرة او التردد ثلثین یوما" و جهان بل قولان فعلی الاول اذا لم یرجع لیومه فهل یثبت فی حقه الاتمام او انه یتخیر بین القصر والاتمام مطلقا و ان لم یرجع لیومه ایضا او یتعین القصر علیه فی صورة الرجوع لیومه و یتخیر بدونه وجوه بل اقوال .

ثم لا یخفی ان القول بالتخییر وان کان یظهر من بعض الا انه لا وجه للمصیر الیه واما ما یستفاد من التعلیل الوارد فی روایة محمد بن مسلم من حیث ظهوره فی انه لابد من الرجوع لیومه حتی یجب علیه التقصیر فیرد علیه ان القول باعتبار الرجوع لیومه نظرا" الی ذیل الروایة ربما لا یلایم صدرها فان ظاهر صدرها هو الاطلاق فارادة عدمه من الذیل ربما یوجب التفکیک فی الروایة بین الصدر و الذیل مع انهما صدرا من شخص واحد فی کلام واحد و فی سیاق واحد هذا کله مع قطع النظر عن القرائن الخارجیة والروایات الخاصة الواردة فی المقام . والافلاحظة سائر الروایات تقتضی رفع الید عن ظهور فعلیة شغل یومه وقد روی زرارة عن ابی عبدالله (ع) قال : سالت : ابا عبدالله (ع) عن التقصیر فقال برید ذاهب و برید جائی[1] قال و کان رسول الله (ص) اذا اتی ذ بابا قصر وذباب علی برید وانما فعل ذلک لانه اذا رجع کان سفره بریدین ثمانیة فراسخ[2] فانک اذا لاحظت روایة محمد بن مسلم مع هذه الروایة یظهر لک انه لا وجه للبحث فی ان المراد من شغل یومه هل هو الفعلیة او الشانیة کما وقع فی هذا بعض الاعلام و ذلک لوضوح ان السؤال فی الروایتین عن امر واحد و شئ فارد فاجاب علیه السلام فی احدیهما بالبرید ای فی روایه محمد بن مسلم فبعد ما تعجب

۱ـ۲ـ ب ۱۴/۲ و ۱۵

من ذلك من جهة انس ذهنه بما سواه و هو البريدن علل ما ذكره اولا بقوله انه ذهب بريدا ورجع بريدا" فقد شغل يومه و فى رواية زرارة بعد ما حكم (ع) بالبريد عللله قبل سؤال الراوى و استشكاله كما هو دأب هذا الراوى لاجل حدة ذهنه و مزيد دقته بقوله لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ و ذلك بعد ما نقل من فعل رسول الله (ص) شاهدا" و دليلا على المطلب . فتحصل من ذلك كله ان المراد من الروايتين سئوالا و جوابا" شى واحد و ان كل واحد منهما ناظر الى جهة واحدة فالعلة المذكورة فى الرواية مع ذكره عليه السلام فعل النبى صلى الله عليه واله تكون شاهدا" قويا" على ان المراد من شغل يومه ليس هو الرجوع ليومه . و بالجملة فبعد وقوع التفسير فى نفس الروايات و كون بعضها شارحا" لبعضها الاخر لا وجه لاعمال قواعد اخرى و ارجاع البحث الى مسالة اصولية كما لا يخفى . والحاصل انه لا اشكال فى ان المناط فى ثبوت التقصير هو كون الشخص مسافرا" فى قبال الحاضر . و الى ذلك يرجع قوله فقد شغل يومه اى يكون حينئذ مسافرا" . والا فلا خصوصية للاشغال فالتعليل بشغل اليوم لاجل دفع المنافاة بين اخبار الاربعة و الثمانية من دون نظر الى ان يكون الرجوع ليومه اولا . و من هنا يظهر ان الاستدلال بالتعليل المزبور باعتبار الرجوع ليومه ضعيف غايته . ثم ان الامر فى اخبار الاربعة انما يدور بين الاطلاق و الاهمال . فان قلنا على الاول فحينئذ لا يكون فرق فى ثبوت القصر بين ان يكون الرجوع ليومه او ليلة او غير ذلك مالم يحصل احد القواطع . و ان قلنا على الثانى فلا يدل ايضا على لزوم الرجوع ليومه . وذلك ان التعليل فى مقام رد مايتوهم من كفاية الاربعة مطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار و انه لابد فى التقصير اما من ذهاب ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذهابا و اربعة فراسخ ايابا . فعليهذا فلا يستفاد من الرواية وجوب الرجوع ليومه كما هو واضح لان المستفاد منها على النحو الثانى ليس الا قضية مهملة و هى ثبوت التقصير عند حصول المسافة المزبورة و اما استفادة انه لابد من الرجوع قبل الليل فلا يستفاد منها نعم مقتضى الاهمال انه لابد من الاكتفاء على القدر المتيقن و هو القصر فيما اذا سافر اربعة فراسخ و رجع ليومه و اما لو سافر اربعة فراسخ و رجع ليلته او رجع فى سايرالايام فلا يثبت

فيه القصر وبالجملة فالقائل بالاطلاق انما يكون فى سعة من ذلك فما لم يحصل لسفره احد القواطع لابدله من التقصير. و اما القائل بالاهمال فهويضيق دائرة الاخبار و لا يمكن له التقصير فى غير صورة الرجوع ليومه. و اما القول بالتخيير بين القصر و الاتمام فى الاربعة و ذلك من جهة الجمع بين تلك الاخبار و اخبار الثمانية كما يظهر من بعض فمما لا وجه له حيث انه لابد فى مثله من وجود شاهد على الجمع المذكور اما من نفس الاخبار و اما من الخارج و من البين انتفائه. هذا كله مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة الدالة على ان الرجوع ليومه ليس لازما". و الا فمن نظر الى الاخبار الواردة فى خصوص عرفات و غيرها يعلم بان الرجوع ليومه ليس لازما" فى ثبوت القصر. و نحن بعون الله و منه نذكر بعض هذه الاخبار فنقول: منها صحيحة معوية بن عمار انه قال لابى عبدالله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات. فقال: ويلهم او و يحهم و اى سفير اشد منه لاتتم او لا تتموا كما فى بعض النسخ[1] فان قرئت جملة لاتتم مجهولا يكون نائب الفاعل لفظ الصلوة و ان قرئت معلومة تكون خطابا لمعوية بن عمار هذا على تقدير كون الصيغة مفردا" و اما على تقدير كونها جمعا يكون المخاطب هو اهل مكة. ثم ان لفظة ويلهم او و يحهم و ان لم تدل على تعين القصر الا ان ما بعدها يدل على وجوب القصر تعيينا كما هو واضح. ثم ما وقع من الفقيه الوجيه الهمدانى فى مصباحه من نقل الرواية عن معوية بن وهب فهو سهو منه كما لا يخفى. و منها صحيحته الاخرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اهل مكة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم اتموا و اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا[2] و الظاهر من الرواية بيان حكم اهل مكة و انهم اذا رجعوا والغرض انهم لم يدخلوا منازلهم فلابدلهم من التقصير و اما اذا فرض دخولهم منازلهم فلابدلهم من الاتمام و فى هذا اشارة الى الخلاف الواقع بينهم فى انه هل يعتبر فى الاتمام من الدخول فى البلد والوطن او الدخول فى البيت والمنزل. والرواية تدل على الثانى. ثم من الواضح ان بين مكة و عرفات مقدار اربعة فراسخ من المسافة او ازيد منها و واضح ايضا" انهم اذا ذهبوا الى عرفات لم يرجعوا ليومهم منها.

١- ب ٧/٣ ٢- ب ٧/٣

ویفهم من الروایات انه لابدلهم من التقصیر اذا کان الرجوع قبل ثلثة ایام والظاهر انه لا خصوصیة لذلک و ذکر الثلاثة فی الروایة انما هو من باب المثال و علیه فلا فرق بین ان یکون الرجوع قبل الثلاثة او قبل العشرة. فلابد فی کل منهما من التقصیر. وبالجملة فمناط التقصیر هو کون الشخص مسافرا" فما لم یقطع سفره با حد القواطع فلا بدله من التقصیر. ثم ان مادل من الروایات علی انه لابد من الاتمام فی منی و عرفات فلابد من الحمل علی التقیة کما یشهد علی ذلک ما رواه زرارة عن ابیجعفر علیه السلام قال: حج النبی صلی الله علیه و آله فاقام بمنی ثلاثا یصلی رکعتین ثم صنع ذلک ابوبکر و صنع ذلک عمر ثم صنع ذلک عثمان ست سنین. ثم اکملها عثمان اربعا فصلی الظهر اربعا" ثم تمارض لیشد (لیسد) بذلک بدعته. فقال للمؤذن: اذهب الی علی علیه السلام فقل له: فلیصل بالناس العصر. فاتی المؤذن علیا" علیه السلام فقال له: ان امیرالمؤمنین عثمان یامرک ان تصلی بالناس العصر. فقال: اذن لا اصلی الا رکعتین کما صلی رسول الله صلی الله علیه و آله فرجع (فذهب) المؤذن فاخبر عثمان بما قال علی علیه السلام فقال: اذهب الیه و قل له: انک لست من هذا فی شئ اذهب فصل کما تؤمر. فقال علیه السلام: لا و الله لا افعل. فخرج عثمان فصلی بهم اربعا" فلما کان فی خلافة معویة و اجتمع الناس علیه و قتل امیرالمومنین (ع) حج معویة فصلی الناس بمنی رکعتین الظهر ثم سلم فنظر بنوامیة بعضهم الی بعض و ثقیف و من کان من شیعة عثمان ثم قالوا قد قضی علی صاحبکم و خالف و اشمت به عدوه. فقاموا فدخلوا علیه فقالوا أتدری ما صنعت مازدت علی ان قضیت علی صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنیعه و سنته. فقال: ویلکم اما تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه و آله صلی فی هذا المکان رکعتین و ابوبکر وعمر و صلی صاحبکم ست سنین کذلک. فتامرونی ان ادع سنة رسول الله صلی الله علیه وآله و ما صنع ابوبکر و عمر و عثمان قبل ان یحدث. فقالوا لا والله ما نرضی عنک الا بذلک. قال: فاقبلوا فانی متبعکم (مشفعکم) و راجع الی سنة صاحبکم فصلی العصر اربعا فلم یزل الخلفاء و الامراء علی ذلک الی الیوم. فقد علم من هذا الحدیث الشریف ان الاتمام انما هو من مبتدعات عثمان. ثم ان اهل

مكة يشاركون مع سايرالمسافرين الذين سافروا اليها فى وجوب القصر عليهم اذا سافروا الى عرفات . و ذلك لوضوح ان ما بين مكة و عرفات مقدار اربعة فراسخ من المسافة كما قلنا سابقا" فيكون حينئذ مجموع الذهاب و الاياب ثمانية فراسخ فيتحقق حد السفر شرعا" فيثبت القصر حينئذ. و عليهذا لايبقى بين اهل مكة و من قصد الاقامة فيها عشرة ايام من سايرالمسافرين فرق كما هو واضح . و اما المقام الثانى فهو ان بين اهل مكة و سايرالمسافرين فرقا" فى ثبوت الحكم . و هو ان اهل مكة اذا ارادوا الدخول الى منازلهم او بلدهم فلا بدلهم من الاتمام اذا دخلوا منازلهم او بلدهم على اختلاف الواقع بين العلماء كما ياتى بيانه انشاء الله و ذلك لانقطاع سفرهم بالدخول و ايضا" لابد لاهل مكة من الاتمام اذا خرجوا منها ثانيا" الى منى و ذلك لعدم تحقق المسافة المعتبرة بين مكة و منى فثبت الاتمام فى حق اهل مكه بخلاف سايرالمسافرين قالوا جب عليهم هوالقصر كما لايخفى . ومن ذلك يظهر ان ما يدل من الاخبار على وجوب الاتمام فى حقهم ايضا" فمحمول على التقية . ثم ان الرواية الواردة فى مقام بيان بدعة عثمان لا مساس لها لما نحن بصدده و هو وجوب القصر على من سافر اربعة فراسخ و لم يرجع ليومه و ان يظهر من بعضهم التمسك بها على ذلك . فانها واردة فى مورد غيراهل مكة من المسافرين كما هو الظاهر . والوجه فى تقصيرالنبى صلى الله عليه و آله ايضا" صلوته بمنى انما كان ذلك اى كونه (ص) مسافرا" . و فى هذا المورد قد اتم صلوته عثمان وانكرعليه على عليه السلام . واعتذرهو بانى تاهلت من مكة و قد سمعت عن رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : ان من تاهل من بلدة فهو بحكم اهلها . و حيث ابطلوا عليه هذه المقالة اعتذروا عن قبله بانه اشترى فى مكة و طائف املاكا" وان من كان له ملك فى موضع فله ان يتم صلوته فيه مادام مالكا" . وعلى كل حال فمن راجع اخبار عرفات يعلم بان فيها غنى و كفاية على المطلب و انه لا فرق بين الرجوع ليومه و غيره مالم ينقطع سفره باحد من القواطع . و منهار و اية اسحاق بن عمار قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن قوم خرجوا فى سفر فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة . فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على

اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لايستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما" لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون. هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا. و ان كانوا ساروا اقل من اربعه فراسخ فليتموا الصلاة (ما اقاموا فاذا انصرفوا) قاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا.[1]

و رواه الصدوق في (العلل) بسنده عن محمد بن اسلم (مسلم) نحوه و زاد قال: ثم هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا. قال: لان التقصير في بريدين و لا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا" و ارادوا ان ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير. وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة. قلت: اليس قد بلّغوا الموضع الذي لايسمعون فيه اذ ان مصرهم الذي خرجوا منه. قال: بلى. انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجدبهم. فلما ان جائت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا. و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم (مسلم) مثله مع الزيادة[2] فيدل هذا الخبر الشريف على ان من كان من قصده الذهاب الى راس اربعة فراسخ و يريد الرجوع بعد مضي ايام فلا بدله من تقصير صلوته و من الواضح ان لفظة ايام تشمل الثلاثة و ازيد و حينئذ لا بدله من التقصير ما لم يحصل له اقامة عشرة ايام حيث انه يصدق في حقه انه مسافر شرعا". و مقتضى ذلك ثبوت القصر في حقه مالم يحصل احد من قواطع السفر. ثم ان ثقة الاسلام الكليني قدروى هذا الخبر المزبور في الكافي الى نصفه و ترك نصفه الاخر من قوله ثم قال: و هل تدري كيف صارت هكذا الى آخر الحديث. و ذلك لانه لوكان يذكر الذيل لكان يستفاد منه خلاف فتواه لذهابه الى تعين القصر في اربعة فراسخ مطلقا و ان تمام الموضوع في السفر هو هذا المقدار من المسافة. و من هنا اقتصر في الكافي على نقل اخبار الاربعة ولم يذكر اخبار الثمانية. و الا لم يكن من دأب الكليني ذلك بل كان هو رحمه الله يذكر الاحاديث بعباراتها و الفاظها من دون تصرف و تقطيع

١ـ ئل ب ١٠/٣ ٢ـ ئل ب ١١/٣ رواه عن الكافي

فيها و لذا كان ما فعله في المقام من التقطيع بمكان من الغرابة. نعم قدراينا مثل ذلك كثيرا" من الصدوق رحمه الله حيث يذكر كثيرا" بعض الحديث و يترك بعضه الاخر. ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم ذكر الكليني ذيل الحديث ليس من باب القدح و الطعن عليه. بل شأنه اجل و ارفع من ذلك. و ليس سمو مقامه و علو قدره با قل من مصنفي كتب الرجال كالشيخ و النجاشي و غيرهما حتى يحتاج الى توثيقاتهم. بل هنا نكتة لطيفة دقيقة و هي ان الكليني رحمه الله صنف كتابه الكافي و التزم فيه بذكر الاحاديث الصحيحة. و ذلك انه صنف كتابه هذا اجابه لسؤال من سأله ان يجمع له كتابا يكون حاويا" للروايات الصحيحة. فجمع له الكافي. و من الواضح ان الاصوليين قد بينوا في الاصول بان الانجبار في الرواية يكون على وجهين. الاول كون عمل مشهور جابرا" لدلالة الرواية و مضمونها بان يكون مضمون الرواية طبق فتوى المشهور وان كان السند ضعيفا و الثاني ان يكون جابرا" لسند الرواية كما ان الصحيح قد يطلق في لسان القدماء على الخبر الذي يقطع او يظن بصدور مضمونه عن الامام ولو من حيث مطابقته للاخبار الكثيرة الصحيحة من حيث السند و ان كان نفس الخبر ضعيفا" بحسب السند مثل هذا الخبر. و حيث ان صدره مطابق للاخبار الدالة على الاكتفاء في التقصير باربعة فراسخ فلا يعد الخبر من الضعاف من حيث الصدر بخلاف الذيل فانه يدل على اعتبار الثمانية و بالجملة فالخبر يكون من الصحاح صدرا" عند الكليني لا ذيلا". و قد ذكرنا ان بناء الكليني على تدوين الاخبار الصحيحة بخلاف العلامة المجلسي فان بنائه في البحار على تدوين اخبار الشيعة با جمعها مما وصلت يده اليه صحيحا" كان او ضعيفا" حفظا من ضياعها. و مما ذكرنا ايضا" يظهر وجه ما فعله الصدوق من تقطيع الاحاديث و ذكر بعض الحديث و ترك بعضه الاخر هذا. و قد يستدل لوجوب الاتمام على مريد الرجوع لا ليومه بما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له: ان لي ضيعة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة (حاجة) انتفع بها او يضرني القعود منها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر. فقال

لـــى فاخرج فاتم (واتم) الصلاة) وصم فانى قد رايت القادسية فقلت له: كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة. قال: جرت السنة ببياض يوم فقلت له: ان بياض يوم يختلف يسير (مختلف فيسير) الرجل خمســة عشر فرسخا" فى يوم و يسير الاخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ فى يوم. قال: فقال: انه ليس الى ذلك ينظر. اما رايت سير هذه الاثقال (الاميال) بين مكة و مدينة. ثم اوما بيده اربعة و عشرين ميلا" يكون ثمانية فراسخ[1] و فيه: ان الرواية ليــس لها مساس على المطلب. فانه من الاخبار الواردة فى المرور الى الضيعــة و كونها بمنزلة الوطن كما ياتى تفصيله فيما بعد انشاء الله مضافا" الى ان الرواية تــدل با طلاقها على وجوب الاتمام لمن كان مريدا" للرجوع ليومه و لغيره لا لخصوص احدهما. والانصاف ان ملاحظة صدر الرواية و ذيلها التى ذكرها فى الوسائل تقطيعا كما هو دابه فى نقل الروايات تشهد على ما ذكرنا. و ان الرواية من الروايات الواردة فى المرور الى الضيعة و ان المرور اليها كالمرور الى الوطن فيكون من احد القواطع هذا مع كونها معارضا" لموثقة ابن بكير التى ورد فيها الامر بالتقصير لمن خرج من الكوفة الى القادسية[2] و هكذا لا وجه للاستدال برواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يخرج فى حاجة فيسير خمسة فراسخ اوستة فراسخ و ياتى قرية فينــزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى اوستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضــع. قال: لا يكون مسافرا" حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتــم الصلوة[3]: فان التامل الصادق فيها يعطى انها انما وردت فى مقام اشتراط وجوب القصد فى المسافة. فعليهذا تكون الرواية اجنبية عن المقام. و تشهد على ما ذكرنا رواية صفوان قال: سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع و يقصر. قال: لا يقصر و لا يفطر لانه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد ان يلحــق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه و لو انه خــرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا" لكان عليــه ان ينوى من الليل سفرا" و

١ـ ب ١ـ١٥ و ١٤/ ٤ـ ئل ٢ـ ب ١/ ٧ ٣ـ ب ٤/ ٣

الافطار فان هو اصبح و لم ینو السفر فبداله بعد ان اصبح فی السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک[1].

و موثقة عمار قال: سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یخرج فی حاجة له و هو لا یرید السفر فیمضی فی ذلک فتمادی به المضی حتی تمضی به ثمانیة فراسخ کیف یصنع فی صلوته؟ قال یقصر و لا یتم الصلوة حتی یرجع الی منزله[2] و المراد انه یقصر فی الرجوع کما هو واضح هذا. وبقی هنا شئ و هو انه یعتبر فی ثبوت القصر و حدة السفر. فان من الواضح ان الحکم فی الوحدة و والکثرة یکون تابعاً لوحدة الموضوع و کثرته و هذا حال کل عرض بالنسبة الی موضوعه. ثم ان الوحدة المذکورة فی المقام لابدوان تکون اما حقیقیة او اعتباریة و علی الثانی المعتبر اما هوالعقل اوالشرع او العرف. والتحقیق ان الوحدة الحقیقیة مما لا سبیل الیه فی المقام. فان اتصال کل جزء من اجزاء السیر مع آخر و عدم طرو العدم بینهما کما یتفق ذلک فی المسافرة مع السیارات اوالطائرات لیس شرطاً فی ثبوت القصر. بل ان من عادة المسافرین هوالنزول فی اثناء اسفارهم للاستراحة وغیرها. وبالجملة فالقطع حاصل لنا بعدم اعتبار هذا النحو من الوحدة شرعاً فی المقام. و اما الوحدة الاعتباریة فان کان المعتبر هوالعقل فهذا ایضا کسابقه. فان المورد لیس من قبیل الموضوعات العقلیة و لا مساس له بالعقل. فیبقی ان یکون المعتبر هو اما الشرع و اما هوالعرف و علی کل منهما فاما ان یکون تحقق هذه الوحدة اما بوحدة القصد و اما بوحدة المقصد اما وحدة المقصد فلا توجب وحدة السفر. اذ من الواضح ان فی صورة المسافة التلفیقیة للمسافر مقصدان. احدهما راس الاربعة و الاخر منزله. بل ربما لا مقصد له اصلا کما اذا امر المتطبب علی المریض بمشیه ثمانیة فراسخ فخرج هو عن منزله بقصد سیر هذا المقدار من المسافة. فانه لا اشکال فی وجوب القصر علیه و ان لم یکن له مقصد اصلا". فالتحقیق ان وحدة السفر انما هو بوحدة القصد بان یکون من قصده سیر ثمانیة فراسخ وان لم یکن له مقصد معین. ثم اذ قلنا بان المعتبر فی وحدة السفر هو اعتبار العرف و نظره و الشارع انما هو امضاه فحینئذ یمکن التمسک باطلاق

۱- ب ۴/ ۱ ۲- ب ۲/

الثمانیة و اثبات حکم القصر فی کل مورد یشک فیه فی مدخلیة شئ آخر فی الموضوع و ذلک لمعلومیة ما هو الموضوع فی نظر العرف فلابد من التقصیر حینئذ ما لم یعلم بطرو احد من القواطع . و اما اذا کان المعتبر هو نظر الشارع و اعتباره کما هو کذلک فی غیر واحد من الموضوعات التی اخذ الشارع فیها طریقة علیحدة فحینئذ لایمکن التمسک بالاطلاق فی موارد الشک کما لا یخفی . ثم فی الفقه المنسوب الی مولانا الرضا علیه السلام انه قال فیه : فان کان سفرک بریدا " واحدا" واردت ان ترجع من یومک قصرت لان ذهابک و مجیئک بریدان . الی ان قال : وان سافرت الی موضع مقدار اربع فراسخ و لم تردالرجوع من یومک فانت بالخیار فان شئت اتممت و ان شئت قصرت . و ان کان سفرک دون اربع فراسخ فالتمام علیک واجب . ولکن التحقیق عدم حجیة الفقه الرضوی عندنا فلا یکون دلیلا علی التخییر . ومما ذکرنا ظهر انه لا وجه للقول بانه لایصح التمسک باطلاق روایات البرید و ذلک من جهة وقوع الاجمال و الاهمال فیها و ذلک لما عرفت سابقا من ان اول مانزل به جبرئیل علیه السلام علی رسول الله صلی الله علیه و آله هو البرید ثم بین موضوعه بانه مابین ظل عیر الی فیئ و عیر فیستفاد من ذلک کون الروایة فی مقام البیان کما لا یخفی . و یدل علی المطلب ایضا صحیحة ابی ولاد قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام انی خرجت من الکوفة فی سفینة الی قصر ابن هبیرة و هو من الکوفة علی نحو من عشرین فرسخا فی الماء فسرت یومی ذلک اقصر الصلوة ثم بدالی فی اللیل الرجوع الی الکوفة فلم ادر اصلی فی رجوعی بتقصیر ام بتمام . و کیف کان ینبغی ان اصنع ؟ فقال ان کنت سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فکان علیک حین رجعت ان تصلی بالتقصیر لانک کنت مسافرا" الی ان تصیر الی منزلک . قال : و ان کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریدا" فان علیک ان تقضی کل صلوة صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل ان تؤم من مکانک ذلک . لانک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت فوجب علیک قضاء ما قصرت و علیک اذ ارجعت ان تتم الصلوة حتی تصیر الی منزلک[1] و قد اشار الامام علیه السلام

۱ـ ب ۱/۵

الى بيان موضوع التقصير بقوله لانك كنت مسافرا" . . .الخ و لا يخفى ان الظاهر من الرواية ايضا" هو ان الرجوع انما حصل له فى الليل . و بالجملة : فقد تحصل مما ذكرنا ان الثمانية اعم من الامتدادية و التلفيقية . فاذا حصل للمسافر هذا الحد يجب عليه التقصير الا اذ اطرء عليه احد القواطع نعم ربما يقال باعراض المشهور عن اطلاق الثمانية حيث انهم قالوا بتعين القصر فيمن اراد الرجوع ليومه و بالتخيير فى غيره . و لكن يرده فتوى الكلينى بخلافه اذ المختار عنده كفاية الاربعة مطلقا فى التقصير و ان تمام الموضوع عنده فى وجوب التقصير هو تحقق هذا المقدار من المسافة سواء كان الرجوع فى يومه او بعده او لم يرجع اصلا" فلا وجه حينئذ للقول بان الرواية معرض عنها . و ان ابيت عن ذلك و قلت ان مخالفته للمشهور مما لم يثبت لان نقل الرواية اعم من كون مضمونها فتوى له ام لا فحينئذ نقول : يكفى لما ذكرنا فتوى الشيخ الاقدم ابن ابى عقيل على التقصير صريحا" قال العلامة فى المختلف : و قال ابن ابى عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدان وهو ثمانية فراسخ او بريدا" ذاهبا" و جائيا" و هو اربعة فراسخ فى يوم واحد او مادون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته و راء ظهره و غاب عنه منها صوت الاذان ان يصلى صلوة السفر ركعتين . انتهى على ان اعراض المشهور انما يرجع الى جهة الدلالة فى الرواية لا السند فيها . فان سند الرواية مما لا اشكال فيه و لا ريب يعتريه و انما ذهبوا الى التخيير من جهة الجمع بين الروايات و هذا مما لا يضر على المطلب . والمضر انما هو فى صورة ثبوت الاعراض بالنسبة الى السند . و انت اذا عرفت ان ضم الروايات بعضها ببعض يكفى فى الدلالة على ثبوت التقصير فقد عرفت انه لا وجه لما ذهب اليه المشهور . فالحق فى المسالة هو ثبوت القصر سواء كان الرجوع ليومه او لغيره . ثم هل يعتبر فى المسافة التلفيفية كون الذهاب اربعة دون الاياب مع فرض كون المجموع من الذهاب و الاياب ثمانية فراسخ او يعتبر كون كل واحد من الذهاب والاياب اربعة او انه لا يعتبر ذلك لا فى الذهاب و لا فى الاياب بل المعتبر هو تحقق الثمانية كيف ما اتفق وجوه بل اقوال والاقوى هو الاول و هو اختيار المحقق فى الشرايع و عليه ايضا" فتوى المشهور و

یدل علیه ان المستفاد من الروایات هو اعتبار البرید فی المسافة التلفیقیة و هوالذی نزل به جبرئیل علی رسول الله صلی الله و آله عند نزول آیة التقصیر فیعلم من مجموع تلک الاخبار انه لابد من اعتبار خصوصیة الاربعة فی ترتب الحکم و وجوب تقیید المسافة التلفیقیة بها. و انماالکلام فی انها هل اعتبرت فی الذهاب و الایاب کلیهماکما هو مقتضی الجمود علی ظاهر الروایات او انه لابد من اعتبارها فی الذهاب فقط بعد فرض کون المجموع ثمانیة فراسخ فاذا فرض کون الذهاب خمسة و الایاب ثلثة لکفی ذلک فی ترتب حکم القصر علیه و هذا هوالحق فی المسالة. اذ من الظاهر ان الزاید علی الاربعة فی الذهاب لیس خارجا عن حکم السفر و لیس هو کالسفر بلا قصد او کسفر المعصیة بل ان له دخلا" فی ترتب الحکم. و اماالبرید فی الرجوع فهو انما اعتبرمن جهة تتمیم حدالسفر و هو ثمانیة فراسخ و هذا التفصیل و ان کان خلاف الظاهر فی بادی النظر الا انه لابد من الالتزام به. و ذلک من جهة وقوع التفسیر فی الروایات الکثیرة بان بالرجوع یصیر السفر ثمانیة فراسخ. وبالجملة: فالمستفاد منها ان اعتبارالبرید فی الرجوع انما هو من اجل تتمیم الثمانیة والا فلا خصوصیة للبرید فی الرجوع بخلاف الذهاب کما عرفت آنفا". ثم ان اعتبارالبرید فی الذهاب دون الایاب انما هو فیما کان للشخص مقصد معین حتی یتحقق الذهاب و الایاب بملاحظته. و اما اذا لم یکن له مقصد معین بل کان قصده نفس السیر فالاعتبار حینئذ بنفس ثمانیة فراسخ. لکن التحقیق امکان فرض الذهاب و الایاب فی هذا الفرض ایضا" فانه کلما بعد عن الموضع الذی خرج منه یصدق حینئذ الذهاب کما انه یصدق الایاب بقربه الیه. و اما المسافة المستدیرة ایضا" فیجئی هذا الاحتمال فیها ایضا". فانه اذا خرج من نقطة من الدائرة فما لم یصل الی النقطة المقابلة لتلک النقطة یصدق علیه کونه ذاهبا" و اذا تجاوز عن تلک النقطة المقابلة یصدق علیه کونه جائیا". و بعبارة اخری فاذا فرض ان قطرالدائرة فیما نحن فیه یمتد و یمر من النقطة التی هی مبدء سیره حتی یصل الی النقطة المقابلة للنقطة الاولی فبتجاوزه عن النقطة الثانیة یکون جائیا" کما انه مالم یصل الیها یکون ذاهبا" هذا. و اما اذا کان من قصده السیر من نقطة منها الی

نقطه اخری ثم الرجوع منها الی الاولی ففرض الذهاب و الایاب فی هذه الصورة اوضح من ان یخفی. هذا تمام الکلام فی المقام والله المستعان.

الشرط الثانی

قصد المسافة: وهذا مما لا اشکال فیه اجماعا". فلو کان سیره بمقدار المسافة لکن بلا قصد او یسیر فرسخا" مع القصد ثم فی راس هذا الفرسخ بداله ان یسیر فرسخا آخر وهکذا الی تمت الثمانیة فلا یشمله حکم السفر من القصر و تدل علیه روایة صفوان المتقدمة قال: سالت الرضا علیه السلام عن رجل خرج من بغداد یرید ان یلحق رجلا علی راس میل فلم یزل یتبعه حتی بلغ نهروان و هی اربعة فراسخ من بغداد ایفطر اذا اراد الرجوع و یقصر؟ قال لا یقصر ولا یفطر لانه خرج من منزله ولیس یرید السفر ثمانیة فراسخ. انما خرج یرید ان یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر الی الموقع الذی بلغه و لوانه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا" و جائیا" لکان علیه أن ینوی من اللیل سفرا" و الافطار. فان هو اصبح و لم ینو السفر فبدا له بعد ان اصبح من السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک[1]. و اما ذیل الحدیث الذی یستفاد منه ان جواز الافطار یتوقف علی کون القصد فی اللیل فهو لا یضر بما نحن فیه و التفکیک بین الصدر و الذیل بوقوع العمل باحدهما و عدمه فی الاخر غیر عزیز فی الروایات. واعتبار قصد السفر لیلا" فی جواز الافطار مما صار محلا "للبحث بین الاصحاب و تدل علیه ایضا روایة ابی ولاد[2] المتقدمة ایضا حیث ان المستفاد منها ان ثبوت القصر علیه انما هو من جهة سیره اربعة فراسخ مع القصد ذاهبا" ثم الرجوع الی الکوفة ثانیا". و انه لو لم یکن سیره اربعة فراسخ لم یکن علیه القصر. ثم لا فرق بین خصوصیات القصد من کونه الی جهة واحدة او جهات متعددة. فالمعتبر هو تحفظ اصل هذا القصد و ان کان ملغقا" من الذهاب و الایاب بان یکون المجموع بعد رجوعه عن قصده الاول ثمانیة فراسخ کما هو مقتضی روایة ابی ولاد هذا. و اما الکلام فی التابع فنقول: اعلم ان عنوان التابع مما لیس منه عین و لا اثر فی عناوین الادلة و لیس له حکم علیحدة. و

١- ب ١/٤ ٢- ب ١/٥

اما ایراد الاصحاب له فی کتبهم و البحث عنه انما هو من اجل ان التابع هل یمکن له القصد ام لا فعلیهذا فالبحث عن بعض الفروع الراجعة الی المسألة انما هو من جهة تحقق امکان القصد و عدمه. فالمناط فی المسألة انما هو یدور مداره بانه هل یمکن ام لا فاذا علم التابع بان متبوعه یسیر ثمانیة فراسخ فمن اجل انه یصح منه قصد الثمانیة یجب علیه التقصیر. وهذا من غیر فرق بین ان یکون فی جمیع الثمانیة تابعا" لمتبوعه او یکون فی بعضها تابعا و فی بعضها الاخر مستقلا " لوجود المناط فی کل من الصورتین. وعلیهذا فلابد من الحکم بالتقصیر فی حق الاسیر والمکره حیث لا اشکال فی استناد السیر الیهما مع قصد هما الثمانیة. فمن اجل تحقق السیر منهما بمقدار الثمانیة و تحقق ذلک منهما لا بدلهما من التقصیر و یشهد علی ما ذکرنا ماروی من فعل الرضا علیه السلام فی سفره الی خراسان. فانه صلوات الله علیه مع کونه مکرها فی سیره کان یقصر صلاته فی اثناء سفره. واما من ینتظر الرفقة فیما دون المسافة فان کان جازما" بمجیئی الرفقة او عازما" علی السفر مع عدم تیسر الرفیق ایضا" فحینئذ لا اشکال فی ثبوت القصر علید کما هو واضح. و اما ان کان من قصده السفر علی فرض تیسر الرفیق بان کان سفره معلقا" علی وجود الرفیق علی راس فرسخ او فرسخین مثلا " او یرید محطة السکة الحدیدیة الواقعة علی راس فرسخ لیسافر بالقاطرة علی فرض ان یدرکها و الا فینصرف عن السفر فیتم و اذا کان المعلق علیه حاصلا فی هذا الموضع فلابد علیه من احتساب مبدء سیره منه. فان کان الباقی مسافة فیجب علیه التقصیر و الا فلابد علیه من الاتمام. فان الواجب المشروط مالم یوجد شرط وجوبه لم یکن واجبا" . و من الواضح ان وجود المعلق علیه فی الواقع مما لا اثر له شرعا" . بل الذی لابد منه فی المقام هو قصد المسافة فی جمیع الثمانیة. وغیر خفی ان القصد والارادة من الکیفیات النفسانیة القائمة بالنفس وهو لا یحصل الا مع القطع بوجود الرفیق او وصوله بالقاطرة المفروض کونهما علی راس الفرسخ مثلا " . ثم لا باس بنقل کلام المحقق الهمد انی فی مصباحه فی المقام فنقول قال قدس سره و لو تیسر له الرفقة فعزم علی السفر اعتبر فی جواز الترخص له بلوغ ما بقی من الذی اراد قطعه مع الرفیق مسافة لعدم اعتبار ما قطعه اولا " حال خلوه عن الجزم کما

صرح به فی الجواهر بل قد یلوح من کلماتهم التسالم علیه حیث جعلوه کطالب الابق و البهائم علی وجهه الذی یجب علیه التمام و ان قطع مسافات فان تم اجماعهم علیه کما لیس بالبعید فهو و الا ففی بعض صوره لا یخلو من اشکال و هو فیما اذا کان مقصوده من حین اخذه بالسیر قطع هذه المسافة التی لا یستقیم له قطعها الا مع الرفیق برجاء ان یلحقه رفیق عند راس فرسخین مثلا" فانه بعد ان تیسر له الرفیق و قطعها صدق علیه انه قطع مجموعها عن قصد کما انه لو احتمل کون زید ملفوفا باللحاف فقده نصفین بقصد قتل زید علی تقدیر وجوده تحت اللحاف و صادف الاحتمال للواقع فانه یصدق علیه انه قتل زیدا عن قصد. نعم قبل ان تیسر له الرفیق لم یکن واثقا بوصوله الی مقصده. والحاصل: ان السیر الواقع علی هذا الوجه لیس عاریا عن القصد بل عن الجزم بتحققها و کون العزم ایضا" کالقصد شرطا" فی سببیة البریدین بحیث یعتبر فی جواز الترخیص بلوغ ما بقی من الذی اراد قطعه مع الرفیق مسافة یحتاج الی دلیل و لم نقف علی ما یدل علیه عدا ما تقدمت الاشارة الیه من ظهور کلماتهم فی التسالم علیه فهذا عمدة المستند له و الا فلا یخلو عن تامل انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه. ویرد علیه ان الواقع فی الروایات لیس هو القصد حتی یقال انه یصدق فی المورد انه قطع مجموع هذه المسافة عن قصد بل الواقع فیها هو لفظ الارادة کما یشهد علی ذلک روایة صفوان المتقدمة الواردة فیمن خرج من بغداد یریدان ان یلحق صاحبه حیث سال فیها ایفطر اذا اراد الرجوع و یقصر؟ قال علیه السلام: لا یقصر ولا یفطر لانه خرج من منزله و لیس یرید السفر ثمانیة فراسخ انما یرید ان یلحق صاحبه. و من الواضح ان الارادة، لا تکون الا مع الجزم و علیه هذا فلا وجه للبحث عن صدق القصد و عدمه فی مورد المسالة و لا یثمر فی ذلک رجاء الحوق بالرفیق الذی وقع فی کلامه شیئا. ثم ان القصد ربما یستعمل و یراد منه الارادة کما فی باب النیة حیث یذکرونها و یقولون النیة هی القصد. و ربما یستعمل و یراد منه العمد کما فی مثال القتل الذی ذکره هو رحمه الله. و لا یخفی ان اختلاف استعمال القصد بحسب الموارد صار منشا" للخلط و الاشتباه الواقع فی کلامه. مسألة: قال فی مصباح الفقیه: لو قصد مسافة ثم تردد فی اثنائها ثم عاد الی الجزم فهل

يعتبر كون الباقي بنفسه مسافة ام يكفي بلوغها بضمه الى السابق و جهان من ذهاب حكم ما قطعه بالتردد فانه يجب عليه حينئذ التمام كما وقع التصريح به في خبر اسحاق بن عمار المتقدم . و من ان هذا لا يقتضي سقوط ما قطعه عن الاعتبار بل ذهاب حكمه بعروض التردد فاذا عاد الى الجزم زال اثر ترديده . و هذا هو الاظهر كما جزم به في الجواهر و غيره اذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد بحيث لا يتخلل في اثنائه تردد بل مقتضى اطلاقات ادلة التقصير في بريدين خلافه انتهى و لا يخفى عليك انه قدس سره عبر عن عدم كون العدول عن قصد المسافة مضرا بعدم كون استمرار القصد معتبرا" مع ان الا ليق هو التعبير بالاول . فان استمرار القصد انما هو من شروط التقصير . ثم يظهر من السيد الفقيه اليزدي قدس سره الاشكال في صورة الانضمام قال في العروة (مسالة ٢٣) لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ففي الصورة الا ولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة و لو ملفقة و كذا ان لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع و اما في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة و لو ملفقة يقصر ايضا" و الا فيبقى على التمام . نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولا" مع ما بقي بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع . انتهى و التحقيق انه لا وجه للاشكال في المقامين . و ذلك لوضوح ان المعتبر في المقام هو قصد ثمانية فراسخ . فاذا تحقق هذا المعنى لابد من الحكم بالتقصير و اعتبار عدم تخلل الترديد في الاثناء مما لا دليل عليه بل ان ما نحن فيه نظير الصلوة فانه لابد فيها من اتيانه بالاجزاء والشرايط التي اعتبرها الشارع فيها مقارنا بالنية التي يعتبر استمرارها في الصلوة فاذا فرض خلو بعض الانات الواقعة في الصلوة من النية مع عدم اتيان شي من الافعال في تلك الحال فحينئذ لا اشكال في عدم كونه مضرا بالصلوة . و كذا الحال فيما اذا اتى في حال خلوه من النية بعض الافعال فحينئذ يكون هذا البعض باطلا" لعدم كونه مقارنا بالنية و لكن لا يوجب ذلك بطلان الصلوة بل لابد للمكلف من اتيانه ثانيا" . و اما البطلان في الصوم اذا كان في بعض الانات مترددا" فيه

فهو من اجل ان خلو الصوم في بعض الانات عن النية توجب نقصانه عن الحد الذي اعتبره الشارع فيه. و مما ذكرنا كله ظهر انه لا وجه للاشكال في المسالة كما يراه السيد اليزدي في العروة. و ربما او رد في المقام بان مع طر و الترديد في الاثناء يبطل ماقطعه سابقا" وبعد ذلك لا يتصور كونه منضما" الى اللاحق حتى يكون المجموع من السابق و اللاحق مسافة. و اجابوا عنه انه لم يبطل من راسه حتى لا يتصور الانضمام في المقام بل الذي صار باطلا " انما هو حكمه و هو يعود مع زوال الترديد اذا كان المجموع منهما مسافة. و لكن لا يخفى عليك انه لا وجه لما ذكر اشكالا " و جوابا". و ذلك لوضوح عدم كون السابق باطلا " لا اصلا " و لا حكما" بل ان حاله حال الصلوة اذا حصل للمكلف ترديد من اتمامها في الاثناء حيث انه لا تتصف الافعال السابقة بالبطلان و يكون انضمامها بالافعال اللاحقة صحيحا" اذ ازال الترديد الحاصل في البين. و يظهر من المحقق الهمد اني قدس سره ان احتمال الاحتساب قوى جدا" فيما لو كان ما قطعه في حال التردد واقعا" بعنوان الجزئية كما لو سلكه بقصد عدم تخلفه من رفيقه على تقدير استقرار عزمه على السير لا لغرض آخر كتحصيل الماء و نحوه. و فيه ان مع الترديد كيف يتصور الجزم لارادة السفر ثمانية فراسخ حتى يقال باحتسابه من السفر. بل التحقيق انه لابد من عده خارجا" عن الجزئية. لا يقال: ان من الامر الواضح في الاذهان و المرتكز فيها ان الحكم لابد و ان يكون تابعا لموضوعه في الوحدة و التعدد مع انه لابد في المقام من التقصير في القطعة الاولى و الاخيرة من المسافة و التمام في القطعه الواقعة في الاثناء. فانه يقال: لا مانع من الالتزام على ما ذكر بعد ما دل الدليل عليه. الا ترى انه لابد للمسافر من الاتمام اذا لم يتجاوز حد الترخص فاذا تجاوز ذلك لابد له من التقصير مع ان السابق على حد الترخص جزء من المسافة بلا اشكال. و هذا بخلاف المقام فان الحكم بالاتمام فيما قطعه مترددا" من جهة خروجه عن الجزئية. فعليهذا فلا اختلاف في الحكم و موضوعه في المقام من حيث الوحدة و التعدد و قد عرفت سابقا" ان وقوع الترديد في الاثناء ايضا ليس مضرا" على المطلب. فانه ليس من القواطع حتى لا يصح الانضمام و بالجملة فالا قوى في المسالة هو القصر في القطعة اللاحقة و ان كان الاحتياط في الجمع

بين القصر والتمام (مسالة) لو سافر مترددا" سبعة فراسخ ثم في راس السبعة عزم على ان يسافر على قرية في راس الثمانية ثم الرجوع عنها الى وطنه فانه لا اشكال بناء على المختار عندنا من الحكم بالاتمام في ذهابه الى القرية لانه كما حققنا سابقا" انه يعتبر في المسافة التلفيقية من اعتبار البريد في الذهاب و اما على مختار السيد العلامة اليزدي فلابد من الحكم بالتقصير فانه يرى في وجوب القصر على المسافر بلوغ المجموع ثمانية فراسخ من غير اعتبار الاربعة في الذهاب.

الشرط الثالث

هو عدم قطع سفره باحد من القواطع و عنون بعضهم كالمحقق الحايري في صلوته هذا شرطا" رابعا" لان الثالث من الشروط عنده و عند جماعة من الاعلام قدس الله اسرارهم هو استمرار القصد ولكن عنون سيدنا العلامة ادام الله ظله على رؤس المسلمين كك تبعا" للمحقق في الشرايع حيث كان عنوان بحثه هذا الكتاب الذي توجهت انظار المتاخرين اليه و جعلوا مداربحثهم على ترتيبه و كتبوا عليه شروحا" كثيرة. وناهيك في ذلك كتاب الجواهر الذي عجز الدهر عن اتيان مثله. قال المحقق في الشرايع. فلو عزم على مسافة و في طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه و في ملكه. و كذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة. و لو كان بينه و بين ملكه او مانوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة... الخ

ثم المراد من القاطع هو ما يمنع من تحقق صدق السفر سواء كان ذلك من جهة مروره الى بلده او من جهة غيره من القواطع و ما ذكره القدماء رضوان الله عليهم من المصاديق انما هو من جهة تبعيتهم للروايات. و من محسنات كتبهم انهم كانوا يذكرون مسائل الفقه على طبق مضامين الروايات بل على طبق عباراتها ومن ذلك تعد عباراتهم بمنزلة الروايات. نعم ربما الفوا كتبا اخر في محيط اوسع من محيط الشيعة للاحتجاج فيها على العامة و افهاما على انهم ليسوا بعاجزين عن مشي طريقتهم. بل لهم القدرة على استنباط الاحكام من بطون الادلة و استخراج احكام الفروعات منها التي تتجدد بمرور الزمان مع اجتنابهم من اعمال القياس و الاستحسان. و قبل الاستدلال بالروايات لابد لنا من تمهيد

مقدمة وهي ان الظاهر بحسب نظر العرف و الشرع اذا كان في بلده او قريب منه اوفي ارض وضيعة له لايعد مسافراً سواء اقلنا ان الوطن موضوع عرفي رتب الشارع عليه حكماً شرعياً . او انه موضوع شرعي تابع لاعتبار الشارع و جعله . و على كل حال لما كان الوطن بحسب مصاديقه و صغرياته مورد العروض الاختلاف فتصدى الشارع لبيان تحديده ككثير من الموضوعات كالماء الكثير حيث حدده الشارع بالكر . فما ورد من تحديده بالاستيطان بستة اشهر فهو من هذا الباب حتى يرتفع الخلاف و بالجملة : لا اشكال ان الشخص مادام في الوطن لا يعد مسافراً اذ السفر ضد الحضر و ذلك من غير فرق بين ان يكون تحققه حقيقيا او تنزيليا كما ورد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة و هو بمنزلة اهل مكة . . . [1] الحديث فالامام عليه السلام في مقام بيان نفي الحكم بنفي موضوعه اي كونه مسافراً و جعل المقيم عشرة ايام بمكة من اهلها تنزيلا . و اي تعبير احسن من قوله (ع) و هو بمنزلة اهل مكة . و فرق واضح بين نفي الحكم بلسان نفي الموضوع و نفي الحكم بنفسه . ثم ان المسافر اذا مر في رأس الاربعة على وطنه ثم ذهب بعده اربعة فراسخ اخرى فحينئذ لا ينضم اللاحق من المسافة على السابق منها بالمرور على الوطن وهذا بخلاف حصول الترديد او المعصية في اثناء المسافرة كما فيما اذا قطع اثنى عشر فرسخاً و حصل الترديد او المعصية في اربعة منها في الاثناء فانه لا يحصل القطع بحصول الترديد او المعصية في الاربعة المتوسطة و ان كان لا يثبت الحكم الارفاقي من القصر في الاربعة المذكورة . و ذلك لما عرفت من وضوح الفرق بين التصرف في الموضوع و التصرف في الحكم فالمرفوع في صورة حصول الترديد و المعصية هو الحكم و فيما اذا اقام فيه عشرة ايام هو موضوعه اعني كونه مسافراً اذا عرفت هذا فاعلم ان للوطن اطلاقات الاول هو مسقط رأس الانسان ومحل اقامة آبائه الثاني الوطن الاتخاذي وهو الذي اتخذه دار اقامة على الدوام . الثالث الوطن الشرعي و لكن في ثبوته اشكالا . و منشاء الخلاف في ذلك هو اختلاف الروايات الواردة في الضيعة و الارض المملوكة و الموضع الذي اقام فيه ستة اشهر .

---

١ ـ ب ٣/٣

ثم ان الروايات الواردة في الوطن على طوائف. الاولى: ما يدل على وجوب الاتمام اذ امر على ضيعته او ارضه او بلد له فيه دار بل له فيه نخلة واحدة و تلك الروايات كثيرة جدا". منها رواية اسمعيل بن الفضل قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض و انما ينزل قراه و ضيعته قال: اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة و اذا كنت في غير ارضك فقصر[1] و منها رواية عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا" آخر او ضيعة له اخرى قال: ان كان بينه و بين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر و ان كان دون ذلك اتم[2] و منها رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له: ان لي ضيعة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود منها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي: فاخرج فاتم (و اتم) الصلوة فاني قد رايت القادسية الحديث[3] و منها رواية عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة و لا يقصر و ليصم اذا حضره الصوم و هو فيها[4].

الطائفة الثانية ما يدل على وجوب التقصير الا فيما اقام فيه عشرة ايام. منها صحيحة علي بن يقطين قال: سالت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه. ايتم صلاته ام يقصر؟ قال: يقصر الصلاة و الصيام مثل ذلك اذ امر بها[5] و منها رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر. و ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة[6] و منها رواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر او اتم؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر[7] و هاتين الطائفتين مع قطع النظر عن وجود شاهد جمع بينهما

١- ب ١٤/ ٢
٢- ب ١٤/ ٣
٣- ب ١٤/ ٤
٤- ب ١٤/ ٥
٥- ب ١٤/ ٧
٦- ب ١٥/ ٦
٧- ب ١٥/ ٧

لابد من اعمال قواعد باب التعارض بينهما من الاخذ باقويهما اذا كان الاقوى موجودا و الا فالتخيير لكن سياقهما يمنع من التخيير. الطائفة الثالثة روايات شارحة للطائفتين المذكورتين. منها رواية على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[1] و منها روايته الثانية قال قلت: لابى الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم ام يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتم فيه[2] و الرواية الاولى فى مقام بيان الحكم فى المسالة والثانية فى مقام بيان موضوع حكمها. ومنها روايته الثالثة قال: قلت: لابى الحسن الاول عليه السلام ان لى ضياعا" و منازل بين القرية و القريتين الفرسخ و الفرسخان و الثلاثة. فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[3] و لا يخفى عليك ان هذه الروايات صريحة فى اعتبار صدق الوطن على الملك و الا فلا يكون المرور الى الضيعة و نحوها قاطعا" للسفر. فلسان هذه الروايات هو الشارحية و الحكومة لما دل بنحو الاطلاق ان المرور الى الملك قاطع للسفر. الطائفة الرابعة ما ورد فى بيان معنى الاستيطان و انه عبارة عن كل منزل يقيم فيه الانسان ستة اشهر كما يشهد على ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن عليه السلام قال: سالته عن الرجل يقصر فى ضيعة فقال: لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها[4] فيكون لسانها لسان الشارحية و الحكومة للطائفة الثالثة الدالة على اعتبار الاستيطان فى الملك. هذا كله ما يقتضيه المشى الاصولى فى المقام و اما مع غض النظر عنه. فنقول: ان الروايات الواردة فى الملك متعارضة جدا و كيف يمكن الجمع بين حكم القصر و الاتمام مع اتحاد الراوى فيهما و هو على بن يقطين. والتحقيق فى المسالة ان يقال ان الناس كان بايديهم فتوى ابن عباس حيث قال: اذ امر فى طريقه ببلد له فيه مال او اهل اتم الا ان يكون مارا[5] و اتم عثمان ايضا" صلاته بمنى

١ـ ب ١٤/ ١

٢ـ ب ١٤/ ٦

٣ـ ب ١٤/ ١٠

٤ـ ب ١٤/ ١١

٥ـ المنتهى للعلامة ص٣٩٣

ولما انكروا عليه عمله هذا قال: اني تاهلت بمكة لما قدمت و انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من تاهل ببلدة فانه يصلى صلاة مقيم و لما ابطلوا عليه هذه المقالة اعتذروا عن قبله بانه كان لعثمان ارض بمنى. و قال مالك: انه اذا مر بقرية فيها اهله او ماله اتم اذا اراد ان يقيم فيها يوما" و ليلة[1] و اما الامامية لما سألوا عن ائمتهم عن حكم المسالة فاجابوهم بالاتمام الذى رواه مخالفونا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و افتوا به. الا انهم عليهم السلام قيدوا الحكم المزبور بصورة الاستيطان ثم بينوا المراد منه بانه ما يقيم فيه ستة اشهر. و كان هذا خوفا" من المخالفين و تقية منهم فبينوا الحكم على نحو لا يخالف الواقع و لم يشائوا ان يكذبونهم فيماروا عن رسول الله صلى الله عليه و آله حتى ينجر الامر الى النزاع و التشاجر. والعجب ان كل واحد من على بن يقطين و موسى بن حمزة بن بزيع و محمد بن اسماعيل بن بزيع كانوا من وزراء الشيعة وكانت بايديهم ضياع و اراض و قرى و قدراء و اعمل الخلفاء والناس على الاتمام فى المسالة فسألوا عن الائمة عن حكم المسالة فاجابوهم بوجوب التقصير. و اما ما يدل على الاتمام كموثق عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها. قال يتم الصلاة و لو لم يكن له الا نخلة واحدة و لا يقصر وليصم اذا حضره الصوم و هو فيها[2] فيحمل على التقية اذ هو معارض صريح لروايات التقصير. ولا يمكن ان يكون مادل على اعتبار الاستيطان شارحا" و حاكما" لمثل هذه الرواية التى حكم فيها بالاتمام ولو فيما لم يكن له الا نخلة واحدة ثم تكراره عليه السلام بقوله بانه لا يقصر و ليصم اذا حضره الصوم و هو فيها. بقى الكلام فى اعتبار الوطن الشرعى الذى ذهب المشهور اليه. قال فى مفتاح الكرامة اختلف الاصحاب فيما ينقطع به السفر هل هو مجرد الملك او خصوص المنزل فالمشهور بين المتاخرين كما فى الذخيرة و الكفاية و المصابيح و الحدائق الاكتفاء بمجرد الملك و لو نخلة واحدة بشرط الاستيطان ستة اشهر و هو خيرة العلامة و المحقق و من تاخر عنهما كما فى المدارك و المصابيح ايضا". و فى التذكرة لو كان له فى اثناء المسافة ملك قد استوطنه

١ـ المنتهى للعلامة ص٣٩٣

٢ـ ب ١٤/ ٥

ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه و وجب عليه الاتمام عند علمائنا سواء عزم على الاقامة فيه اولا[1] انتهى. اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ذهب المشهور فى رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع الى ارادة الماضى من المضارع من لفظة يستوطنه و لفظة يقيم اذ لا يمكن ابقاء المضارع فيهما على ظاهره على مقالتهم . و لكن لا يخفى عليك ان ارادة الماضى من المضارع يوجب ارتكاب ما هو خلاف الظاهر منه . فلابد من تصحيح معنى الرواية على وجه لا يتوجه عليه اشكال . فنقول : قد صرح علماء الادب فى الصرف ان المضارع قد يذكر و يوخذ فيه معنى (الارادة) و عليهذا يكون المراد من لفظة (يقيم) فى الرواية (انه يريد البناء على الاقامة) و ليس المراد من ذلك ان الارادة بمعناها الاسمى مأخوذة فيها بل انهم عبروا عن المعنى الحرفى بالمعنى الاسمى فى مقام التفهيم و من الواضح ان لكل واحد من المشتقات و من جملتها المضارع له مادة و هيئة . و ما يدل على انتساب المبدء الى الذات انما هو الهيئة و ذلك من غير فرق بين انحاء المشتقات من كون المبدء فى بعضها حرفة و صناعة و فى بعضها الاخر قوة و ملكة او بالفعل فان الهيئة فى الجميع تدل على الانتساب . و من هذا يظهر ان اخذ الاطلاق من لفظة (يقيم) بمعناها الحرفى (اى يريد الاقامة) غير صحيح جدا . و ذلك لما حقق فى الاصول ان اخذ الاطلاق من المعانى الحرفية بمكان من البطلان . فلابد عليه هذا فى اخذ الاطلاق منها من ارجاعها الى المعنى الاسمى و بالجملة فلا اشكال فى انه لابد فى صدق الوطن و تحقق الاقامة من الفعلية و لا يكون تحققهما الا بالعمل الخارجى من اتخاذه منزلا " معدا" للاقامة لا مثل منزل معد للاستيجار على الغير و مجرد ارادة اتخاذه لا يكفى فيما ذكر . بل لابد من التلبس بالفعل كما لا يخفى . فظهر انه لا يمكن ان يقال بان اطلاق يقيم يشمل صورة ارادته الاقامة و ان لم تحصل الاقامة بالفعل كما انه لا يمكن ذلك فى لفظة يستوطنه ايضا" حتى تشمل صورة ارادة اتخاذه وطنا" و ان لم يتخذ وطنا معداً للاقامة بالفعل . والخلاصة : انه لا وجه لثبوت الوطن الشرعى و ان توهمه المشهور . و منشاء هذا التوهم كما قلنا الاخبار الدالة على الاتمام فى الملك ثم تقييده

---

١ – ج ٣ ص ٥٥٩ و ٥٦٠

باقامة ستة اشهر كما يدل عليه بعضها فيتخيل ان الوطن العرفي لا يشترط فيه الملك و لا اقامة ستة اشهر بخلاف الوطن الشرعي. و لكن قد عرفت سابقا ان الروايات الواردة في الملك قد صدرت عن تقية فلا يبقى الا اعتبار المنزل كما هو واقع في بعضها. و هذا مما لا محيص عنه فان التوطن من دون مسكن و منزل مما لا يتصور. واما ما ذكر من التحديد بستة اشهر فانما هو من جهة انها الاصل في تقسيم السنة حيث انها بالطبع مقتضى قضية التقسيم في السنة بالنسبة الى من كان له وطنان فمقتضى الاصل في المقام هو التقسيم بالنصف كما ان من كان له ثلثة اوطان هو التقسيم بالثلث. و هذا نظير قولهم الاصل في الاشياء هو الاستدارة و الا فلا موضوعية لستة اشهر. و اما سؤال الراوي في الرواية فليس عن معنى الاستيطان و ليس الامام عليه السلام ايضا" في مقام شرح هذا المفهوم شرعا" او عرفا" بل انه عليه السلام في مقام بيان ما يتحقق به الاستيطان بالنسبة الى الوطن لمن كان له وطن آخر. ثم ان الواقع في الروايات هو لفظة يستوطنه و هي تدل كما عرفت على فعلية الاستيطان و تجدده و لكن الواقع في كلمات الفقهاء لفظة استوطنه كما في الشرايع حيث قال: الوطن كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا" متوالية كانت او متفرقة... الخ مع انه في مقام تعريف الوطن العرفي. ثم ان الوطن على ما تشهد به اللغة و الاستعمالات الصحيحة ليس هو مجرد مسقط رأس الانسان و مسكن آبائه، بل المراد منه محل اقامة الانسان و مقره و مأواه سواء انطبق عليه المعنى الاول ام لا. و في القاموس (الوطن) محركة و يسكن منزل الاقامة و مربط البقر و الغنم ج اوطان و وطن به يطن و اوطن اقام و اوطنه و وطنه و استوطنه اتخذه وطنا... الخ قلت: واى تعبير احسن من التعبير بـ (دار الاقامة) كما في بعض الروايات. و قد قالوا السفر خلاف الاستيطان و المقام. و بالجملة ان انقسام الوطن الى الوطن العرفي و الشرعي مما لم يثبت في الادلة كما عرفت. اذا الواقع فيها هو الوطن العرفي الاعم من الاصلي و الاتخاذي. و لا ترى ايضا" في كلمات القدماء الى زمان المحقق منه عينا" ولا اثرا" بل ان عبائرهم كلها في مقام بيان الوطن العرفي هذا هو الشيخ الاجل شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسي قال في كتابه النهاية و من خرج الى ضيعة

له وكان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير[1] وقال الفحل العظيم المحقق المدقق محمد بن ادريس المعروف بابن ادريس في كتابه السرائر و السفر خلاف الاستيطان و المقام. فاذن لابد من ذكر حد الاستيطان و حده ستة اشهر فصاعدا" سواء كانت متفرقة او متوالية. فعلى هذا التقرير و التحرير من نزل في سفره قرية او مدينة و له فيها منزل او مملوك قد استوطنه ستة اشهر اتم[2] و قال شيخ الفقهاء و الجامع بين طريقتي القدماء و المتاخرين في الفقه نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق في كتاب المعتبر مسالة: اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا" اتم اذا مر به و قصر ان كانت مسافة. وقال الشافعي: لا يلزمه اتمام لان النبي صلى الله عليه و آله و اصحابه مروا في حجهم بمكة و لهم فيها مساكن و لم يتموا. لنا. انه لابد من حد الاستيطان و حيث لم يحده الشرع قدرناه استيطانا. و من اقام في ملكه هذا القدر فقد مر عليه فصلان مختلفان فقضى العرف بانه وطن و ايد ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع . . . الخ و انت ترى ان هذه العبارات كلها في مقام بيان الوطن العرفي. فراجع كلماتهم حتى تقف على ازيد من ذلك. ولله الحمد.

الشرط الرابع

ان يكون السفر سايغا ولو كان السفر سفر المعصية لا يقصر. و لا يخفى ان البحث في الشرط السابق كان راجعا" الى الموضوع و انه هل يرتفع موضوع السفر حقيقة او حكما باحد من القواطع ام لا. و اما المقام فالبحث فيه راجع الى حكمه بعد تحقق موضوعه. ثم ان للمسالة اقساما". منها ما يكون السفر بنفسه حراما" بان تكون الحركات الاينية متصفة بالحرمة و يحمل عليه الحرام بالحمل الشايع الصناعي و ذلك كالفرار من الزحف و اباق العبد من مولاه و سفر الزوجة بدون اذن زوجها و الرسالة من قبل الظالم و غيرها. و منها ما يكون السفر بنفسه مباحا" و لكن كانت الغاية فعلا محرما". ولا يخفى ان الروايات دالة في الصورتين على وجوب

١ــ الجوامع الفقهية ٢٥١

٢ــ ص ٧٥

الاتمام .وبعد دلالتها على الحرمة في المقامين لا فرق بين ان نذهب بحرمة مقدمة الحرام ام لا كما وقع البحث عنه في الاصول .و من الروايات الواردة في الباب ما رواه عمار بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و افطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسول لمن يعصي الله او طلب عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين[1] ومنها ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق[2] و مقابله انه لو كان في سبيل باطل لا يفطر .اذن لا يثبت في حقه القصر ايضا للملازمة بينه و بين الافطار .و منها رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز و جل "فمن اضطر غير باغ و لا عاد قال الباغي باغي الصيد و العادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما ان يقصرا في الصلوة[3] و منهما موثقة سماعة قال: سالته عن المسافر (الى ان قال) و من سافر قصر الصلاة و افطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيره يوم يبيت الى اهله لا يقصر و لا يفطر[4] . و غيرها من الروايات .نعم قد خالف في هذا الحكم بعض الفقهاء من العامة كابى حنيفة حيث ذهبوا الى ثبوت القصر في مطلق السفر[5] ومنها ان لا يكون نفس السفر و لا غايته محرما لكنه يرتكب في اثنائه فعلا محرما . والتحقيق في هذا القسم ان ارتكاب المعصية فيه لا يوثر في حرمة السفر و لا يكون السفر مصداقا للحرمة بل يكون ذلك نظير حرمة النظر الى الاجنبية في الصلاة .فارتكاب المعصية في الاثناء اجنبى عن مفهوم السفر .و منها .بان حصلت المعصية بنفس السفر و لكن لا من حيث كونه سفرا بل من حيث جهة اخرى ملازمة له كما لو ركب دابة مغصوبة او كان مشيه في طريق مغصوب .فانه يتحقق

١- ب ٨/٣ ٣- ب ٨/٢

٢- ب ٨/١ ٤- ب ٨/٤

٥- قال في البداية والنهاية - و منهم من اجازه (اى التقصير) في كل سفر قربة كان او مباحا" او معصية و به قال ابوحنيفة و اصحابه والثورى و ابوثور ج ١ ص ١٢٢ . و قال الشيخ في الخلاف و قال قوم سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء ذهب اليه الا وزاعى والثورى و ابو- حنيفة و اصحابه ج ١ ص ٢٣٠

بسفره انه تصرف في مال الغير فيصدق حينئذ على الحركات الخاصة الصادرة منه التي بها يتقوم مفهوم السفر كونها تصرفا" في مال الغير. فقد يقال فيه بالاتمام من اجل اتحاد مفهوم السفر مع مفهوم التصرف في مال الغير مصداقا" كالصلاة في المكان المغضوب. وقد يقال بامتناع اتحاد الصلاة و الغصب مصداقا" كما بينوا في الاصول. فان اتحاد مقولتين مختلفتين مصداقا" كالوضع و الاين مما لا يمكن عقلا" كما حقق في محله. و لك ان تقول ان الامتناع المذكور انما هو في المقولات الحقيقية. و اما اذا كان احد الشيئين او احدهما من الامور الاعتبارية فلا مانع من اجتماعهما فيكون شي واحد مصداقا لهما و من هذا القبيل الصلاة و الغصب. والتحقيق في المقام ان يقال ان هيهنا امورا" ثلاثة. الاول: تلك الحركات الاينية التي هي من الامور المقولية. والثاني: الغصب و هو من الامور الاعتبارية و هو يحصل من تصرف مال الغير من غير اذنه. والثالث: السفر و هو ايضا امر اعتباري و هو البعد عن الاهل و الوطن و انتقاله منه الى مكان آخر و من الواضح ان الدابة المغصوبة و نظائرها لا يكون التصرف فيها الا تصرفا في مقدمات السفر فحرمتها غير موثرة في حرمة نفس السفر. و لا اتحاد في البين و كذلك المشي في طريق مغصوب فانه ايضا لا يوجب حرمة السفر و ان قيل بالحرمة من اجل استلزامه الاتحاد و هو كما ترى. و بالجملة فالمحرم في الادلة هو السفر بما هو سفر و ان امكن القول ببطلان الصلاة في مكان مغصوب. فان البطلان فيها انما هو من جهة ان مثل الركوع و السجود فيها لما كان تصرفا في ملك الغير كان مبغوضا و حراما" فلا يصلح كونهما مقربا للمولى سبحانه فتبطل الصلاه. و لكن قال صاحب القوانين بكونها مبغوضا من جهة و محبوبا من جهة اخرى و تصح صلاته فيثاب من اجل هذه الجهة و يعاقب من جهة تصرفه في ملك الغير. و لكنه كما عرفت ان ما ذهب اليه هذا المحقق مما لا يمكن القول به من جهة عدم قابلية مثل الركوع او السجود باتصافه بالمقربية التي لابد منها في العبادات اذ كيف يمكن ان يكون الوجود الخاص الذي هو امر وحداني مصداقا للجهتين مع كون الماتي به امرا" عباديا" الذي يعتبر فيه التقرب الى الله مع كون هذا الوجود بنفسه مبغوضا عنده سبحانه.

و هذا بخلاف الحركات الاينيـة في السفر. اذ لم يعتبر اتصافها بالمقربيـة. فلا مانع من ان تكون تلك الحركات بعنوان انها تصرف في ملك الغير مبغوضة. لعـدم كون السفر بما هو هو محرما و مبغوضا. و عليهذا فالقول بوجوب القصر في المسالة لا يخلـو من قوة[1] و منها ان يكـون السفر مستلزما" لترك الواجـب كما اذا كان مديونا و سافر مع مطالبة الديان او وجب عليه تعلم العلم و استلزم السفر تركه و تنظر الشهيد الثاني في الحكم بالاتمام لاقتضاء ذلك عدم ترخص السفر الا للاوحدي لاستلزام سفر ساير الناس غالبا" لترك واجب من الواجبات هـذا. ثم انه لا وجه للحكم بالاتمام في المسالة. فان وقوع المضادة بين السفر و ترك جملة من الواجبـات لا يقتضي النهي عن السفر و اتصافه بالحرمه فـان ذلك يتوقف على مسالة اقتضـاء الامر باحد الضدين النهـي عن الضد الاخـر او كون ترك احدهـما مقدمة لضده الاخر فيجب تركه بناء على وجوب المقدمه. ولكن قد حقق في الاصول عدم تمامية كل منهما. و فصل بعضهم في تقريب وجوب الاتمام بين ان يسافر لاجل التخلص من اداء الدين او تعلم العلم الواجب و بين ان يسافر لا لاجل مثل ما ذكر من الدواعـي و الاغراض الا انه عرض في سفره ترك جملة من الواجبات قهـرا من غير ان يقصد من سفره ذلك. ففي الصورة الاولـى جعل ترك الواجب غاية للسفر و لا ريب في حرمته فيجب الاتمام و هذا بخلاف الصورة الثانية. و فيه ان الروايات الواردة في وجوب الاتمام فيما كانت الغاية فيه فعلا " محرما" ليس اطلاق فيها حتى يقال باخذه فيقال كل سفر حرمت غايته يجب التمام فيه بل المذكور فيها موارد خاصة كالصيد و تشييع السلطان الجاير و سعاية المسلم و اضراره و غيرها و غاية ما يؤخذ من تلك الموارد من الجامع هو الجامع الحقيقي بينها الذي هو الغاية الحقيقية فلا وجه للتعدي منها الى غيرها من اللوازم لعدم شمول تلك الاخبار لها. و يمكن تقريب الاتمام بوجه آخر. بان يقال ان ترك الواجب يحصل بنفس السفر فيكون نفس السفر معصية و حراما" كالفرار من الزحف. و فيه: انه فرق بين كون السفر بما هو سفرا حراما" و بين كون حرمته بما هو سبب لترك الواجب. و الواقع في الادلة من الحكم بالاتمام

١ـ قلت بعون الله و منه ان ما افاده سيدنا العلامة ادام الله ظله محل تامل بل منع. و ذلك لاتحاد السفر وجود افيما نحن فيه مع تلك الحركات الاينية المبغوضة المحرمة فيكون هـذا السفر بوجوده الخارجي مصداقا للحرمة و هذا من غير فرق بين انحصار الطريق في الطريق المحرم سلوكه و عدم انحصاره فيه. اذهو باختياره هذا الطريق في الصورة الثانية جعل سفره هذا مصداقا للحرمة لاتحاده مع تلك الحركات الاينية في الوجود الخارجي كما لا يخفى. س. م.

هو الصورة الاولى لا الثانية . فقد ظهر من هذا كله ان الاقوى في المسالة هو القصر . و منها بان كانت الغاية ملفقة من الطاعة و المعصية مثل من سافر للزيارة و لاضرار مسلم و قصد كل واحد منهما فهل يجب القصر حينئذ نظرا الى غايته المباحة اوالتمام نظرا الى غايته المحرمة . او يوخذ ما هو الا قوى منهما او يجب الجمع بينهما او لابد من تقديم ما قصده او لا منهما او مطلقا وجوه . و قد اضطربت كلماتهم في المقام . والتحقيق : ان حكم المسالة يختلف باختلاف المباني فلابد من ملاحظة ان القيد الماخوذ في الحكم هل هو امر وجودي او امر عدمي و على كل منهما هل القيد انما اخذ في كل واحد من القصر و الاتمام او في القصر فقط واما الاتمام فهو على مقتضى الاصل في الصلاة . ثم يقع الكلام في ان القيد هل اخذ بنحو الشرطية اوالمانعية . بكون الاباحة شرطا في القصر و المعصية مانعا عنه . . وهذا نظير البناء في الجواز و المنع في مسالة اللباس المشكوك على القول بشرطية الماكولية او مانعية غير الماكول . و ربما يستظهر من بعض عبايرالاصحاب كون الا باحة شرطا في القصر حيث عدوا في مقام شروط القصر كون السفر سايغا كما انه يستظهر من بعضها الاخر كون حرمة السفر او غايته مانعا من ثبوت القصر . و على كل حال ليس نظر الاصحاب الى تحقيق الشرطية او المانعية . فاذا قال العلامة قدس سره مثلا يشترط كذا في كذا اجماعا لا يستفاد منه انه في مقام اثبات الشرطية و نفي المانعية بل ان كلامه يصلح لكلا المعنين و قد يظهر من بعض الروايات في النظر البدوي انه يعتبر من وجود القيد في كل واحد من القصر و الاتمام كما تدل عليه رواية ابي سعيد الخراساني قال : دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير . فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني . و قال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان[1] و لكن بعد التامل في الرواية يعلم ان القيد راجع الى التقصير . فان سؤالهما انما كان عن القصر فكان الجواب ايضا راجعا اليه . ثم ان ملاحظة بعض الروايات تعطي كون المعصية مانعا من ثبوت القصر . و اما ثبوت الاتمام معها فليس من اجل مدخلية المعصية في الاتمام بل من جهة عدم صلاحية السفر

١ـ ب ٨/ ٩

حينئذ للحكم الارفاقي فثبت الاتمام حينئذ قهرا" فثبوته من باب ثبوت احد الضدين الذين لا ثالث لهما. ثم الظاهر كون المعصية مانعا" بنحو الاطلاق فاذا كان للسفر غاية اخرى مباحة فوجودها كالعدم. ثم المقام من صغريات اخذ حكم في موضوع حكم آخر كان بنحو تمام الموضوع او جزئه. ولاريب في صحته. والممتنع هو اخذه في موضوع نفسه لا في موضوع حكم آخر كالمقام. فان موضوع حكم القصر هو ثمانية فراسخ اخذ فيه عدم كون السفر و غايته محرما". ثم المراد من الاباحة هل هي الاباحة بمعناها الواقعي او الاعم منه و من التنزيلي. و يترتب عليه ثمرات كثيرة. منها انه لو سافر بقصد قتل شخص توهم كونه مسلما" محقون الدم. ثم انكشف له فيما بعد كونه كافرا" مهدور الدم او على العكس فعلى كون المعتبر في المعصية هو وجودها الواقعي يكون حكمه هو القصر في الاول و الاتمام في الثاني. وكذا الحكم في صورة الشك فان وظيفته الاتمام بحكم الظاهر. ولا يخفى ان المسالة تختلف باختلاف المباني. وتوضيح ذلك. ان الاتمام لما كان مترتبا على كون السفر او غايته معصية فلابد في الاتمام من ثبوت المعصية حتى يرتفع الحكم الارفاقي الثابت للمسافر من غير فرق بين المصادفة للواقع و عدمها. فاذا سافرا معتقدا" كون السفر او غايته معصية و لم تتحقق المعصية في الواقع فبناء على حرمة التجرى لابد من الاتمام. واما بناء على عدم حرمته كما هو المختار عندنا فلا. فان القطع مما لا حكم له. اذ الحكم انما هو ثبت للواقع المنكشف بالعلم. فعليه فالحكم الثابت للمتجرى هو القصر لعدم تحقق المعصية حقيقة فان المعصية انما هي مخالفة الحكم الشرعي واقعا" والفرض عدم تحقق المخالفة في صورة التجرى و اما سائر الامارات غير القطع فربما يقال بافادتها حكما ظاهريا عند التخالف المسمى عندهم بالحكم الواقعي الثانوي. ثم اذا التزمنا بالتوسعة في المعصية الماخوذة في رافعية القصر للمسافر و انها اعم من مخالفة الحكم الواقعي او الظاهري يكون حكم الاتمام و القصر دائرا" مدار الامارة في كون مؤداها هل هو المعصية ام لا. و اما على القول بعدم ثبوت حكم ظاهري في مؤدى الامارة كما هو المختار عندنا فلا. بل الحكم حينئذ يدور مدار الواقع المنجز بالامارة فاذا ثبت وجود المعصية في الواقع المنجز بقيام الامارة فيرتفع القصر و الا فلابد من القصر. و من ذلك يظهر حكم الاصول

الشرعية من استصحاب الحرمة او الاباحة و غيره فعلى المختار من عدم حكم ظاهرى فى موردها يدورالحكم مدارالواقع و مثلها ايضاً الاصول العقلية كقبح العقاب بلابيان فان اثرها التنجز عندالاصابة و العذر عندالمخالفه.

تذييل

قد ذكر الفقهاء انه لابد فى ثبوت القصر من اعتبار الاباحة أو عدم المعصيه فى السفر بنحوالاستمرار. فكون الاباحة شرطاً فى ثبوت القصر او كون المعصية مانعاً عن ثبوته مما لا يوجب فرقاً فى السفر بين الابتداء والاستدامة. فبطروالمعصية للسفر فى اى جزء كان من الطرفين اوالوسط لابد من الاتمام فلو خرج بقصدالحرام ثم عدل فى الاثناء الى قصد الطاعة فلابد فى ثبوت القصر من كون الباقى مسافة شرعية. ولتوضيح المقام نذكر مقدمة و هى انه لو فرضنا موضوعاً عاماً حكم عليه المولى بشئ من الاحكام ثم اخرج منه بعضاً فلا يخفى على المتامل ان هذاالخارج يتصور على انحاء. الاول: ان يكون خروجه موضوعياً بحسب الحقيقه و الواقع بان لم يكن يعد من افرادالعام حقيقة. والثانى: ان يكون خروجه موضوعيا لكن لا حقيقياً بل تنزيليا. والثالث: ان يكون خروجه حكميا و هوالذى يعبرعنه بالتخصيص. وهنا قسم رابع و هو خروج اطلاقى بان يكون الخارج داخلا تحت عنوان المطلق و مصداقاً له و مشمولا لحكمه الا انه قيدالاطلاق ببعض الحالات كما اذا قال المولى اكرم العلماء ثم قيد اكرامهم بعدم كونهم فى حال القيام او فى يوم الجمعة. و اما ففيما نحن فيه فالخارج بنحوالخروج الموضوعى كالذى يمر الى وطنه فهو خارج عن عموم من سافر قصر و افطر فانه لايعد عندالعرف مسافرا مادام فى الوطن فبوصوله الى الوطن ينقطع سفره بحسب الحقيقه و الواقع عندهم. والخارج بنحوالخروج التنزيلى كالذى يمرالى ضيعته على القول بقطع سفره به او الذى يمر الى وطنه الشرعى بناء على ثبوته. و مثال الخروج الحكمى اى التخصيص كان يقال من سافر قصر و افطر الا المكارى مثلا. والمثال للقسم الرابع بان يقال المسافر قصر و افطر الا فى حال كون سفره معصية او قصر و افطر فى حال كون سفره طاعة و مباحاً. و بالجملة فلا فرق فى ذلك سواء قلنا بمانعية

المعصية او شرطية الطاعة والاباحة فلازم ما ذكرنا اذا سافر الشخص مسافة بعضها في المعصية و بعضها في الطاعة ترتب حكم كل بعض عليه فيتم في حال المعصية ويقصر في حال الطاعة وان لم يكن مقدار المسافة في صورة الطاعة بمقدار المسافة الشرعية . ثم لما كان الموضوع في المقام وهو السفر مقيدا بقيدين . احدهما اعتبار كونه ثمانية فراسخ . وثانيهما عدم كون السفر معصية . فحينئذ هل يتقيد الموضوع اولا " بالثمانية ثم بعدم كونه معصية او على العكس . او ان كل واحد من القيدين ورد على الموضوع معا" . هذا . و قد يقال ان لازم كون الثمانية مقدما" على القيد الاخر من عدم كونه معصية او كونه مباحا" كون التقييد بالقيد الثاني راجعا" الى التقييد ببعض الحالات فحينئذ يلزم لكل مقدار من المسافة حكمه من الاتمام والقصر . بخلاف لو قلنا بتقديم الاباحة او عدم المعصية على الثمانية فحينئذ ينعكس الامر ويصير ان السفر المشروط بالاباحة او عدم المعصية يعتبر ان يكون مسافة . ولازم هذا التقرير اعتبار الاتصال في المسافة المشروطة بالاباحة . ولا يخفى ان المسالة من المسائل العلمية العويصة التي ينبغي ان نتعرض لها مفصلا الا ان الحال لا تساعده فلنكتفي لها اجمالا " فان الميسور لا يسقط بالمعسور . فنقول : المستفاد من الادلة الشرعية كون الثمانية راجعا" الى الموضوع وقيدا" له كالروايات التي ذكرناها سابقا" الدالة على كون السفر بريدين او ثمانية فراسخ او مسيرة يوم . و اما اعتبار عدم كونه معصية فمن الممكن ان يكون راجعا" الى الحكم . فالمعنى ان من سافر ثمانية فراسخ قصر و افطر الا في حال كونه معصية . فالحكم الارفاقي من القصر ثابت له الا في حال المعصية . و يلزم على هذا التقرير ان من سافر مسافة بعضها في معصية و بعضها الاخر في طاعة ان يتم في البعض الاول و يقصر في البعض الثاني فيترتب على كل واحد منهما حكمه من القصر و الاتمام . فان قلت : كيف يمكن ارجاع قيد عدم المعصية في قوله عليه السلام من سافر قصر و افطر الا ان يكون رجلا " سفره الى صيد او في معصية الله الحديث [1] الى الحكم . واما ارجاع قيد المسافة الى الموضوع اعني السفر مع ان اعتبار عدم المعصية من جهة الاستثناء في الرواية و هو قرينة متصلة بخلاف قيد المسافة فهو انما يستفاد من دليل آخر و هو قرينة منفصلة . قلت : ان قوله عليه السلام من سافر

١ـ ب ٨ ٣/

الخ و ان کان مطلقا" بحسب اللفظ لکنه یشیر الی معنـی معهود فی الروایات و هوالذی یعبر عنه بمسیرة یوم او بالبریدین او بثمانیة فراسخ. فالمراد من المسافر هوالمسافر الشرعی المعهود. هذا بناء علی البحث عن المسالة بنظر الذوق الاصولی. فالمسالة المرکبة من المعصیة و الطاعة یترتب علی کل واحد منهما حکمه من الاتمام والتقصیر و لا یعتبر کون الباقی مسافة کما اختاره الفاضل النراقی و اما المشهور من الفقهاء اعتبروا عدم عدما قطعه بقصد الحرام جزء من المسافة و اما ما قبله و ما بعده فلا مانع من انضمام احدهما بالاخر. قال فی المستند بعد ما ذکر ان المسالة ذات قولین. احدهما اعتبار کون الباقی بنفسه مسافة و الاخر کفایة بلوغ مجموع ما قبل المعصیة و ما بعدها المسافة. الا ظهر الثانی لانه قصد اولا الثمانیة فکان علیه القصر فی جمیع هذه المسافة خرج منه ماخرج بقصد المسافة فیبقی الباقی. و منه یظهر القصر لو لم یکن الباقی مع ما قبل المعصیة مسافة ایضا اذا کان المجموع مسافة فتامل انتهی. ولا یخفی ان الحق مع المشهور حیث قالوا بعدم صحة احتساب ما قطعه بقصد الحرام جزء من المسافة و اما ما قبله و ما بعده فلا مانع من الانضمام کما عرفت و ذلک من جهة دلالة الروایات عنهـم علیهم السلام علی ما ذهب الیه المشهور اضف الی ذلک کونه موافقا" لما یقتضیه النظر الاصولی الدقیق ایضا". بیانه انک قد عرفت ان المعصیة انما اخذت بنحو المانعیة عن ترتب الحکم الارفاقی من التقصیر. و من الواضح ان مرتبة المانع متاخرة عن مرتبة الشرط و المقتضی فکیف من تاخره عن نفس الموضوع و علیه فالمعصیة مانعة عن اقتضاء المسافة و ایجابها التقصیر و ما یکون مانعا" یمتنع ان یکون جزء للمقتضی اوالشرط و علیه فلابد ان تکون المسافة خالیة عن المعصیة و ان قلنا بکون عدم المعصیة قیدا" للحکم لا الموضوع. نعم لیست المعصیة بمثل المرور الی الوطن حیث یحتاج بعده الی انشاء مسافة اخری. فیصح فیما نحن فیه انضمام ما قبلها الی ما بعدها بحیث یکون المجموع مسافة شرعیة. و اما قطعه بقصد الحرام فلا یعد جزءا" منها کما لا یخفی. و اما الروایات فیستفاد منها ما ذهب الیه المشهور فمنها ما رواه عمار بن مروان عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سمعتـه یقول: من سافر قصر و افطر الا ان یکون رجلا سفره الی صید او فی معصیة الله الحدیث[1] و منها موثقة سماعة قال:

۱ـ ب ۳/۸

سالته عن المسافر (الى ان قال) ومن سافر فقصر الصلاة و افطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد الحديث[1] و بالجملة: فالمستفاد من الروايات ان كل واحد من القصر و الاتمام انما يترتب على السفر فموجب الاتمام هو سفر المعصية لا المعصية فى السفر. فعليهذا لو كان سفره سفر طاعة و رجع منها الى المعصية فمجرد الرجوع لا يوجب ان يترتب حكم المعصية على سفره بل لابد من شروعه بسفر المعصية و الا فمادام لم يكن متلبساً بالشروع فى سفر المعصية وكان فى منزله لا يحكم عليه بوجوب الاتمام و الصوم. و ما خرج عن ابى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم. فاذا رجع اليها قصر[2] ناظر الى ما ذكرنا.

الشرط الخامس

ان لا يكون سفره اكثر من حضره. اعلم انه قد اختلفت عباراتهم فى المقام فبعضهم كالمحقق ذكر عنوان المسالة بما ذكر و بعضهم عبر بان لا يكون كثير السفر وثالث بان لا يكون السفر عمله و غير ذلك من التعبيرات الواقعة فى كلماتهم. واما الروايات ففيها ايضا وقعت تعبيرات مختلفة الا ان عنوان ان لا يكون سفره اكثر من حضره او عدم كونه كثير السفر فليس مذكوراً فيها اصلا. والمذكور فى كثير منها جملة من العناوين الخاصة كالمكارى و الملاح و الكرى والاشتقان و البريد. و عبر فى بعض الروايات عنوانا كليا بنحو التعليل مثل قوله عليه السلام ان بيوتهم معهم اولان منازلهم معهم او بعد ذكر جملة من العناوين الخاصة قال: و اى سفر عليهم. و بالجملة فالذى ينبغى ان يقال انه لا بد لنا اولا" من النظر الى الروايات ثم ملاحظتها مع كلمات الاصحاب فان لم يكن اختلاف بينهما فهو و الا فان كان الحكم المستفاد من الروايات مخالفاً لفتاويهم و كان ما افتوا به بالغا حد الاجماع فلابد حينئذ من رفع اليد عن مدلول الروايات و الاخذ بما افتوا به و اذا لم يبلغ هذا الحد فلابد من العمل بالروايات وان كان مخالفاً لفتوى بعضهم. فنقول: اما الروايات فمنها ما رواه الكلينى بسنده عن زرارة قال: قال ابوجعفر

۱ـ ب ۸/۴
۲ـ ب ۹/۶

عليه السلام: اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر: المكاري و الكري و الراعي و الاشتقان لانه عملهم [1] و هذه الرواية مروية في الكتب الاربعة بسند صحيح عالي السند. وقال الصدوق بعد نقلها في الفقيه و روى الملاح. والاشتقان البريد انتهى. ومنها ما عن الخصال بسنده عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري و الكري و الاشتقان و هو البريد و الراعي و الملاح لانه عملهم [2] و منها ما رواه الكليني بسنده عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المكاري و الجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان [3] و منها ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري و الجمال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله [4] و منها ما رواه الشيخ بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم [5] و منها ما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت و هو يتردد حيث يشاء (شاء) [6] و منها ما رواه الكليني بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الاعراب لا يقصرون و ذلك ان منازلهم معهم [7] و منها ما رواه ايضا بسنده عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين و الاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [8] و منها ما رواه الشيخ بسنده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته. والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق و الراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر. والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا. والمحارب الذي يقطع السبيل ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله

۱- ب ۱۱/ ۲
۲- ب ۱۱/ ۱۰
۳- ب ۱۱/ ۱
۴- ب ۱۱/ ۴
۵- ب ۱۱/ ۷
۶- ب ۱۱/ ۱۱
۷- ب ۱۱/ ۶
۸- ب ۱۱/ ۵

بن المغيرة ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام مثله[1] ومنها ما رواه الشيخ ايضا بسنده عن محمد بن جزك قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا" ولي قوام عليها و لست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة و الصيام في السفر اوالتمام ؟ فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و افطار. و باسناده عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك مثله. و عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة و ذكر الذي قبله. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال: كتبت اليه و ذكر نحوه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن شرف عن ابي الحسن عليه السلام مثله[2] ثم ان تلك العناوين المذكورة في الروايات ليست بما هي هي موضوع المسالة. بل الموضوع امر كلي جامع بينها. والامر الكلي المذكور في الروايات عنوانان. الاول ان بيوتهم او منازلهم معهم. و ثانيهما قوله عليه السلام بعد عد جملة من العناوين لانه عملهم. و قبل الشروع في البحث عن العنوانين المذكورين نقول. ان حكم القصر انما هو يثبت للمسافر و هو الذي تغرب عن وطنه اذا سافر المسافة التي حدها الشارع وليس مطلق الضرب في الارض كافيا في ثبوت القصر. و لذا لا بد لنا من تقييد الاية الشريفة "و اذا ضربتم في الارض. . . الاية" بالمسافة الشرعية و حيث ان حكم القصر ثابت للمسافر النائي عن الوطن لم يكن هذا الحكم ثابتا" في مورد من يدور في بلده و ان كان ذلك شغل يومه او من يدور حول بلده و لو كان ذلك بقدر الثمانية او ازيد. فحينئذ نقول: قوله عليه السلام بيوتهم معهم او ان منازلهم معهم يدل على خروج امثال الملاحين و الاعراب عن موضوع المسافر و ذلك بخلاف المكارين و امثالهم فانهم داخلون في موضوع المسافر الا انهم خارجون عن حكم المسافر تخصيصا" و بالجملة فاحد العنوانين اخذ قيدا" للموضوع و الاخر قيدا" للحكم. و هذا

١- ب ١١ / ٩

٢- ب ١٢ / ٤

بخلاف من لم یکن له وطن اصلا" کما فی السیاح الذی لم یتخذ لنفسه وطنا" و کان یدور فی اطراف العالم شرقا و غربا" . و اما مثل الملاحین فاوطانهم و منازلهم معهم .و من الممکن ان نفرض سفینة کبیرة تحتوی علی عدد کثیر من الانسان و قد هیئوا فیها لانفسهم جمیع ما یحتاج الیه الانسان فی معیشته و تکون تلک السفینة کاحد البلاد الموجود فیها ما یحتاج الیه الانسان من الماکولات و الملبوسات وکل ما یحتاج الیه فی امر معیشته .والفرق بین هذه السفینة و بین البلاد الواقعة علی وجه الارض ان هذه السفینة بلد متحرک بخلاف تلک البلاد . ومن الواضح ایضا" عدم الفرق بین کون السفینة کبیرة او صغیرة مشتملة علی عدد کثیر من النفوس او علی جماعة قلیلة .و ما احسن ما وقع من التعبیر فی مورد الملاح کما فی الروایات من قوله علیه السلام «فانه فی بیت یتردد حیث یشاء .» فعلیهذا الوارد السیاح الذی لیس له وطن سفرا" للزیارة او الحج لا یصدق علیه انه مسافر ــ اذ لیس له وطن حتی یخرج عنه لیصیر مسافرا" . و هذا بخلاف من کان بیته معه . فانه ان اراد سفر الزیارة اوالحج و خرج عن موضعه بهذا القصد یصدق فی حقه انه مسافر کما لا یخفی .ثم بقی الکلام فی معنی الاشتقان الواقع فی روایات الباب کما عرفت فنقول: "الاشتقان معرب دشتبان و قد اختلفت العبایر فی تفسیره و علی کل حال فهو ممن تغرب عن وطنه لاجل عمله و مهنته و یجب علیه التمام فی السفر اذا کان سفره بالغا" حد المسافة کما ان الراعی ایضا" کذلک . فان المراد منه من خرج عن موطنه لاجل عمله و لابد فیه ایضا" من تقیید الاطلاق بالمسافة الشرعیة . فان الذی یرعی الانعام حول بلده و کان ذلک دون المسافة فهو خارج عن حکم القصر موضوعا" .

ثم ان الظاهر من تفسیر الاشتقان بالبرید کما فی روایة الفقیه التی مر ذکرها انه من کلام الصدوق حیث فسره بذلک اذ ذکر ذلک بعد قوله و روی الملاح کما هو واضح . و لکن الظاهر من روایة الخصال ان التفسیر المزبور من کلام الامام علیه السلام کما یشهد بذلک وقوعه فی وسط الروایة ــ فانه قال فیها خمسة یتمون فی سفر کانوا او حضر المکاری و الکری و الاشتقان و هوالبرید و الراعی و الملاح لانه عملهم و ذکر فی الامالی ایضا" ما یشعر الی ذلک حیث قال: فی عداد ما

عده من مذهب الامامیة ما هو لفظه و الذین یجب علیهم التمام فی الصلوة و الصوم فی السفر المکاری و الکری و الاشتقان و هوالبرید و الراعی و الملاح لانه عملهم .ولکن فی کتاب معانی الاخبار الذی صنفه لذکر الروایات الواردة عنهم علیهم السلام فی تفسیر معانی الروایات لم یذکر ذلک و هذا یوهن کون التفسیر المذکور فی الاشتقان من الامام (ع) .

ثم ان الاشتقان لما کان فیه مصطلحات عدیدة باختلاف البلاد و الا مکنه صار ذلک منشاء لوقوع الاختلاف فی تفسیره فقال بعضهم انه امیر البیادر وبعضهم انه البرید کما فی روایة الصدوق و الی غیر ذلک. ثم ان هنا اشکالا" لابا س بالاشارة الیه و هو ان المستفاد من روایة الخصال خمسة یتمون فی سفر او حضر لکون السفر مهنة و عملا" لهؤلاء. والارفاق الذی ثابت للمسافر من القصر غیر ثابت فی حقهم اذ بعد کون السفر عادة لهم لا یکون فیه تعب و مشقة .ولا یخفی ان الحکم المزبور من الاتمام فی غیر الملاح انما یثبت لهولاء المذکورین فی الروایة سواء تحقق موضوع السفر فی حقهم و هوالمسافة الشرعیة ام لا الا ان الملاح حیث لم یکن له وطن اصلا او انه فی بیت یتردد معه دائما" فلا یتحقق معه السفر الشرعی لما عرفت ان السفر هو تغرب الانسان عن موطنه و هو منتف فی حقه فاذا" فمن این صار السفر مهنة و عملا للملاح. و یمکن ان یجاب عنه اولا بان عد الملاح فی سیاق الاربعة المذکورة انما هو من باب التغلیب و ان لم یصدق فی حقه انه المسافر. و ثانیا" لیس جمیع الملاحین کذلک .اذ من الملاحین من له موطن خارج السفینة فی احد البلاد و له دار و اهل یعیشون فیه فاذا خرج عن بلده و موطنه للاشتغال بعمله و مهنته یصدق حینئذ فی حقه انه مسافر فیرتفع الاشکال علی هذا الفرض ثم ان البدوی الذی یعیش فی فلاة من الارض و یطلب مواضع القطر و منبت الشجر لیس عدم تقصیره من اجل کون السفر عملا" له. بل ان بیته و منزله معه فلیس له مقرمعلوم لیتخذه وطنا لنفسه. و هذا وضع اهل البادیة الذی علیه عزمهم ما عاشوا فی الدنیا .فلا یتصور السفر فی حقهم و انما سفرهم فیما اذا فارقوا عن منازلهم و یتباعدوا عنها لزیارة او حج مثلا" .و هنا قسم آخر من البدوی له وطن یستقر فیه فصل الشتاء مثلا" .ثم یخرج منه فی بقیة

ايام السنة ليطلب مواضع القطر و الكلاء فيصدق عليه انه مسافر و ان سفره عمل له. فالملاح الذى له موطن خارج السفينة ان خرج عن موطنه و بلده للاشتغال بعمله يكون نظيره.

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اخترنا عدم خصوصية لتلك العناوين الواقعة في الروايات كالمكاري و الكرى و الاشتقان و غيرها خلافا لبعض فقهائنا من القدماء حيث اقتصروا في الحكم بالاتمام على صدق تلك العناوين المنصوصة فالقدر الجامع حينئذ هو كون السفر عملا" و مهنة له. والضمير في قوله عليه السلام لانه عملهم يرجع الى السفر. و من المعلوم ايضا" ان المراد من السفر هو السفر الشرعي اعني كونه ثمانية فراسخ فيدور الحكم مدار كون هذا السفر عملا" و مهنة للشخص سوا. صدق عليه احد العناوين المذكورة ام لا. و اما رجوع الضمير الى السير فغير صحيح جدا". فالتاجر الذى يدور في تجارته في الشوارع و الازقة من بلده يصدق عليه انه يدور في تجارته الا ان ذلك غير مراد قطعا" فلابد ان يراد من الضمير هو السفر. كما هو مذكور في صدر الرواية كما ان رجوع الضمير الى كل واحد من مبادى العناوين المذكوره ايضا غير مقصود جدا "اذ من الظاهر كون المكارا ة مثلا "بما هي هي مما لا يقضي الاتمام بل الذى يقتضي الاتمام اشتمالها على السفر مكررا حتى يعد السفر عملا "وعادة له. فلا يكون السفر بالنسبة اليه تعبا" و مشقة كما هو كذلك في غير المكاري ايضا" فبمناسبة الحكم و الموضوع يعلم ان ما هو صار سببا للاتمام في حق هولاء انما هو كون السفر صادرا" عنهم مكررا و صيرورته عادة لهم من غير مدخلية للحرف المذكوره في الروايات في وجوب الاتمام. ثم انك اذا عرفت ان مرجع الضمير في الرواية هو السفر فهل المراد منه هو الاعم من السفر العرفي و الشرعي او المراد منه هو السفر الشرعي اعني ثمانية فراسخ و لو تلفيقا". الصحيح هو الثاني ضرورة ان المنساق من النصوص و الفتاوى هو الاتمام على من كان السفر عملا و مهنة له في صورة بلوغ سفره حد المسافة الشرعية الذى لولا العملية لكان موجبا للقصر. فمن كان عنده بعض الدواب و استعملها في الاحطاب و غيره من مسافة فرسخ او فرسخين لا يجب عليه حكم التمام و يكون خارجا" عن موضوع الادلة و ان فرضنا صدق المكاري مثلا عليه عرفا" هذا بالنظر الى الاصول و القواعد. و اما

الروایات فهی تشهد علی ما ذکرنا مثل ما رواه اسحاق بن عمار قال: سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن الذین یکرون الدواب یختلفون کل الایام اعلیهم التقصیر اذا کانوا فی سفر؟ قال: نعم [1] و روایته الاخری عنه علیه السلام ایضاً قال: سالته عن المکارین الذین یکرون الدواب و قلت: یختلفون کل ایام کلما جائهم شی اختلفوا. فقال: علیهم التقصیر اذا سافروا [2]. فان الظاهر من الروایتین ان المراد من الاختلاف فیهما هوالتردد الی مادون المسافة الشرعیة و من البعید حملهما علی ان المفروض وجوب القصر بعد اقامة عشرة فصاعداً.

ثم المراد من قوله علیه السلام لانه عملهم حیث علل وجوب الاتمام علی المکاری و الکری و الراعی و الاشتقان هو اشتغالهم و عملهم بالفعل و لا یکفی مجرد التسمیة. فمن یطلق علیه اسم المکاری و کانت له دواب یستعملها فی عمل المکاراة و ایضاً له خدمة و غلمان یختلفون فی تلک العملیة من دون ان یلازمهم هو بنفسه و لا یخرج معهم فی سفرهم فلو اتفق انه سافر معهم للحج او للزیارة یجب علیه عندئذ القصر و ان کان یطلق علیه اسم المکاری فی العرف کما تدل علی ما ذکرنا روایة محمد بن جزک السابقة عن ابی الحسن الثالث علیه السلام قال: کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام ان لی جمالا و ان لی قوام علیها و لست اخرج فیها الا فی طریق مکه لرغبتی فی الحج او فی الندرة الی بعض المواضع فما یجب علی اذا انا خرجت معهم ان اعمل ایجب علی التقصیر فی الصلاة و الصیام فی السفر او التمام. فوقع علیه السلام اذا کنت لا تلزمها و لا تخرج معها فی کل سفر الا الی مکة فعلیک تقصیر و افطار [3] کما ان من لم یصدق فی حقه اسم المکاری او غیره من العناوین المنصوصة کمن له مزرعة فیسافر کل یوم او اکثر الایام الی بلد للبیع اجناسه من الخضروات و الفواکه و الحبوب و کان سفره بالغاً حد المسافة الشرعیة فیجب علیه الاتمام و ان لم یصدق علیه عنوان المکاری او غیره من العناوین المنصوصة.

---

۱ و ۲ – ب ۱۲ / ۳ و ۳

۳ – ب ۱۲ / ۴

فرع

ورد فی جملة من الروایات ان المکاری اذا جد به السیر یقصر. فمنها صحیحة محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال: المکاری و الجمال اذا جد بهما السیر فلیقصرا [1] و منها صحیحة الفضل بن عبدالملک قال: سالت ابا عبدالله علیه السلام عن المکاریین الذین یختلفون. فقال: اذا جدوا السیر فلیقصروا [2] و منها مرسلة عمران بن محمد الاشعری عن بعض اصحابنا یرفعه الی ابی عبدالله علیه السلام قال: الجمال و المکاری اذا جد بهما السیر فلیقصرا فیما بین المنزلین ویتما فی المنزل [3] و منها ما رواه الکلینی مرسلا" قال: و فی روایة اخری المکاری اذا جد به السیر فلیقصر. قال: و معنی جد به السیر جعل المنزلین منزلا [4] و منها ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه قال: سالته عن المکاریین الذین یختلفون الی النیل هل علیهم اتمام الصلوة قال: اذا کان مختلفهم فلیصوموا و لیتموا الصلوة الا ان جد بهم السیر فلیفطر و افلیقصروا [5] و عن الشهید فی الذکری حملها علی ما اذا انشاء المکاری و الجمال سفرا" غیر صنعتهما. او علی ما اذا کانت المکاراة فیما دون المسافة و یکون جد به السیر عبارة عن قصد المسافة. انتهی کلامه.

قلت: المراد من جد به السیر هو سرعة السیر الخارج عن السیر المعتاد للمکاریین بحیث یوجب المشقة و العنف فحکم الشارع من اجل ذلک بالتقصیر. و ما ذکره الکلینی من التقصیر فی صورة جعل المنزلین منزلا" فهو من باب ذکر المصداق والا فلا خصوصیة لما ذکره و المعنی الذی ذکرنا مما لاریب فیه الا انه خلاف مذهب المشهور. و توهم ان تلک الروایات بناء" علی ما ذهبنا الیه من المعنی تکون مما اعرض المشهور عنها فاسد جدا". فان عدم ذهابهم الی ما ذکرنا لیس من باب اعراضهم عن تلک الاخبار المستفیضة التی بعضها من الاخبار الصحیحة سندا" بل المنشاء لذلک هو الاختلاف فی فهم المراد منها. و کونهم فی

۱- ب ۱۳ / ۱
۲- ب ۱۳ / ۲
۳- ب ۱۳ / ۳
۴- ب ۱۳ / ۴
۵- ب ۱۳ / ۵

مقام التوجيه يشهد على عدم طرحهم اياها و كون تلك الاخبار موردا لعنايتهم فتصدوا لبيان ما هو المراد منها من الاحتمالات الواقعة فيها.

فرع آخر

يشترط في المكاري و شبهه ان لا يكون سفره المتلبس به بالفعل مسبوقا باقامة العشرة. و قال المحقق ضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام. و مستند المسالة روايات منها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: سالته عن حد المكاري الذي يصوم و يتم قال ايما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام و التمام ابدا. و ان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة فعليه التقصير و الافطار[1] و منها ما رواه باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله سنان عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال: قال: المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار و اتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان. فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام و اكثر قصر في سفره و افطر[2] لا يقال: ان الرواية متضمنة لحكم لم يقل به احد و هو التفصيل بين صلوة الليل و النهار اذا اقام خمسة ايام او اقل حيث حكم بالتقصير في النهار و الاتمام في الليل الا الشيخ في بعض كتبه[3]

۱- ب ۱۲/۱ ئل ۲- ب ۱۲/۶ ئل

۳- قال قدس سره: في النهاية و لا يجوز التقصير للمكاري و الملاح و الراعي و البدوي اذا طلب القطر و النبت و الذي يدور في جبايته و الذي يدور في امارته و من يدور في التجارة من سوق الى سوق و من كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام. فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير. و ان كان مقامهم في بلد هم خمسة ايام قصر و بالنهار وتموا الصلاة بالليل. الجوامع الفقهية ص ۲۵۱.

وقال: في المبسوط. فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام كان عليهم التقصير. و ان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار و تموا الصلاة بالليل. ج ۱ ص ۱۴۸ المطبوع بالمطبعة الحيدرية

وهذا یوجب سقوط الروایة عن الاعتبار فانه یقال: عدم عمل الاصحاب ببعض الروایة لا یوجب سقوط بعضها الاخر عن الاعتبار الذی عملوا به کما نبهنا علی ذلک فی امثال المقام. وهنا روایة ثالثة رواها الصدوق بسند صحیح عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال: المکاری اذا لم یستقر فی منزله الا خمسة ایام او اقل قصر فی سفره بالنهار و اتم صلوة اللیل و علیه صوم شهررمضان فان کان له مقام فی البلد الذی یذهب الیه عشرة ایام او اکثر و ینصرف الی منزله و یکون له مقام عشرة ایام او اکثر قصر فی سفره و افطر[1]. ثم ان مورد الاستشهاد فی الروایة هو قوله (ع) فان کان له مقام... الخ فانه یستفاد من هذه الفقرة ان الحکم بالاتمام یرتفع باقامة عشرة ایام الثابت له بعنوان کونه مکاریا فیجب القصر فهل ان ثبوت القصر عندئذ من باب الخروج الموضوعی لکون الاقامة المذکورة قاطعة للسفر و بعد ارتفاع السفر عن المکاری یصیر هو کسایر الناس من وجوب القصر علیهم فحینئذ فالحکم بالتمام ثانیا یتوقف علی تحقق موضوعه فلو قلنا انه یحتاج الی کثرة السفر و الکثرة تحصل بالثلاث فلابد من الاتمام فی سفره الثالث کما فی کثیر الشک فی الصلاة حیث یتحقق موضوعه بالدفعة الثالثة و ان یصدق اسم المکاری علیه حتی فی السفر الاول لکون الاعتناء بکثرة السفر لا المکاراه وتتفرع علی ذلک نیة الاقامة عشرة ایام فی غیر بلده واما بلده فالقاطع فیه نفس اقامة عشرة ایام من دون اعتبار النیة لکونها قاطعة مطلقا و عن العلامة ان السفر للمکاری مثبت للاتمام و الاقامة عشرة ایام نافیة له و قاس ذلک بالطهر والحیض. والتحقیق مع انه قیاس باطل ان الاقامة لیست رافعة لحکم الاتمام من اجل کونها قاطعة. بداهة علی هذا الفرض لا حاجة الی اقامة عشرة ایام فان المرور الی الوطن قاطع مطلقا. و قد قلنا سابقا ان عنوان المکاری و شبهه انما اخذ قیدا للحکم دون الموضوع فمع تحقق الاقامة یرتفع حکم الاتمام و للتیقن من ذلک هو السفر الاول فلابد فیه من التقصیر و هذا حکم تعبدی من الشرع و علیه الاجماع. واما فی السفر الثانی فهل المرجع هو عموم ما دل علی وجوب الاتمام مثل قوله علیه‌السلام اربعة یجب علیهم التمام و قد عد منهم المکاری فیدل

۱- ب ۱۲/ ۵

ان حكمه هو الاتمام و خرج عن عموم هذه الكلية السفر الاول و بقى الباقى تحت العموم .او ان المرجع هو استصحاب حكم المخصص اوالعمومات الاولية المثبتة للحكم على المكلفين مع قطع النظر عن العوارض و الطوارى من سفر و غيره وجوه. ثم ان الحكم الثابت للمكارى من الاتمام فى صورة و القصر فى صورة اخرى ليس من اجل خصوصية ثابتة له. بل الحكم ثابت لامر جامع فكما ان ترتب الحكم من الاتمام على الاربعة او ازيد لامر جامع بينها و ليس من اجل خصوصية ثابتة لتلك العناوين الخاصة بل الحكم المزبور ثابت لما هوالجامع بينها كعملية السفر فهكذا فى المقام .فالموضوع هو امر كلى جامع .وقد رتب الشارع عليه حكمين مختلفين على التقديرين. فعلى تقدير عدم الاقامة فعليه التمام و على تقدير الاقامة فيجب القصر فعليهذا ليس بين المكارى و شبهه فى صورة الاقامة فرق وهذا بخلاف ما اذا قلنا ان القصر ثابت لخصوص المكارى بما هو مكارى فحينئذ لا يتعدى منه الى غيره و يدور الحكم مدار صدق موضوعه و هوالمكارى. فان قلنا ان المراد من المكارى ما هو بمعناه اللغوى فيعم الحكم حينئذ للجمال و الملاح بل البريد .وان قلنا ان المراد منه معناه العرفى فلابد حينئذ من الاقتصار على المعنى العرفى .وهذا نظير ما اذا قال المولى اكرم زيداً و علمنا ان وجوب اكرامه ليس بما هو زيد. بل الحكم ثابت له بما هو عالم فيكون ما هوالموضوع حينئذ هوالعالم .و هذا مما لا اشكال فيه. و انما الاشكال فى بعض المصاديق كالبدوى الذى بيته معه و الملاح فانه فى بيت يتردد حيث يشاء فلا يتصور السفر فى حقهما. و انما سفرهما ان يفارقا عن منازلهما من اجل الزيارة و الحج و توقفهما عشرة ايام اوازيد كشهر ربما كان امراً متعارفاً لامثالهما و لا يخرجهما ذلك عن صدق اسمهما عليهما كما هو واضح. ثم لابد من التعرض للتفصيل بين صلوة الليل و النهار اذا اقام خمسة ايام او اقل حيث حكم بالتقصير فى النهار و الاتمام فى الليل و هذا التفصيل مما لم يذهب اليه الاصحاب الا الشيخ كما عرفت. و فى الرواية اشكال آخر و هو ان قوله عليه السلام او (قل) يشمل اليوم و اليومين و من الواضح انه لا يجب القصر اذا سافر بعد ذلك و الحال ان مقتضى الرواية هوالقصر. والتحقيق ان المراد من التقصير بالنهار هو سقوط النوافل النهارية

و من الاتمام ليلا" هو ثبوت النوافل الليلية و اطلاق صلوة الليل على نوافله مما هو مصطلح في الروايات. نعم لو كان المذكور في الرواية هو لفظ الفريضة لم يكن للاحتمال المذكور مجال اذ الفريضة في مصطلح الاخبار لا تطلق على النوافل كاليومية فحينئذ يرتفع الاشكال من دون ان نحتاج الى طرح الفقرة المذكورة و يكون المراد من تقصير الصلوة بالنهار سقوط النوافل النهارية و من (اتم صلوة الليل) ثبوت نوافله كما يساعده الاعتبار ايضا. فان المسافر يتخلص في الليل من مشقة السفر نوعا" فلا يصعب عليه اتيان النوافل الليلية بخلاف النهار. ولا يخفى ان التوجيه المذكور في الرواية و ان كان لا يخلو من خلاف الظاهر الا انه ليس ببعيد مع سلامة الفقرة المذكورة من الاشكال.

الشرط السادس

من شرائط القصر الوصول الى حد الترخص في خروجه من البلد و عدم وصوله اليه في رجوعه الى البلد. و اعتبار حد الترخص في الحكم المزبور مما لا اشكال فيه بين الاصحاب. و انما الاشكال في تحديده. فهل الحد كل واحد من توارى الجدران وخفاء الاذان فايهما حصل كفى في وجوب القصر كما هو الا شهر بل المشهور بين القدماء. او لابد من اعتبارهما معا". او ان الشرط احد الامرين و كون الاخر معرفا له وجوه بل اقوال منشاء الاختلاف اختلاف الاخبار ثم لا يخفى ان المذكور في رواية محمد بن مسلم ان الشرط هو توارى المسافر من البيوت اى عدم رؤية اهلها و ما ذكره المشهور هو توارى الجدران من المسافر و بينهما تفاوت فاحش. وعلى كل حال فلا بدلنا اولا" من النظر الى الروايات ثم البحث عن المسالة. فنقول: فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصر قال: اذا توارى من البيوت. الحديث.[1] ومنها صحيحة ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن التقصير قال: اذا كنت في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم. و اذا كنت في الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[2] و منها ما رواه عمرو

١- ب ١/٦

٢- ب ٣/٦

بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن محمد (احمد) يساله عن السفر فى كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه و انا اعرفه قد كان امير المومنين عليه السلام اذا سافر اوخرج فى سفر قصر فى فرسخ. الحديث[1] و منها عن ابى سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا" قصر الصلاة[2] و لا يخفى ان فعل النبى والوصى صلوات الله عليهما من التقصير فى فرسخ ليس من اجل خصوصية للفرسخ بل الوجه فيه ان فى هذا المقدار من السير يقطع الانسان بوصوله الى حد الترخص فيجب عليه القصر من اجل تحقق هذا الشرط هذا. واما الروايتين الاولتين فالظاهر منهما كون كل واحد من توارى المسافر من البيوت و خفاء الاذان سببا" تاما" فى وجوب القصر مع ان بينهما تفاوتا" فاحشا" فان خفاء الاذان يتحقق قبل توارية من البيوت بكثير سيما اذا قلنا بمقالة المشهور من ان الشرط فى المقام هو توارى البيوت من المسافر دون توارى المسافر من البيوت. ثم لا يخفى ان مفهوم الشرط فى كل واحد من الروايتين يدل على كون واحد من خفاء الاذان و توارى المسافر من البيوت سببا" تاما" فيقع التعارض بين مفهوم كل واحد منهما مع منطوق الاخر. فان الظاهر من الصحيحة الاولى انتفاء التقصير ما لم يتوار من البيوت سواء سمع الاذان ام لم يسمع فتتحقق المعارضة بين مفهوم هذه الصحيحة و منطوق الفقرة من صحيحة ابن سنان و غيرها مما دل على سببية خفاء الاذان للتقصير مطلقا كما ان مقتضى اطلاق الفقرة الاولى من هذه الصحيحة التى هى بمنزلة المفهوم للفقرة الثانية تدل على وجوب الاتمام لدى سماع الاذان من غير فرق بين ان يكون ذلك قبل توارى البيوت او بعده فيعارضها بناء على تقدير خفاء البيوت قبل خفاء الصوت منطوق الصحيحة الاولى.

وقد يقال: بان مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن مفهوم الصحيحة الاولى بمنطوق الفقرة الثانية من الصحيحة الثانية و تخصيص الفقرة الاولى من هذه الصحيحة التى هى بمنزلة التصريح بمفهوم الفقرة الثانية منها بمنطوق الصحيحة الاولى فيكون محصل المجموع هو ما فهمه المشهور من سببية كل منهما لترتب الجزاء بشرط ان لا يسبقه الاخر.

١- ب ٢/٦

٢- ب ٤/٦

واعترض على هذا الجمع شيخنا الاعظم الانصاري قدس سره بان هذا الجمع حسن لو كان المقام مقام بيان السبب للتقصير فيحمل على تعدد السبب كما في نظايره لكن المقام مقام بيان التحديد و الحمل على تعدد الحد غير مستقيم بين الاقل والاكثر. ولعله لذا عكس المتاخرون الجمع بين الصحيحتين فاعتبروا خفاء الاذين. وقال المحقق الهمداني ان الذى يقتضيه التحقيق انه لا معارضة بين الصحيحة الاولى و الثانية. اذ العادة قاضية بان توارى الشخص من البيوت فضلا" من توارى جدران البلد عنه اخص من خفاء الاذان. و هذه الصحيحة لا تدل على انتفاء التقصير مالم يبلغ هذا الحد الا بالمفهوم الذى غايته الظهور فلا يصلح معارضا" للصحيحة الثانية التى هى نص فى اناطة الحكم وجودا" و عدما" بسماع الاذان و عدمه. فقضية الجمع بينهما حمل الصحيحة الاولى على ارادة بيان تحديد تقريبى ببيان الموضوع الذى يتحتم عنده التقصير من غير ان يقصد به الانتفاء عند الانتفاء على الاطلاق. فالحد الحقيقى هو بلوغه الى موضع لا يسمع فيه الاذان و اما خفاء الجدران فمهما تحقق فقد وجب حاله التقصير و لكن لا من حينه بل من حين خفاء الاذان المتحقق قبله فى العادة انتهى كلامه[1] و الذى افاده قدس سره فهو نظير ما ذكرنا من فعل النبى و الوصى صلوات الله و سلامه عليهما من التقصير فى الفرسخ. فان ذكر الفرسخ فى الروايتين ليس من باب الموضوعية بل الوجه فيه كما ذكرنا سابقا" ان فى صورة تحقق الفرسخ يحصل للمسافر اليقين بوصوله حد الترخص. فهكذا فيما نحن فيه حيث لم يكن المسافر سفره دائما" وقت الاذان حتى يعلم بانه وصل حد الترخص ام لا. فذكر الشارع علامة لذلك و هى توارى المسافر عن البيوت فاذا تحقق هذا يحصل اليقين حينئذ انه وصل الى حد الترخص بحيث لو اذنوا فى البلد لم يسمع اصواتهم. فالتحديد الواقعى يحصل بخفاء الاذان و توارى المسافر من البيوت او توارى البيوت من المسافر ذكر معرفا وعلامة لذلك. و يرده ان ما افاده قدس سره يخالف لما هو الظاهر من الروايات و عباير الاصحاب فان الظاهر منهما كون كل واحد منهما سببا مستقلا كما يشهد بذلك كون عطف احدهما الى الاخر بلفظ (او). و التحقيق: ان المسالة تتوقف على حل اشكال صعب فى المقام. فلابد لنا صرف عنان الكلام الى تحقيقه

١ـ كتاب الصلوة من مصباح الفقيه ص ٧٥١

فنقول : اذا قلنا ان مبدء حساب المسافة المعتبرة شرعاً من الثمانية هو سور البلد او آخر البيوت فيما لا سور فيه فحينئذ اذا تجاوز المسافر عن سور البلد فقد تجاوز عن مبدء حساب المسافة فان الغرض ان مبدء المسافة هو سور البلد فالوصول اليه هو الوصول الى مبدء المسافة . فالقول بعدم جواز القصر له ما لم يصل الى مبدء الترخص مما لا يجتمع مع هذا الغرض فلابد ان يكون مبدء المسافة هو حد الترخص و الا فجواز القصر يتوقف على مجرد تجاوزه عن سور البلد في الخروج كما انه لابد من القصر مالم يصل الى سور البلد عند العود وان تجاوز عن حد الترخص . و هنا اشكال آخر ايضاً و هو امتناع جعل امرين مختلفين معرفا و علامة لبعد خاص سواء كان الاختلاف بينهما بالعموم و الخصوص من وجه او ان احدهما عاماً والاخر خاصاً و على كل حال فالسبب اما هما او احدهما بمعنى ان ايا منهما تحقق يجب القصر من دون ملاحظة تحقق الاخر هذا . و اما الجواب عما ذكرنا فيحتاج الى تمهيد مقدمة . بيان ذلك ان كل شي اخذ موضوعا لحكم سواء كان موضوعاً عرفياً او شرعيا قد يكون له توابع تكون خارجة عن حقيقة الموضوع الا انها تكون داخلة في حكم موضوعه مثلاً " ان الدار اسم لما احاطت به الجدران من العرصة و البنا و لها ايضا توابع داخلة في حكمها كمجرى الماء و حريمها و طريقها و مفتاحها فانها و ان كانت خارجة عن حقيقة الدار الا انها داخلة في حكمها . و من هنا كانوا يصرحون في اسناد المعاملات بان زيداً مثلاً " باع داره لفلان بكذا مع انتقال جميع توابعها الشرعية والعرفية . وهكذا الامر في البلد فان البلد اسم لما احاط به السور واما خارج السور فليس معدوداً من اجزاء البلد الا ان البلد له توابع يكون حكمها حكمه . والتابع امر عرفي لابد من اخذه من العرف الا انه يترتب عليه حكم شرعي كما يترتب على نفس المتبوع الحكم المزبور . فاذا نقول : لو خرج المسافر من بلده و وصل الى حد يسمع صوت اذان بلده و يرى بيوته او يرونه اهله يصدق عندئذ انه في بلده و كذا الحال عند العود من السفر و لو كان خائفاً في الطريق يزول خوفه و الحكم المزبور عندهم ليس الا من جهة كون هذا المقدار من البعد تابعاً للبلد فمادام لم يتجاوز عن الحد المزبور في الخروج فهو في حكم بلده

و كذا عند العـود . فاذا وصل الى حد يعد من توابع البلد يطلقون حينئذ انه وصل الى البلد و بالجملة فتوابع البلد كاجزائه عند العرف . الا ان ترتب الحكم الشرعي على المسافر من الاتمام في الصورة المزبورة يحتاج الى الدليل من الشرع المزبور . فالحكم بالاتمام فيما لم يتجاوز عن حدالترخص و كذا عندالعود اذا وصل الى هذاالحد من اجل دلالة الدليل من الشرع . و لذا ترى ان محل الاقامة عشرة ايام ليس كذلك عندهم . فقدحكموا بان المسافر اذا خرج من محل الاقامة لا بدله من القصـر بمجرد خروجه منه لعدم اعتبار حدالترخص فيه . نعم الحق بعضهم محل الاقامة بالوطن فاشتر طوافيه ايضا تجاوز المسافر عن الحد المزبور في القصر . و على كل حال فسريان حكم الموضوع لتوابعه العرفية تارة بالملازمة الواقعة بينه و بينها عندالعرف فلا يحتاج الى التصريح بدخول تلك التوابع تحت حكم المتبوع واخرى ليس الامر بتلك المثابة بل في شمول حكمه لها خفاء و غموض فيحتاج الى التصريح اما من العرف كما في بعض المعاملات او من الشارع كما في المقام . فان الوطن موضوع للاتمام و مبـدء احتساب المسافة ايضا سورالبلد او آخر البيوتات و مع ذلك حكم الشارع بالاتمام مالم يخرج من توابع البلد اعني حدالترخص و كذا في العود الى الوطن فيتم صلاته اذا وصل حدالترخص و كذا في العود الى الوطن فيتم صلاته اذا وصل حدالترخص . و من هنا يقال ان المسافر لوخرج من وطنه فمادام لم يتجاوز عن حدالترخص كان عليه الاتمام و اذا جاز عنه يقصر ثم لوعاد في اثناء سفره الى حدالترخص لاعوجاج في الطريق فيتم ثانيا" و اذا خـرج بعد ذلك من حدالترخص ثانيا" فيقصر ايضا" و يكفي في ذلك كون الباقي بضميمة ما قطعه اولا" مسافة كما هوالمختار عندنا و لا يحتاج القصر الى كون الباقي مسافة كما ذهب اليه بعض الاعلام . نعم اذا دخل في اثناء الطريق وطنه فحينئذ يلزم كون الباقي مسافة بلا اشكال لان المرور الى الوطن قاطع للسفر . و ما ذكرنا نظير ما كان سفره في الاثناء معصية فيجب عليه حينئذ الاتمام بعد ما كان الواجب عليـه اولا" القصر فاذا اتصف سفره بعد ذلك بالاباحة فيقصر ثانيا" من غير نظر الى كون الباقي مسافة اذا كان مجموع الطرفين مسافة كما قويناه سابقا" و على كل حال فلا منافاة بين احتساب المسافة من سورالبلد او آخر البيوت و

بين عدم جواز القصر اذا لم يتجاوز عن توابع البلد. فالمعيار في القصر والتمام هوالخروج عن توابع البلد و عدمه. فمادام المسافر يسمع صوت الاذان او يرى جدرانه لم يخرج من توابع البلد التي تعد عرفا كاجزائه مع كون مبدء المسافة المعتبرة هو سورالبلد او اخر البيوت فلا اشكال في كونه مسافراً بعد شروعه في السير في المسافة المعتبرة و ان كان ذلك قبل الوصول الى حدالترخص. نعم قبل وصوله اليه يكون بحكم المقيم شرعاً. فما ذكره بعض الاكابر من ان وجوب التمام على المسافر قبل الوصول الى حدالترخص من باب التخصص و الخروج الموضوعي لا التخصيص و الخروج الحكمي مما لا وجه له مع ذهابه الى ان في صورة الشك في الوصول الى حدالترخص ووجوب القصر عليه كان المرجع عمومات وجوب القصر. ولا يخفى ما في كلامه من التناقض البين اذبناء على عدم تحقق السفر عرفا قبل الوصول الى حدالترخص يكون مرجع الشك الى الشك في اصل تحقق السفر و يكون الشك المزبور من مصاديق الشبهات المصداقية فالتمسك بعمومات القصر حينئذ من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية و هو كما ترى. (ثم) يقع البحث في انه كيف يعقل جعل حدين مختلفين لشيء واحد وعلى فرض كونه معقولا" هل هو على وجه التخيير ام لابد من تحقق الحدين والذي ينبغي ان يقال هو ان الوطن لما كان موضوعاً للاتمام و كانت له توابع عرفاً التي حكمها حكمه فحدها الشارع بحدين لئلا يقع الخلاف و يكون الرجوع الى امر مضبوط معين. وحيث ان الحدين من الامور الاعتبارية التي زمام امرها بيد المعتبر و هو في المقام الشارع فحينئذ لا يحتاج المقام الى وجود جامع بينهما. فان الامور الاعتبارية لا يكون بينهما جامع معقولي كما حققناه في محله عند تصوير الجامع. واما الجامع الاعتباري فلا مانع من اعتباره. و يكون ما نحن فيه نظير السفر. فانه عبارة عن مطلق الضرب في الارض عرفاً فحده الشارع تارة بثمانية فراسخ و تارة ببياض يوم و اخرى بغيرهما. والتحقيق ان كل واحد من الحدين المذكورين في حدالترخص اخذ على نحوالموضوعية من غير ان يقع التنافي بينهما سواء كانت النسبة بينهما من قبيل العموم و الخصوص من وجه او من قبيل العموم والخصوص المطلق اوالتساوي. والتنافي انما يتصور على تقدير كونهما من

قبيل المعرف لشي واحد فمع اختلافهما يحصل التنافي بينهما بخلاف كون كل واحد منهما ماخوذا" على نحو الموضوعية كما اذا اراد التولي اكرام زيد و كان ما هو الملاك و المناط في اكرامه جهتان كونه عالما و كونه هاشميا" فالموضوع لاكرامه هو العنوانان فيجب ذكرهما و ان انحصر مصداقهما في زيد و بالجملة فكل واحد من العنوانين موضوع للحكم باكرامه فهكذا المقام. فذكر الحدين من خفاء الاذان او خفاء المسافر من البيوت كما هو المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم او خفاء البيوت من المسافر كما في غير المشهور مما لا اشكال فيه. فان الحدين اخذا بنحو الموضوعية لا المعرفية فايهما تحقق من الحدين يجب القصر من دون ملاحظة تحقق الاخر. و اما على فرض كونهما معرفين لحد خاص فيقع الكلام في انه هل يكفي احدهما على وجه التخيير في وجوب القصر او انه لابد من تحقق احدهما تعيينا" او يعتبر من اجتماعهما في وجوب القصر و الا فلابد من الاتمام وجوه. اما كفاية احدهما تعيينا" فهو مما لا وجه له بعد كون كل واحد مرويا صحيحا" وتلقى الاصحاب كل واحد منهما بالقبول. نعم بناء" على ما يظهر من بعض القدماء من نقل احد الحدين فلا اشكال فيه سواء كان ذلك لكون الحد الاخر مطروحا" عنده اولاجل عدم الظفر فيه بالرواية. فيبقى الاحتمالان الاخران. و حاصل الكلام في المقام هو ما افاده المحقق صاحب الكفاية. قال قدس سره: اذا تعدد الشرط مثل اذا خفي الاذان فقصر و اذا خفي الجدران فقصر فبناء" على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف و رفع اليد عن الظهور اما بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين و اما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شي آخر في الجزاء بخلاف الوجه الاول فان فيهما الدلالة على ذلك. و اما بتقييد اطلاق الشرط في كل منهما بالاخر فيكون الشرط هو خفاء الاذان و الجدران معا". فاذا خفيا وجب القصر ولا يجب عند انتفاء خفائهما و لو خفي احدهما. و اما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما بان يكون تعدد الشرط قرينة على ان الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان و لعل العرف يساعد على الوجه الثاني كما ان العقل ربما يعين هذا الوجه بملاحظة ان الامور

المتعددة بما هي مختلفة لا يمكن ان يكون كل منهما مؤثرا" في واحد فانه لابد من الربط الخاص بين العلة و المعلول و لا يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا" بالاثنين بما هما اثنان و لذلك ايضا" لا يصدر من الواحد الا الواحد فلابد من المصير الى ان الشرط في الحقيقة واحد و هوالمشترك بين الشرطين بعدالبناء على رفع اليد عن المفهوم و بقاء الشرط في كل منهما على حاله و ان كان بناء العرف والاذهان العامية على تعدد الشرط و تاثير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم. و اما رفع اليد عن المفهوم في خصوص احدالشرطين و بقاء الاخر على مفهومه فلاوجه لان يصار اليه الا بدليل آخر الا ان يكون ما ابقى على المفهوم اظهر فتدبر جيدا. انتهى كلامه رفع مقامه.

تنبيه

ان رواية عبدالله بن سنان الواردة في سماع الاذان قدرواها الشيخ في التهذيب هكذا... قال: سالته عن التقصير قال: اذا كنت في الموضع الذى تسمع الاذان فاتم و اذا كنت في الموضع الذى لا تسمع الاذان فقصر. و اذا قدمت من سفر فمثل ذلك. و في الاستبصار اقتصر بنقل الذيل فقط و زاد الكاف في لفظة (سفر) وقد نقل بعضهم كلتا الروايتين. فوقع الخلاف في انهما روايتان او رواية واحدة. وبناء" على الوحدة ايضا" هل الصادر هو ما في التهذيب اوما في الاستبصار. و ان ما في التهذيب هوالمنقول بالمعنى و قد اضاف المفهوم في رواية التهذيب كما قيل. والحق كونهما رواية واحدة و ان المجموع هو من الفاظ الرواية. و قد نقل الشيخ الرواية في كتابيه بسند واحد الا ان نظره في كل واحد منهما غيرما هو في الاخر. ففي التهذيب كان نظر الشيخ تطبيق فتاوى المفيد في كتابه المقنعة على الروايات لان التهذيب هو شرح كتاب استاذه المفيد. و اما في الاستبصار نقلها في باب كان عنوانه الرجوع عن السفر فقد ذكر فيه مورد حاجته و هوذيل الرواية في المقام. اذ نظر الشيخ في الاستبصار ذكر ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا" على طريق الاختصار وصرف العناية الى وجه الجمع بينها. ونقل في الوسائل الرواية بتمامها من التهذيب كما هوالظاهر. وزاد فيها لفظة الكاف في كلمة (سفر) وقد

عرفت انتفائها فی روایه التهذیب وانما هی مذکوره فی الاستبصار. الا ان الظاهر ان اضافة الکاف فی کلمة (سفر) فی الوسائل من اشتباه النساخ. و یشهد لذلک ان النسخ المصححة من الوسائل فاقدة لصدر الروایة و فی بعض النسخ الصدر مذکور فی الحاشیه دون المتن. وفی (الوافی) نقل الروایة بدون الکاف کما فی التهذیب الا انه ذکر فی الحاشیة ان الروایة مذکورة فی الاستبصار ایضاً کذلک و قد عرفت الاختلاف بین التهذیب و الاستبصار و ما اشتهر من ان الاستبصار قطعة من التهذیب و ان کل ما فی الاستبصار موجود فی التهذیب مما لا وجه له.

فی وجوب الاتمام لونوی الاقامة عشرة ایام فی بلد

قال المحقق قدس سره: اذا نوی الاقامة فی بلد عشرة ایام اتم. ولا یخفی علی المتامل انه جمع فی عبارته المذکورة النکات المستفادة من اخبار الباب منها. ان مجرد اقامة عشرة ایام لا یکفی من الاتمام بل لابد فیها من النیة. والمراد منها لیس معناها الاصطلاحی کما هو واضح من صدور الفعل عن العزم الناشی عن اختیار المکلف. بل المراد هو مطلق العزم بالبقاء و لو باسباب قهریة خارجة عن اختیاره کما فی صورة نزول الثلج و حصول برودة شدیدة فی الهواء او عدم الامن فی الطریق بحیث یتیقن انه یبقی عشرة ایام. و منها: کون الاقامة المذکورة عشرة ایام کاملة. فلو عزم علی اقامة عشرة ایام الا ساعة او اقل لم یکف ذلک فی الاتمام ولا عبرة بالمسامحة العرفیة و منها انه یعتبر فی الاقامة المذکورة کونها فی مکان واحد وقد عبر عن هذا الشرط بالاتیان بلفظة (بلد) بالتنکیر. فلو عزم الاقامة فی مکانین او اکثر لا یوجب ذلک الاتمام. ثم لا یخفی ان الاخبار فی المسالة مستفیضة لو لم تکن متواترة فمنها صحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له: ارایت من قدم بلدة الی متی ینبغی له ان یکون مقصرا. و متی ینبغی ان یتم فقال: اذا دخلت ارضاً فایقنت ان لک بها مقام عشرة ایام فاتم الصلاة. و ان لم تدر ما مقامک بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بینک و بین ان یمضی شهر فاذا تم لک شهر فاتم الصلاه و ان اردت ان

تخرج من ساعتك.[1] و منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا" فليس عليه اعادة[2] و منها صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا دخلت بلدا" و انت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم. و ان اردت المقام دون العشرة فقصر. و ان اقمت تقول: غدا" اخرج او بعد غد و لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك و بين شهر. فاذا تم الشهر فاتم الصلاة. قال: قلت: اذا دخلت بلدا" اول يوم من شهر رمضان و لست اريد ان اقيم عشرا". قال: قصر و افطر. قلت: فان مكثت كذلك اقول: غدا" او بعد غد فافطر الشهر و اقصر؟ قال: نعم هذا (هما) واحد. فاذا قصرت افطرت. و اذا افطرت قصرت[3] و منها صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام. قال: سالته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام و اذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتم الصلاة. قال و سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضي اذا اقام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام[4] و لا يعارضها من الاخبار الا ما قد يتوهم من رواية ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام و انا اسمع عن المسافران حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال: فليتم الصلاة. فان لم يدرما يقيم يوما" او اكثر فليعد ثلاثين يوما" ثم ليتم و ان كان اقام يوما" او صلاة واحدة. فقال له محمد بن مسلم: بلغني انك قلت: خمسا". فقال: قد قلت ذلك. قال ابو ايوب: فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام. قال: لا[5] ثم ان قوله عليه السلام قد قلت ذلك يحتمل ان يكون المراد منه الاشارة الى ان الحكم في المسالة هو ما قلته اولا" من دون تعرضه الى كفاية الخمسة في الاتمام. فالحكم في المسالة هو الاتمام اذا نوى اقامة عشرة ايام. و يؤيد هذا الاحتمال اتيان لفظة (قد) الموضوعة للتحقيق و لفظة (ذلك) الموضوعة للاشارة البعيدة. نعم المذكور

١- ب ١٥/ ٩
٢- ب ١٧/ ٣
٣- ب ١٥/ ١٧
٤- ب ١٥/ ١
٥- ب ١٥/ ١٢

فی بعض النسخ هو لفظة (ذاک) بدل (ذلک) الا ان المذکور فی اکثرها هو لفظة (ذلک). و هنا احتمال آخر فی الروایة و هو ان المراد من قوله علیه السلام (قد قلت ذلک) فی جواب الراوی تصدیق ما بلغ الیه من کفایة الخمسة فی الاتمام و الاشارة الی انه قال ذلک من اجل التقیة. فان ذلک مذهب بعض العامة کما ذهب الیه الشافعی و قال: ان نوی مقام اربعة سوی یوم دخوله و خروجه اتم[1] و لا یخفی انه اذا انضم یوم الدخول الی یوم الخروج یکون المجموع خمسة. و لو ابیت عما ذکرنا فنقول حینئذ ان خبر ابی ایوب فی کفایة خمسة ایام مما اعرض الاصحاب عنه. فلا یصلح للمعارضة مع اخبار الباب. و بناء علی المعارضة لابد لنا من اعمال المرجحات و من الواضح ان من المرجحات کون الحکم فی المسالة مخالفا للعامة فیحمل الخبر علی التقیة. و حمل الشیخ حکم الخمسة علی من کان بمکة او المدینة. و استشهد علی ذلک فی التهذیب بما رواه عن ابن محبوب عن علی بن السندی عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال: سالته عن المسافر یقدم الارض فقال: ان حدثته نفسه ان یقیم عشرا فلیتم و ان قال: الیوم اخرج او غدا اخرج و لا یدری فلیقصر ما بینه و بین شهر. فان مضی شهر فلیتم. و لا یتم فی اقل من عشرة الا بمکة و المدینة. و ان اقام بمکة و المدینة خمسا فلیتم[2] و هذا الاحتمال الذی ذکره الشیخ قریب جدا سیما بعد کون السائل فی الروایتین هو محمد بن مسلم و عدم اختلاف بینهما من حیث الصدر الا اختلافا یسیرا غیر مخل بالمقصود. و علی کل حال فقد ظهر مما ذکرنا عدم معارضة الخبر المزبور مع تلک الاخبار الکثیرة المستفیضة لو لم نقل بتواترها الدالة علی وجوب الاتمام اذا نوی المسافر اقامة عشرة ایام و لا یکون فی اقل من ذلک ـ ثم ان وجوب الاتمام للمقیم عشرة ایام اما من اجل خروجه عن موضوع المسافر حقیقة کما هو الحال فی الحاضر او من اجل خروجه عن موضوعه تنزیلا لا حقیقة. فالشارع نزل المقیم

۱ـ قال فی الخلاف: و قال الشافعی: ان نوی مقام اربعة سوی یوم دخوله و خروجه اتم. و ان کان اقل قصر و به قال عثمان و سعید بن المسیب. و فی الفقهاء مالک و اللیث بن سعید و احمد و اسحق و ابوثور... انتهی س.ا.م (۲)

۲ـ ب ۱۵ / ۱۲

عشرة ايام منزلة الحاضر مع كونه مسافراً حقيقة و اما من اجل خروجه عن موضوعه بنحو التخصيص الفردي كانه قال: المسافر غير المقيم عشرة ايام يجب عليه التقصير نظير ان يقال اكرم العلماء غير الفساق بان يكون مرجعه الى وجوب اكرام العلماء العدول و حرمة اكرام العلماء الفساق و في جميع هذه الاقسام الثلاثة يكون مقيم العشرة خارجاً عن موضوع المسافر لا عن حكمه. الا ان القسم الاول منها غير متصور اذ المقيم عشرة ايام ليس خارجاً عن موضوع المسافر حقيقة بخلاف القسمين الاخيرين فانهما محتملان في المقام. و هنا قسم آخر و هو كونه خارجاً عن حكم المسافر لا عن موضوعه. فمقيم العشرة مسافر حقيقة الا ان الشارع اخرجه عن حكم المسافر و هو التقصير. اذا عرفت هذا فاعلم: انه تختلف الثمرة باختلاف الاقسام المذكورة و اليك بعض الامثلة فمنها انه لو سافر الى اربعة فراسخ بقصد الرجوع ثم صادف انه عزم على اقامة عشرة ايام و بعد العشرة رجع الى وطنه فبناء على الخروج الموضوعي لا يقصر عند رجوعه لعدم تحقق المسافة المعتبرة في الرجوع. و اما بناء على الخروج الحكمي فيقصر لانه مسافر على كل حال. و انما حكم الشارع عليه بوجوب الاتمام مادام انه مقيم. و بعد انضمام اربعة فراسخ راجعاً الى اربعة فراسخ ذاهباً يكون المجموع ثمانية فراسخ فيجب القصر. و منها ـ بناء على الخروج الموضوعي يجب اعتبار حد الترخص اذا اراد الرجوع من بلد الاقامة اذا فرضنا كون سفره من بلد الاقامة الى المقصد ثمانية فراسخ. و اما على الحكمي فلحاظ حد الترخص فليس بلازم اذا قلنا بعدم شمول الدليل في اعتباره بالنسبة الى الخروج الحكمي. فلا بد لنا من تحقيق ما هو المناط في المقام من الخروج الموضوعي او الحكمي من الرجوع الى الروايات و العمل على طبقها. فنقول: فمنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة و هو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير. فاذا زار البيت اتم الصلاة و عليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر. و من الواضح ان ذكر مكة في الرواية من باب المثال. و يستفاد من الرواية ان المقيم عشرة ايام يجب عليه الاتمام في الصلاة من اجل كونه بمنزلة اهل مكة. فالرواية دالة بالصراحة على الخروج

الموضوعی . وان مقیم العشرة انما یجب علیه الاتمام من جهة کونه خارجاً عن موضوع المسافر و یترتب حینئذ علی مقیم العشرة جمیع ما من الاحکام و الاثار لاهل مکة مضافاً الی تفریع الامام علیه السلام علی التنزیل المذکور احکاماً ثلثة بلفظة (فا) یشهد علی الخروج الموضوعی . فالاول تفریعه علیه السلام علی التنزیل المذکور بانه اذا خرج من مکة الی منی وجب علیه التقصیر . و ذلک انه اذا خرج للوقوف فی العرفات ثم الی منی یبلغ سفره حینئذ حد المسافة ای برید ین فیجب علیه التقصیر . الثانی انه اذا زار البیت اتم الصلاة . والوجه فیه کون المقیم عشرة ایام بمنزلة اهل مکة . فاهل مکة یتمون الصلاة لان مکة بلدهم و مقیم العشرة ایضاً یتم لانه بمنزلتهم . الثالث علیه اتمام الصلاة اذا رجع الی منی حتی ینفر . و ذلک ان المسافة من مکة الی منی اقل من برید فاهل مکة یتمون فی منی فهکذا المقیم عشرة ایام الذی هو بمنزلتهم . و مما ذکرنا ظهر ان الاشکال علی عموم التنزیل بان التنزیل فی الروایة راجع الی وجوب الاتمام لمقیم العشرة فی بلد الاقامة فقط من دون کونه ناظراً الی جمیع الاحکام و الاثار لاهل مکة لیس فی محله هذا و لکن یمکن ان یقال ان التنزیل المذکور فی الروایة راجع الی وجوب الاتمام لمقیم العشرة . فان التنزیل المذکور فی الروایة انما وقع بعد الحکم بالاتمام لمقیم العشرة و ظهوره فیما ذکرنا واضح جداً . و الاخذ بالاطلاق فی اللفظ انما یصح فیما لم یکن فی البین ما ینصرف الیه اللفظ کما فی المقام . مع انه یلزم من الاخذ بعموم التنزیل ما هو مخالف لما هو المسلم بینهم . و هو انه لو فرضنا ان مقیم العشرة اذا سافر من بلد الاقامة ثم رجع الی البلد المذکور ثانیاً من دون ان ینوی اقامة عشرة ایام یلزم حینئذ بمقتضی الاخذ بعموم التنزیل اتمام الصلاة فیه والحال انه لا بدله من التقصیر الا ان یقال ان ذلک انما خرج بالدلیل . وقد یقال کما عن بعض الاعلام ان اتمام الصلاة اذا زار البیت من اجل خصوصیة للمکان لان الاتمام بمکة احب من التقصیر . و فیه ان ذلک یوجب اختصاص الحکم بمکة مع انه علیه السلام حکم بالاتمام فی منی ایضاً هذا . و الذی یقتضی التحقیق فی المقام هو عدم العموم للتنزیل المذکور بل التنزیل

راجع الی وجوب الاتمام لمن نوی اقامة عشرة ایام فی بلد. و اما الاحکام المذکورة بعد الحکم المزبور من الاتمام فاحکام مستقلة غیر متفرعة علی التنزیل المذکور.
اما الحکم بالاتمام فی منی فانما هو صادر عن تقیة حیث ان عثمان بعد مازار البیت و رجع الی منی اتم صلاته بمنی بعد ما صلاها بمنی رکعتین اربع سنین[1] و مما یدل ایضاً علی ان الحکم بالاتمام بمنی صدر عن تقیة ما ورد فی بعض الروایات من ان الصلاة مع الامام بمنی اربع رکعات و اذا صلاها منفرداً صلی رکعتین[2] و بالجملة فلا ریب فی ان الاتمام بمنی صدر عن تقیة. و الا فلیس الاتمام فی منی من اجل کونها من الا مکنة الثابتة فیها التخییر و کون الاتمام فیها احب من التقصیر. و اما الاتمام بمکة فمن اجل ان الاتمام بمکة احب من التقصیر. و اما التقصیر فی خروجه الی منی لبلوغ سفره حینئذ بریدین لانه یذهب اولاً الی عرفات للوقوف فیها. ثم منها الی منی فیجب علیه التقصیر من دون ربطه الی التنزیل المذکور. و اما الاتمام اذا نوی اقامة عشرة ایام فهو من اجل دلالة الدلیل علی الاتمام لمقیم العشرة فهو حینئذ بمنزلة الحاضر. و قد ذکرنا ان ذکر مکة فی الروایة من باب المثال. فالمستفاد من الصحیحة المذکورة هو الخروج الحکمی.
الا ان هنا تقریرا آخر. و هو ان الوطن بحسب لغة العرب و عرفهم عبارة عن مقر الانسان و ماواه و محل سکونته فله مصداق حقیقی و هو ما اتخذه مقراً لنفسه بنحو الاستمرار و الأبد و له مصداق تنزیلی بحسب تحدید الشرع کما هو کذلک فی المکان الذی نوی فیه اقامة عشرة ایام. او المکان الذی تردد عزمه فیه حتی مضی شهر فلابد حینئذ من الاتمام. و بالجملة فاقامة عشرة ایام تکون قاطعاً

١ــ و عن انس کما فی مسند احمد ج ١/ ص ٤٥ ما هو لفظه: صلی رسول الله ص الصلاة بمنی رکعتین و صلاها ابوبکر بمنی رکعتین و صلاها عثمان بن عفان بمنی رکعتین اربع سنین ثم اتمها بعد

٢ــ اخرج الشیخان و غیرهما بالاسناد عن عبدالله بن عمر (رض) قال: صلی بنا رسول الله (ص) بمنی رکعتین و ابوبکر بعده و عمر بعد ابی بکر و عثمان صدراً من خلافته (رض) ثم ان عثمان صلی بعد اربعاً فکان ابن عمر اذا صلی مع الامام صلی اربعاً و اذا صلی وحده صلی رکعتین صحیح البخاری ج ٢ ص ٥٤. صحیح مسلم ج ٢ ص ٢٦٠ مسند احمد ج ٢ ص ١٤٨ سنن البیهقی ج ٢ ص ١٢٦

للسفر فلابد فی اختیار السفر بعدها علی قصد المسافة الشرعیة و لا یکفی فیه انضمام اللاحق بالسابق فی تحقق المسافة الشرعیة. بل یمکن استفادة القاطعیة ایضا بناء" علی التخصیص الفردی و ان لم نقل بالخروج الموضوعی و لو تنزیلا" و قد یستفاد ذلک من الروایات کصحیحة زرارة المرویة فی الکافی و التهذیب عن ابی جعفر علیه السلام قال: قلت له: ارایت من قدم ... الخ و قدمرذکرها فی صدرالبحث. و من الواضح ان السائل کان یعلم اجمالا" ان المسافر علی قسمین. قسم من المسافر یجب علیه الاتمام و قسم یجب علیه التقصیر. فاراد ان یبین الامام علیه السلام تفصیل ذلک و انه فی ای مورد یجب علیه الاتمام وفی ای مورد یجب علیه التقصیر فاجاب علیه السلام عن ذلک بانه یجب علیه الاتمام اذا تقین باقامة العشرة و یجب علیه التقصیر اذا لم یتیقن بالاقامة و تردد فی عزمه حتی مضی شهر فعندئذ یجب الاتمام. ثم انا نقول فی توضیح المقام ان المولی اذا قال اکرم العلماء لاالفساق فهذا یتصور علی نحوین. فتارة ان الفساق خارجون عن وجوب الاکرام ای یجب اکرام العلماء الا الفساق منهم فالفساق خارجون عن حکم وجوب الاکرام و هذا خروج حکمی صرف. و اخری ان الفساق لا یجب اکرامهم من اجل التخصیص الفردی فیکون الموضوع للاکرام العلماء العدول کما اذا قال اکرم العلماء العدول و لا تکرم العلماء الفساق و الفرق بینهما بمکان من الوضوح.

ثم ان العموم الافرادی تارة یستتبع العموم الاحوالی و اخری لا یستتبع ذلک. ففی الخروج الحکمی الصرف یحصل التقیید للاطلاق الاحوالی فلا یکون مخصصا" للافراد فیشمل فی المقام عموم الحکم بالتقصیر لجمیع المسافرین فی جمیع الحالات فی اسفارهم و یحصل التقیید للاطلاق الاحوالی المذکور فی بعض الحالات کما فی حال اقامة عشرة ایام و بعد اقامة العشرة یکون المقیم مشمولا" لعموم الحکم بالقصر. و اماالخروج الفردی فالخارج فی هذاالفرض من ابتداء الامر هوالمقیم عشرة ایام و لیس هنا اطلاق احوالی حتی یقال بعد زوال الاقامة بعشرة ایام لابد من التمسک بعموم الحکم بالقصر.

ولو شككنا في المقام في كيفية الخروج في المقام بانه هل هو بنحو التخصيص الفردي او الحكمي فالاستصحاب يقتضي الاتمام بعد عدم بقاء العام في عمومه.. واذا شككنا في بقاء العموم وعدمه يكون ما نحن فيه من مصاديق الشبهات المصداقية فلابد من الرجوع الى الاصول وهو يقتضي الاتمام

لكن التحقيق انه لا وجه للتمسك بالاستصحاب او الاشتغال فان التمام هو مقتضى الاصل الاولى فلابد بعد زوال الاقامة المذكورة في وجوب القصر من قصد المسافة الشرعية الجديدة. و لا نعني من القاطعية الا هذا.

مسألة

هل المقيم في بلد عشرة ايام حكمه حكم اهل ذلك البلد في انه يعتبر حد الترخص فيه اذا خرج منه اولا. بل يختص اعتباره بخصوص الخارج من بلده و وطنه وجهان بل قولان اقويهما الثاني. فان غاية ما يمكن الاستدلال على الاول وجوه. الاول: ان مقتضى عموم التنزيل المستفاد من رواية زرارة المتقدمة هو مساواة المقيم عشرة ايام مع اهل البلد في جميع الاحكام و الاثار التي منها اعتبار حد الترخص في وجوب القصر عليه اذا اراد الخروج من بلد الاقامة. الثاني: هو التمسك باطلاق ادلة اعتبار حد الترخص. فان اطلاق تلك الادلة يشمل للمقيم ايضا. فان قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم [1] و قوله عليه السلام في صحيحة حماد اذا سمع الاذان اتم المسافر [2] يشملان باطلاقهما للمقيم ايضا. الثالث: استصحاب حكم وجوب التمام اذا خرج من بلد الاقامة الى مسافة جديدة و اراد ان يصلي اثناء سفره قبل وصوله الى حد الترخص و شك في انه هل يجب عليه الاتمام او التقصير فيستصحب وجوب الاتمام. وفي الكل نظر. اما الوجه الاول فقد ظهر مما ذكرنا ان استفادة عموم التنزيل من الرواية بمكان من الضعف والفتور. بل غاية ما يستفاد من التنزيل المذكور كون المقيم عشرة ايام في بلد كاهل ذلك

١- ب ٦/ ٣

٢- ب ٦/ ٧

البلد في وجوب التمام عليه و يتوقف وجوب القصر عليه على انشاء سفر جديد. و اما كونه بمنزلتهم في جميع الاحكام و الاثار فلا يستفاد منه كما لا يخفى. و اما الثاني ففيه اولا" ان ادلة حد الترخص منصرفة عن المقيم عشرة ايام و ثانيا" ان تلك الادلة في مقام الاثبات لاصل حد الترخص من دون نظر لها على انه في اى مورد و لاى مسافر. فلا اطلاق للادلة الدالة على اعتباره. فلا يصح التمسك حينئذ لاعتباره في مورد مقيم العشرة من جهة الاطلاق. الا ان يستدل على اعتباره في المورد بما اسلفناه سابقا" من ان فناء البلد لما كان في حكم البلد عرفا" و فرضنا ان الشارع ايضا" امضاه و حدده بامر مضبوط لكي لا يقع فيه الاختلاف. فيثبت حينئذ في بلد الاقامة ايضا" اعتبار حد الترخص. و اما اذا قلنا ان اعتبار حد الترخص امر تعبدى شرعي صرف قد اعتبره الشارع بمقتضى ادلة دالة على اعتباره فهي حينئذ منصرفة الى الوطن من بلد و قرية و غيرهما. فلا اطلاق لها لما نحن فيه. واما الثالث: ففيه منع جريان الاستصحاب في المقام. فان الاتمام انما كان ثابتا" للمقيم. فاذا خرج من مكان الاقامة فقد صار غير مقيم فقد تبدل الموضوع فلا يجرى الاستصحاب. و هل يلحق بالوطن في اعتبار حد الترخص دخولا" ايضا" ام لا وجهان بل قولان. استدل للاول بعموم التنزيل المستفاد مما دل على ان المقيم بمكة بمنزلة اهلها فان مقتضى ذلك مساواتهما في جميع الاحكام و الاثار التي منها وجوب التقصير في العود الى البلد ما لم يبلغوا حد الترخص. و فيه ما عرفت من منع العموم المذكور بل المنساق منه انه بمنزلة اهل مكة في وجوب الاتمام فقط. و حيث قد بسطنا الكلام فيه فلا نعود اليه. و قد يستدل ايضا" على اعتباره باطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة حماد اذا سمع الاذان اتم المسافر. و لا يخفى ما في الاستدال المذكور من النظر. اما الصحيحة الاولى فلظهورها فيمن نزل منزله و وطنه فلا اطلاق لها حتى تشمل لمن يدخل محل اقامته عشرة ايام. و اما الصحيحة الثانية ايضا" لا يمكن الاخذ بالاطلاق فيها ايضا". فان مقتضاها وجوب الاتمام على المسافر في كل موضع يسمع فيه الاذان سواء يقدم من سفره الى وطنه او محل الاقامة عشرة ايام او غيرهما

وهذا مما لا يمكن الالتزام به كما لا يخفى. ثم انه قد تحصل مما ذكرنا ان الاتمام في محل الاقامة مما لا اشكال فيه و لا ريب يعتريه الا انه لا بدلنا من التكلم في مواضع من فروع المسالة حتى يتضح الحال. فنقول: اما الاول: لا يخفى ان المنساق من اقامة العشرة في النصوص و الفتاوى هو اقامة العشرة التامة كما انه لابد من وحدة المكان في الاقامة المذكورة ايضاً. و اما المسامحات العرفية فلا تجدي شيئاً في المقام. فان الذي لابدلنا هو اخذ مفاهيم الالفاظ من العرف. و اما في تطبيقها على مصاديقها لابد فيه من الدقة العقلية فلا يكفي في تحقق الاقامة المذكورة نقص ساعة او ساعتين من اجل المسامحة العرفية. فالمن مثلاً عند القميين يساوي اربعين سيراً و هو ستة عشر مثقالاً صيرفياً. والمثقال عبارة من اربعة و عشرين حمصة. فاذا فرضنا نقصان المن المذكور بمقدار حمصة يوجب ذلك عدم صدق المن المذكور عليه تحقيقاً. فلا يترتب عليه الاثر المترتب المطلوب على المن لو فرضنا ترتب حكم و اثر عليه. و بالجملة فالشارع بشارعيته ليس شانه التصرف في مفاهيم الالفاظ الدائرة بين العرف. نعم بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فلا مانع للشارع من وضع الفاظ خاصة لمعان خاصة كما هو كذلك بناءً على ما ذكر في لفظ الصلوة و غيرها من الماهيات الشرعية التي لم يكن يعرفها العرف. فاذا اراد الشارع استعمال لفظ خاص في معنى خاص و كان له اصطلاح جديد فيه خلاف ما عليه العرف لابدله من التنبيه و التصريح بذلك. فان البيع في الاية الشريفة (احل الله البيع و حرم الربا ...) ليس معناه مخالفاً لما هو عند العرف. الا ان الشارع له ان يجعل له احكاماً خاصة لمصاديقه فيجعل قسماً منه حلالاً و قسماً آخر منه حراماً. و هكذا الدم فليس فيه للشارع اصطلاح جديد. فمفهومه ماخوذ من العرف الا ان الشارع حكم فيه بالنجاسة. فموضوع النجاسة هو الدم في نظر العرف فاذا صدق على شي انه دم يترتب عليه حكم النجاسة. نعم اذا فرضنا وجود اجزاء صغار منه بالدقة العقلية بعد زوال عينه و اثره في نظر العرف فهذا مما لا يقدح في مقام التطهير. فان ما هو الموضوع هو الدم في نظر العرف لا ما هو الدم في نظر العقل. نعم اذا فرضنا بقاء الدم بمقدار راس ابرة عند العرف فهذا يوجب الحكم بالنجاسة.

الثانی : المستفاد من النصوص و فتاوی الاصحاب من اقامة العشرة کونها متوالیة لیالیها المتوسطة دون اللیلة الاخیرة و الاولی .و یصدق فی تحققها متوالیة تامة حقیقة من دون نقص و مسامحة عرفیة اذا حصلت الاقامة من ابتداء الیوم الاول الی غروب الیوم العاشر .ثم المراد من الیوم فی المقام هل هو یوم الصوم حتی یکون ابتدائه من اول طلوع الفجر او یوم الاجیر حتی یکون ابتدائه من اول طلوع الشمس الاقوی عندی هوالثانی و ان کان الاول هو الاحوط .وعلی کل حال فلا یجزی الناقص .و بالجملة فالعشرة بما هی هی ماخوذة فی المقام .و بعبارة اخری فالعشرة بما انها مرتبة خاصة من العدد اعتبرت فی موضوع المسالة. لا بما انها مراتب متعددة حاصلة من عدد آحادها حتی یبلغ عدد تلک المراتب هذا المقدار .ولا بما انها مرکبة من مرتبة و مرتبة من العدد کخمسة و خمسة حتی یکون مجموعهما عشرة فاذا عزم باقامة العشرة فی مکان بان یقیم خمسة ایام اولا" ثم یسافر یوما "مثلا "ثم یرجع ویقیم خمسة ایام ثانیا" حتی یکون المجموع عشرة ایام لا یکفی فی المقام هذا. ثم ظهر مما ذکرنا انه لا یجزی الناقص ولو بساعة لعدم الصدق حینئذ کما نبهنا علیه فی الموضع الاول من فروع المسالة و قلنا انه لابد بعد اخذ المفهوم من العرف من تطبیقه علی المصادیق بالدقة العقلیة فامر المفهوم فی الالفاظ راجع الی العرف و تطبیقه علی مصادیقها راجع الی العقل و هو لا یقبل التسامح جدا" .و هل یکتفی بتلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر کما اذا نوی الاقامة من زوال اول یوم الی زوال الیوم الحادی عشر. ام یعتبر عشرة ایام تامة کاملة من دون تکسیر و تلفیق .فلا یحتسب یومی الدخول والخروج من العدد اذلم یکونا من اول طلوع الشمس و جهان بل قولان و اختار فی المدارک الثانی لان نصفی الیومین لا یسمی یوما" فلا تتحقق اقامة العشرة تامة .و اعترض علیه شیخنا الاعظم الانصاری بقوله : و هو و ان کان تصدیقا" للحقیقة الا انه تکذیب للعرف حیث یفهمون من مثل المقام ارادة المقدار کما فی التحدید بالاشهر انتهی کلامه و رفع مقامه. و استحسنه المحقق الهمدانی قدس سره و قال: و هو حسن کما یتضح ذلک بمراجعة العرف فی باب الاجارات والخیارات و غیر ذلک من الموارد التی تقدر فی العرف و الشرع بالایام والشهور .

و لكن الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام لدى التلفيق مما لا ينبغي تركه. انتهى كلامه. قلت: وما ذكره من كفاية التلفيق في المقام هوالاقوى في المسالة.

تذييل

روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد عن الصهباني عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال: استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير. قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة[1]. قلت انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة (ايام) قال: انو مقام عشرة ايام و اتم الصلاة[1]. قال المحدث الجليل الفيض الكاشاني في الوافي بيان: في تمكنه من نية الاقامة في المسالة الثانية اشكال لانه لابد له من الخروج الى عرفات قبل مضي العشرة ايام وما في التهذيبين من رفع الاشكال كما ياتي اشد اشكالا[2]. انتهى.

والتحقيق: ان هذه الرواية بناء على صحة سنده في مقام بيان الحكم الواقعي تحت سترالتقية. فان التخيير في الامكنة الاربعة ومنها مكة كان امرا ثابتا عندالشيعة. و اما العامة فمن قال بالتخيير فقد قال بالتخيير في جميع الامكنة من دون خصوصية لبعض دون بعض. بل كان الفرق بين الامكنة في التخيير امرا مستنكر اعندهم. و اما الشيعة اذا دخلوا مكة فكثيرا ما كانوا يصلون صلاتهم قصرا بحسب ما هو المرتكز في اذهانهم من وجوب القصر في السفر. و كانوا لا يصلون معهم بل يخرجون من المسجد و كان خروجهم من المسجد حال انعقاد جماعاتهم من مستقبح الامور عندهم واعتذارهم بانهم مسافرون. فلذا لا يصلون معهم الصلاة تماما مما لم يكن عذرا مقبولا عندهم فامر الامام عليه السلام بالاتمام في مكة بقوله (انو مقام عشرة ايام و اتم الصلاة) من اجل ما ذكر حيث كان اظهار الخصوصية للامكنة الاربعة معرضا لاستنكار العامة فحذرا لاشاعة امر

١ـ ب ١٥/٢٥

٢ـ الجزء الخامس من الوافي ص ٣٤

المسالة كانوا عليهم السلام في مقام اخفاء امرها و لا يذكرون تلك الخصوصية الا لبعض بطائنهم من الاصحاب . فقد بين عليه السلام في الرواية الحكم الواقعي و هوالاتمام الذى هو افضل فردى الواجب المخير في تحت سترالتقية بما هو مورد قبول امثال السائل و هو كفاية النية الصورية في اقامة العشرة . و لا يزال كذلك حال العوام حتى اليوم . فترى انهم يقصدون بلدة (قم) للزيارة و يتمون صلاتهم فيها . و يقولون انا قصدنا العشرة مع علمهم بان اقامتهم فيها اقل من العشرة . و يظنون ان قصد اقامة عشرة ايام و لو صوريا تخييليا كاف في وجوب الاتمام . و سنتعرض للرواية المذكورة ايضاً عند البحث في ثبوت التخيير في الامكنة الاربعة انشاء الله فانتظر . الثالث : المنساق من النصوص و صريح فتاوى الاصحاب اعتبار وحدة المكان في العزم على الاقامة من بلدة او قرية او ضيعة او مجتمع بيوت في بادية و نحوها . فلو اراد اقامة خمسة ايام مثلاً في هذا البلد و خمسة في بلد آخر قريب منه كبغداد و الكاظمين مثلاً لا يرتفع به حكم القصر . ولا يدل على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبدالرحمن بن الحجاج البجلي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل (الرجل) يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها . يتم او يقصر ؟ قال : يتم [1] عن التهذيب و الفقيه (فيطوف) بدل فيقيم و على ان الواقع في الرواية هو كلمه (فيطوف) فالامر اوضح . فلا دلالة فيها على ان الاتمام انما هو من اجل الاقامة . بل الامر بالاتمام يمكن ان يكون لامر آخر كنزوله الى الضيعة . او كونه حال خروجه الى ضياعه غير قاصد للمسافة الشرعية . واما بناء على ان الواقع فيها هو كلمه (فيقيم) فلا دلالة فيها ايضاً على المدعى . اذيمكن ان يكون المراد من الاقامة اقامة اليوم واليومين كما في رواية البزنطي قال : سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلث ايقصر ام يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما اتى الى ضيعة من ضياعه [2] . فلا دلالة للرواية على انه لابد من الاتمام في صورة اقامة العشرة في مجموع الضياع و بالجملة فالرواية مضطربة متناً من حيث

---

١ و ٢ – ئل ب ١٤ / ٢ و ١٦ والجزء الخامس ص ٣٠ . من الوافي.

ان الواقع فيها كلمة (فيطوف) او (فيقم) وعلى التقديرين ايضا لا تدل على خلاف ما عليه النصوص و فتاوى الاصحاب كما عرفت و هنا مسائل:

المسألة الاولى

اذا قصد الاقامة عشرة ايام في محل واحد هل يشترط ان لا يكون من قصده الخروج الى بعض حدود ما يتعلق بالبلد من الامكنة من بساتينه و مزارعه و مقابره و نحوها من الامكنة التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من حيث انهم اهل ذلك البلد. او انه لم يقدح ذلك في الاقامة. بل اذا لم يكن خروجه الى حد الترخص بل الى مادون المسافة. والمسالة تحتاج الى بسط في المقام فنقول: قد اختلفت كلماتهم في المقام. والمحكي عن الفاضل التوني كون الاعتبار بسور البلد. فان البلد اسم لمجتمع دوره و ما احاط سوره. فلا يجور الخروج عن خطة سور البلد. وعن جماعة كون ذلك موكولا" الى العرف. و قال المحقق الاردبيلي في محكي شرح الارشاد ما لفظه. وهل يشرط في نية الاقامة ان يكون في بلد بحيث لا يخرج الى محل الترخص. او يكفي عدم السفر الى مسافة او يحال الى العرف بحيث قال مقيم في هذه البلدة. فلا يضر السير في البساتين و الاسواق البعيدة من منزله و غير ذلك. و قد صرح الشهيد في البيان بالاول الى ان قال: الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد. و لو كان مثل ذلك شرطا" لكان الاولى بيانه في الاخبار والا يلزم التاخير و الاغراء بالجهل. فيمكن تنزيله على العرف بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين في البلد بان هذا موضعه و مكانه و محله مثل اهله فلا يضر السير في الجملة الى البساتين و التردد في البلد و حواليه ما لم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين في البلد. و كذا لو تردد كثيرا" و دائما" في المواضع البعيدة في الجملة. ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض مع كون المسكن و المنزل في موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفا" المذكورة في الروايات. انتهى. و قال الفخر: فيما حكي عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه من عدم البأس في خروج المقيم الى مادون المسافة سواء كان ذلك في نيته من ابتداء الاقامة او

عرض له في الاثناء و سواء نوى اقامة عشرة ايام مستانفة اولا .. انتهى . اذا عرفت هذا فاعلم : ان هيهنا جهتين . الجهة الاولى هو ان الحكم الثابت للبلد من الاتمام هل يتعدى الى توابعه المتصلة عرفا" او الى حد الترخص ام لا . فاذا قلنا بان الحكم الثابت للبلد يثبت لتوابعه ايضا" فحينئذ فثبوت الحكم على التوابع ليس بنحو الاستقلال . بل من اجل التبعية . فعليهذا فلا وجه لثبوت الحكم فيما هو خارج عن التوابع العرفية . فالتوابع المتصلة العرفية ليست من البلد حقيقة . بل ثبوت الحكم لها من جهة التبعية . و اما حد الترخص فيمكن ان يقال فيه ان الحكمة في جعله هو تحديد التوابع العرفية بذلك لئلا يختلفوا في تشخيصها بل يكون لهم امر مضبوط يرجعوا اليه و هو حد الترخص فعليهذا لامانع من ثبوت الحكم بالاتمام لمن خرج عن بلد الاقامة في الاثناء ما لم يبلغ ذلك حد الترخص بخلاف ما اذا قلنا ان التحديد بحد الترخص انما ثبت من الشارع تعبدا "في مورد الوطن خاصه فالحكم المزبور من الاتمام في بلد الاقامة لا يتعدى الى توابعه . و قد اسمعناك ما هو الحق في المقام في هذا المعنى فلا نعيد . و صفوة القول : هو ان ملاك الاتحاد في الحكم في البلد و توابعه هو تبعيتها له ـ فيلزم اذا" من حفظ موضوع التبعية عرفا او شرعا" . فلا يجوز حينئذ جريان الحكم المزبور فيما هو خارج عن البلد و توابعه كما هو واضح

الجهة الثانية : ان يقال ان مقيم العشرة اذا خرج عنه في الاثناء اذا كانت مدة الاقامة قليلة جدا" يجب عليه الاتمام لصدق الاقامة عرفا" . و قد اتخذ مقيم العشرة ذلك البلد في هذه الصورة منزله و مستقره و محط رحله و موضع نومه . و شاع في المحاورات العرفية قولهم اقمنا في سفرنا كذا في منزل كذا او في البلد الفلاني خمسة ايام او عشرة ايام او شهرا و يريدون منه ما ذكرنا من كونه منزلا و مستقرا" لهم . و من ذلك ترى ان جماعة من الفقهاء قد افتوا بوجوب الاتمام فيما كان خروجه الى مادون المسافة او مادون حد الترخص في مدة يسيرة لقضاء حوائجه ثم العود الى محل اقامته ثانيا" و ذلك لصدق الاقامة العرفية عشرة ايام في هذا الفرض . و بهذا التقرير ظهر انه لا ربط بين الجهتين في ما هو مناط الحكم من الاتمام اذ المناط في الجهة الاولى في الخروج الى بعض حدود البلد هو صدق

التبعية عليها لبلد الاقامة. و لازم ذلك هو ملاحظة موضوع التبعية. و فى الجهة الثانية ان المناط هو صدق الاقامة العرفية. و قد وقع الخلط بينهما فى كلام بعض الاعلام فلا تغفل.

ثم انهم اختلفوا فى المقدار اليسير من الزمان الذى لا يضر بالاقامة العرفية على اقوال. فمنها عدم القادحية بالاقامة المذكورة اذا كان من نيته الخروج فى تمام النهار و الرجوع الى محل اقامته قبل الليل. و منها: عدم القدح فى الاقامة اذا كان من نيته الخروج فى تمام النهار و مقدار من الليل اذا كان نومه فى محل الاقامة. و منها: تقديره بنصف اليوم. و منها تقديره بساعة او ساعتين. و بالجملة: فالمناط فى الجهة الثانية هو صدق الاقامة العرفية و ان كان من نيته الخروج الى مادون المسافة مع الرجوع ليومه او ليلته. بل قد لا يكون الخروج الى المسافة ايضاً مضرا بالاقامة فى هذه الاعصار بالوسائل الحديثة كالسيارات و الطائرات و السكك الحديدية فى مدة قليلة. و يشهد بذلك حال الاقامة فى البلاد المستحدثة فى هذه الاعصار فى وسط البحار التى تعارف نقل اطعمتها و امتعتها من البر الذى بينه و بينها مسافة بالمراكب الدخانية فى مقدار قليل من الزمان بحيث صار البر بواسطة هذه الاسباب بمنزلة السوق لها. فان من سافر الى بعض تلك البلاد فما لم يرتحل منه يقال له عرفاً انه اقام بذلك البلد فى هذه المدة. و ان جرت عادته بان يخرج منه كل يوم الى البر و يشترى طعامه و شرابه. اذا عرفت هذا فاعلم: ان للاقامة استعمالات و اطلاقات. الاول: انه يقال اقام زيد فى بلد كذا اى جعل هذا البلد مركزاً لنفسه و موضع رحله و اقامته و استراحته كالدراويش الذين جعلوا بلداً مركزاً لانفسهم و وضعوا فيه رحالهم ثم يسافرون منه كل يوم الى القرى القريبة و البعيدة الى دون المسافة بل ازيد ثم يجيئون الليل مركزهم للنوم و الاستراحة. و مثلهم من اهل الحرف و التجارات من كان محل عمله بلد آخر فيخرج هو كل يوم من بلده الى محل عمله و يرجع ليلا الى بلده الذى هو مركزه و محل نومه و استراحته فاذا سئل عنه عن موضع اقامته يقول انا مقيم البلد الفلانى و يريد ذلك البلد الذى هو مركزه و موضع رحله و محل نومه[1] الثانى: المراد منها هو التوطن. يقال اقام زيد فى بلد

١ـ الظاهر ان من كان كذلك لا يصدق عليه عرفاً "مادام فى محل عمله انه مسافر فيتم صلاته فيه ـ س. ا. م

كذا اى توطن فيه. الثالث: المراد منها العزم باقامة العشرة فى مكان و ان خرج فى الاثناء الى المسافة بل ازيد فى مدة قليلة ثم يرجع الى محل اقامته. ولايخفى ان اطلاق الاقامة عشرة ايام فى هذا الفرض ليس اطلاقاً حقيقياً بل انما هو بالمسامحة العرفية. و قدمرمنا مراراً عدم الاعتبار بالمسامحات العرفية فى ترتب الاحكام على موضوعاتها كما يشهد على ذلك عدم التزامهم بتلك المسامحات فى موارد الاثار المهمة فانهم لا يلتزمون بترتبها على موضوعاتها بتلك المسامحات فلابد فى تطبيق تلك الاثار على موضوعاتها من الدقة العقلية. فاذا وقف احد لمقيمى بلدة من الفقهاء ثمرة بستان به يشمل هذا الوقف المواطنين منهم فى البلد و من جعل ذلك البلد مركزاً لنفسه و موضع رحله و محل نومه و استراحته و ان كان عمله فى بلد آخر. و اما من عزم باقامة العشرة فى ذلك البلد و خرج الى مادون المسافة بل ازيد فى مدة قليلة ثم يرجع الى محل اقامته فلا يشمل له. فان القسم الاول و الثانى صدق الاقامة فيهما صدق حقيقى من غير تطرق التسامح العرفى فى هذا الصدق بخلاف القسم الثالث فان اطلاق الاقامة عشرة ايام فى هذا القسم ليس على النحو الحقيقة بل هو بالتسامح العرفى[1]. و قد وقع الخلط و الاشتباه فيما بينهم بين الاقسام الثلاثة و تخيلوا ان مورد البحث كالموردين الاولين. مع ان المراد من الاقامة فى المورد هو الاقامة الفعلية. و لازمه عدم جواز خروجه فى اثناء الاقامة. و مما يشهد على تسامحهم هو اخذ قلة الزمان مصححاً فى صدق الاقامة العرفية. و مقتضى ذلك لو خرج المقيم عن بلد الاقامة فى مورد البحث و سافر لقضاء بعض حوائجه مقدار خمسين فرسخاً ثم رجع الى بلد الاقامة و ذلك فى مدة ساعة وجوب الاتمام فى حقه لعدم كون الخروج كذلك مضراً. لصدق الاقامة العرفية الا انه كيف يتجرء الفقيه على الافتاء بالاتمام فى الفرض المزبور. و هذا يشهد بان صدق الاقامة عرفاً انما هو من باب المسامحة

١- بل و ان كان عازماً على اقامة العشرة و عدم خروجه عنه فانه لايكون المورد مشمولا "للوقف لانصراف الوقف المذكور عن المورد كما لا يخفى. س.ا.م

و الحال انه لاعبرة بالمسامحات العرفية في امثال المقام كما مر مرارا . و يدل على ما ذكرنا من كون المراد من الاقامة في المقام هوالاقامة الفعلية نفس اخبار الباب كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث حكم الامام عليه السلام بالاتمام فيمن ايقن باقامة العشرة ايام بقوله (و ان لم تدرما مقامك فيها تقول غدا اخرج او بعد غد اخرج فقصر) فبقرينة وقوع الخروج في الرواية مقابل المقام يعلم ان المراد من الخروج هوالخروج الفعلي . ولازم ذلك عدم جواز الخروج الى مادون المسافة و ان كان ذلك في زمان يسير جدا لمنافاته مع الاقامة الفعلية . و اما جواز الخروج الى حدالترخص أو التوابع المتصلة عرفا فانما هو من باب التوسعة في الحكم من اجل سريان حكم البلد اليه تبعا لا بالتسامح العرفي في صدق الاقامة حينئذ والا فلا اعتبار بالتسامحات العرفية في مقام تطبيق المفاهيم على مصاديقها كما مر مرارا . و من اجل ما ذكرنا لو عزم بدوا اقامة خمسة ايام في البلد و خمسة ايام في توابعه لا يجب عليه حكم الاتمام لانتفاء التبعية حينئذ . بخلاف ما لو عزم اقامة العشرة في البلد فخرج في اثنائها الى بعض توابعه المتصلة لقضاء حاجة مثلا ثم رجع الى محل الاقامة فيجب الاتمام من اجل التبعية لا من جهة صدق الاقامة العرفية .

ثم : ان المحقق الهمداني قدس سره بعد ما ذكر ما هوالتحقيق عنده من صحة صدق الاقامة العرفية على من خرج الى مادون المسافة و الرجوع ليومه او ليلته و عدم كونه منافيا للاقامة العرفية بل جوز الخروج الى المسافة او ازيد ايضا في هذه الاعصار عند قطعها بالسيارة او بالسكة الحديدية او غيرهما من الوسائل الحديثة و عدم كون ذلك منافيا للاقامة العرفية قال بما لفظه : كما يشهد بذلك ملاحظة حال الاقامة في البلاد المتجددة في هذه الاعصار في وسط البحر التي تعارف نقل اطعمتها و اشربتها من البر الذى بينه و بينها مسافة بالمراكب الدخانية في مدة يسيرة بحيث صار البر بواسطة هذه الاسباب بمنزلة السوق لها . فان من سافر الى بعض تلك البلاد مالم يرتحل منها يقال له عرفا انه اقام بذلك البلد في هذه المدة وان جرت عادته بان يخرج كل يوم الى البر و يشترى طعامه و شرابه .

ثم : استشكل في ذلك بانه كيف يجدي هذا الصدق في اجراء حكم اقامة العشرة على مثل هذه الاقامة لعدم معهودية مثل هذه الاقامة المتخللة بسفر غير مخل بصدقها في تلك الاعصار ايضاً كي يتناولها اطلاق لفظها فيرجع في حكمها الى عموم ما دل على التقصير في السفر المقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن مما يستفاد من نصوص الاقامة... الخ

و يرد عليه بانه لو قلنا بانصراف ادلة الاقامة عن مثل هذه الاقامة لعدم معهودية ذلك في الاعصار السابقة مع صدق الاقامة العرفية و كونها سبباً للاتمام . فلقائل ايضاً ان يقول بانصراف ادلة القصر عن مثل تلك الاسفار المتداولة في هذه الازمنة في مدة قليلة بقدر المسافة او اكثر بالوسائل الحديثة من الطائرات و السيارات و غير ذلك لعدم معهودية مثل هذه الاسفار في زمان صدور ادلة القصر . فترى انهم يسافرون في مدة ستة ساعات بل اقل من طهران الى جدة بالطائرة . فحينئذ فكما لا وجه لا دعاء الانصراف في ادلة القصر عن مثل هذه المسافرات المتداولة في ازمنتنا بتلك الوسائل الحديثة في مدة قليلة حد المسافة او اكثر . فهكذا لا معنى لا دعاء الانصراف في ادلة الاقامة عن مثل هذه الاقامة و التحقيق ان حكم القصر تعلق على طبيعة ثمانية فراسخ باي نحو كان بالابل او البغال اوالحمير او بالطائرة او السيارة او السكة الحديدية و غيرها . فلا وجه لمثل تلك الانصرافات كما هو واضح لكل من تامل و تدبر .

المسألة الثانية

لو تحققت الاقامة عشرة ايام ثم بداله الخروج الى مادون المسافة . فان عزم على العود و اقامة عشرة مستانفة اتم ذاهباً و عائداً و في البلد بلاخلاف يعتد به بل اجماعاً مستفيضاً نقله ان لم يكن متواتراً . فنقول : في توضيح المقام قد مرمنا ان الاقامة قاطعة للسفر فلا يضم لا حقها بسابقها و ان الاقامة تخصيص فردي و ان لم نقل بعموم المنزلة لا انها توجب تقيداً للحكم . فمقيم العشرة بعد ما تحققت الاقامة اذا خرج عن محل الاقامة و سافر الى محل آخر و كان بين محل الاقامة و مقصده ثمانية فراسخ ولو تلفيقاً و كان عازماً على العود الى محل

الاقامة و استيناف اقامة عشرة اخرى فلا اشكال فى انه يقصر ذاهبا" و عائدا" و فى المقصد و لو كان عازما" على اقامة عشرة ايام فى غير محل الاقامة الاولى فكذلك اذا كان سفره ثمانية فراسخ ولو بالتلفيق فى الذهاب و المقصد و الاياب منه الى محل اقامته الجديدة. و مثله لو كان عازما" لموطنه. فكلما تحققت كبرى المسالة فلا اشكال فى ترتب صغرياتها كما هو واضح. و كذا لا اشكال فى انه لو تحققت كبرى عدم القصر تترتب صغرياتها عليها فى وجوب الاتمام كما اذا لم تكن بينه و بين مقصده مسافة شرعية و كان من عزمه المقام فى ذلك المقصد عشرة ايام فيتم صلاته ذاهبا" و عائدا" و فى المقصد. و كذلك لوكان عازما" للعود الى محل الاقامة الاولى و لم يكن بينهما مسافة و لو تلفيقا" و كان عازما" على استيناف اقامة العشرة ثانيا" فحينئذ يجب عليه الاتمام ذاهبا" و عائدا" و فى المقصد و فى نفس محل الاقامة.

و بالجملة. فلا اشكال فى كبرى القصر او الاتمام فى المسالة. و انما الاشكال فى بعض المصاديق المشتبهة و فى كونه من صغريات اى منهما. فلا بدلنا من التعرض لبعض تلك الامور. فنقول: و منها ما كان بين محل الاقامة و مقصده فرسخان مثلا" و كان حين الخروج عازما" على العود اليه من دون ان يكون عازما" على اقامه العشرة فيه ثانيا" فمن المتحمل بقائه فيه عشرة ايام او اقل او اكثر الا انه عازم اجمالا بذهابه الى وطنه. فقد اضطربت فيه الاقلام و زلت فيه الاقدام ففى المسالة وجوه بل اقوال. فمنهما. اذا فرض كون المجموع من ايابه و ذهابه ثمانية فراسخ بان كان من بلد الاقامة الى المقصد فرسخان و بضميمة العود من المقصد الى بلد الاقامة يصير المجموع اربعة فراسخ و كان من محل الاقامة الى وطنه اربعة فراسخ ايضا" فيصير حينئذ مجموع تلك المسافرة ثمانية فراسخ فلا بدله من التقصير فى ذهابه و ايابه و مقصده و موضع اقامته و بعد الخروج منه الى ان يصل الى وطنه و اول من تعرض للمسالة و اختار هذا القول هو الشيخ الاجل الطوسى قدس سره فى المبسوط. قال فيه ما لفظه „ اذا خرج حاجا" الى مكة و بينه و بينها مسافة يقصر فيها الصلاة و نوى ان يقيم عشرا" قصر فى الطريق. فاذا وصل اليها اتم. فان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى

مكة كان له القصر لانه نقض مقامه لسفر بينه و بين بلده يقصر فى مثله. و ان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى و عرفة و مكة حتى يخرج من مكة مسافرا" فيقصر. هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة. واما ماروى من الفضل فى الاتمام بها فانه يتم على كل حال غيرانه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى و غير ذلك الا ان ينوى المقام عشرا" فيتم حينئذ على ما قدمناه[1]". انتهى كلامه رفع مقامه. و منها القول بلزوم الاتمام فى المسالة اذا كان عازما" الى المقصد الذى بينه و بين محل الاقامة فرسخان على الفرض. ثم بالعود الى محل الاقامة يكون مجموع المسافة من الذهاب و الاياب اربعة فراسخ. و اما انضمام سفره من محل الاقامة الى وطنه فغير صحيح جدا". اذ ليس هو عازما" فعلا" على التفصيل بذهابه الى وطنه حتى يحكم بانضمام ذلك الى الاربعة فيكون المجموع ثمانية. و منها: التفصيل فى المسالة فيتم فى الذهاب و المقصد و يقصر فى العود منه الى محل الاقامة و فيه و فى الخروج منه حتى يصل الى وطنه اذا كان مجموع ذلك مسافة. وبالجملة: انه اذا عزم على الاقامة فى غير بلده عشرة ايام وصلى فيه فريضة تامة ثم خرج منه الى مادون المسافة لامر قد بداله. فان عزم على العود و الاقامة فى ذلك البلد عشرة ايام مستانفة اتم ذاهبا" و عائدا" و مقصدا" وفى ذلك البلد بلاخلاف يعتد به بل اجماعا" لانقطاع سفره الاول و عدم حدوث سبب اخر موجب للقصر كما انه لو عزم على الخروج من بلدالاقامة الى مادون المسافة لقضاء حاجته و العود منه الى وطنه و كان من قصده فى العود العبورمن بلدالاقامة الى وطنه من دون عزمه على الاقامة فيه مستانفة فلااشكال حينئذ فى لزوم القصر لو كان المجموع مسافة حيث انه من حين الخروج من بلدالاقامة كان قاصدا" لوطنه تفصيلا" فيذهب الى مادون المسافة لقضاء الحاجة و هوفرسخان مثلا" من بلدالاقامة ثم العود منه الى وطنه يمر عائدا" من محل الاقامة من دون عزم الاقامة فيه. بل من اجل انه احدالمنازل فى تلك المسافرة فيكون المجموع ثمانية فراسخ بعد ما كان مقدارالمسافة من بلدالاقامة الى وطنه اربعة. و هذامما

١ــ ط المكتبة المرتضوية ص ١٣٨ / ج ١

لا كلام فيه.

وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط على ماذكره في مفتاح الكرامة[1] و قد تبعه عليه المتاخرون و ان عمم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله تعالى شرفا و ظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذى نوى فيه الاقامة بعد خروجه الى مادون المسافة و ظاهرهم ان نية اقامة مادون العشر في رجوعه كلا نية انتهى.

ولا يخفى ان القول بالتقصير في الاياب و موضع الاقامة دون الذهاب و المقصد نظرا الى ان تلبسه بقطع المسافة المعتبرة شرعا انما هو من حين الاخذ في الاياب و اما الذهاب و المقصد فانما يتجه التقصير فيهما لوصح الضم المذكور مع ان الظاهر من الادلة عدم صحة هذا الضم الا اذا كان الذهاب اربعة فراسخ مع رجوعه ليومه على الخلاف المتقدم.

و فيه: ان المورد ليس من مصاديق المسافة التلفيقية حتى يقال بعدم الانضمام المذكور لكون الذهاب اقل من الاربعة. بل المورد من المسافة الامتدادية. فان المناط في صدق الذهاب و الاياب هو حصول القرب و البعد بالنسبة الى الموضع الذى خرج منه. فقد يستفاد من اخبار التلفيق ان في المسالة التلفيقية يكون بعضها مبعدا من حضره و بعضها مقربا له. بخلاف المسافة الامتدادية يكون جميعها مبعدا من حضره. و اما ففيما نحن فيه فبمجرد شروعه في السفر فقد خرج عن حضره بحيث لو فرض رجوعه اليه ثانيا في اثناء تلك المسافة لا يعد ذلك المكان حضرا و مقرا له. بل تكون نسبته اليه كنسبة ساير البلد ان الواقعة في مسيره. فلا تكون تلك المسافة مركبة من الذهاب و الاياب بل تكون من مصاديق المسافة الامتدادية الواقعة بين حضرين فلا تكون مشمولة لاخبار التلفيق.

ثم لا بد لنا من الكلام في ان المستفاد من الروايات هل هو كفاية القصد الاجمالي الارتكازي في التقصير ام لابد من تحقق القصد التفصيلي من حين الشروع في السفر. فبناء على الاول يتم على ما هو المختار عند الشيخ وتابعيه. وعلى الثاني فلا. ولا يخفى ان المستفاد من روايات الباب هو الثاني و انه لا يكفي

١ـ كتاب الصلوة ص ٥٩٠

صرف القصد الاجمالي فمنها: موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ و ياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك. ثم ينزل في ذلك الموضع. قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة[1] فظاهر الرواية لو لم يكن صريحها انه لابد في التقصير من ارادة الثمانية من حين الشروع في السفر. و سيره من منزله او قريته انما يوجب القصر اذا كان ذلك مع القصد التفصيلي المسافة المعتبرة شرعاً و هكذا غيرها من الروايات الدالة على هذا المعنى و اما ففي المسالة المبحوث عنها فانه يريد فعلاً بالتفصيل مادون المسافة لقضاء حاجة له و ليس له فعلاً قصد الثمانية. والحال انه لابد في وجوب القصر من القصد التفصيلي على ما يستفاد من روايات الباب من حين شروعه في السفر. فمن عزم على اقامة عشرة ايام في مشهد عبدالعظيم «شهرري» وبعد ما تحققت الاقامة المذكورة و لو باتيان صلوة و احدة تامة بداله الخروج الى طهران لاخذ جواز السفر لزيارة العتبات العاليات و لا يدري ايضاً كم مقامه في طهران فحين خروجه من ذلك المشهد ليس له قصد تفصيلي للعود الى وطنه بل يعلم اجمالاً بحسب الارتكاز عوده الى وطنه. و اما الان فقصده هو طهران و لا يكفي هذا القصد الاجمالي في انضمام الذهاب الى الاياب. نعم اذا كان قصده من ابتداء الامر الخروج عن محل الاقامة قصداً تفصيلياً فلا يضر ذلك اذا حصلت له الغفلة في اثناء تلك المسافرة عن قصده التفصيلي مالم يحصل لسفره احد من القواطع. لا يقال: ليست النية الاجمالية الارتكازية كافية في الصلاة و الوضوء و الغسل و غيرها فانه يقال: نعم لا اشكال في كفاية النية اذا كانت في بدوالشروع فيها قاصداً لاتيانها تفصيلاً و عروض النية الاجمالية الارتكازية في اثنائها ليس مخلا ما لم يحصل احد من مبطلاتها. فالذي هوالشرط فيها هو وجود النية التفصيلية حين شروعه بتلك الاعمال. واما استمرارها من اولها الى اخرها فليست شرطاً فيها. و قديتمسك في كفاية القصد

١ـ ئل ب ٣/٤

الاجمالي في وجوب القصر بصحيحة ابي ولاد الحناط. قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام و اتم الصلاة. ثم بدالي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر؟ قال: ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة و احدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً و اتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر. فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة[1] بتقريب ان المستفاد من الصحيحة كون مجرد قصده للخروج عن محل الاقامة كافياً في ثبوت القصر فلا يحتاج الى القصد التفصيلي كما هو المراد. و فيه ان الصحيحة لا تدل على ذلك بل دلالتها على خلاف ذلك ادل. فان الظاهر منها ان المراد من الخروج مفارقته عن محل الاقامة و الارتحال عنه قاصداً لوطنه قصداً تفصيلياً "فهو قاصد من بدو خروجه تفصيلا لوطنه هذا. والاقوى في المسالة هو التفصيل بلزوم الاتمام في الذهاب والمقصد و القصر في الاياب الى وصوله بوطنه اذا كانت المسافة بين المقصد و الوطن ثمانية فراسخ اوازيد اذا نه فعلا " قصد المقصد لا وطنه تفصيلا " . واما الوطن فقصده اليه اجمالي ارتكازي. و قد مرمنا عدم كفاية هذا القصد الاجمالي في وجوب القصر. ثم انه لا يضر الترديد في الاقامة في بلد الاقامة ثانياً. فان قصد الاقامة يقيناً هو المانع والقاطع لسفره. و اما الترديد فلا يوجب ذلك قطعاً. و ليس بلد الاقامة الذي لم يعزم فيه على اقامة العشرة في ايابه كنفس الوطن حيث ان العبور من الوطن قاطع للسفر قطعاً. اما بلد الاقامة انما يكون قاطعاً اذا قصد اقامة العشرة فيه ثانياً.

المسأله الثالثة

اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد ثم بداله الخروج في اثنائها الى ما دون المسافة فهل حكمها حكم المسالة الثانية ام لا. فنقول: ان مورد البحث في المسالة هو كون قصده التفصيلي المقصد و قصده الاجمالي الارتكازي هو الوطن. وانه هل يجب عليه في هذه الصورة القصر او التمام او لابد من التفصيل على

١- ب ١٨/١

ما مر في المسالة السابقة. و قوله عليه السلام في صحيحة ابى ولاد «و ان كنت دخلت المدينة الى قوله عليه السلام فليس لك ان تقصر حتى تخرج عنها هل يشمل لما نحن فيه فيكون الخارج عن بلد الاقامة في اثناء اقامته بعد الاتيان بصلوة واحدة بتمام مثل الخارج عنه بعد تمامية اقامة عشرة ايام على ما بيناه في المسالة الثانية ام لا. والذى لا بد لنا هو بيان ما هو الاصل في المسالة مع قطع النظر عن تلك الصحيحة. فنقول: المستفاد من الادلة الدالة على لزوم الاتمام لمقيم العشرة هل هو ثبوت الاتمام بمجرد نية الاقامة بكون المناط حدوثها فقط. او كون النية المذكورة علة لوجوب الاتمام حدوثا "وبقاء". فعلى الاول ينقطع سفره بمجرد تحقق النية المذكورة بخلاف الثاني لان المناط على هذا الفرض نية الاقامة حدوثا وبقاء الى تمامية عشرة ايام كما هو الحق في المقام. فان الادلة ظاهرة كلها في الاقامة الفعلية فلو زالت النية في الاثناء و بداله الخروج فلا يثبت حينئذ حكم المقيم في هذه الصورة بحسب الادلة الاولية فلازمها القصر عليه فكون هذه المسالة في ترتب آثار المقيم عشرة ايام الذى تمت اقامة العشرة في حقه مما يحتاج الى دليل. فاذا فالقول بانقطاع السفر السابق على الاقامة في صورة خروجه الى مادون المسافة في اثناء اقامته محل اشكال بل منع. والادلة العامة كلها ظاهرة في المسالة السابقة. وعموم التنزيل كقوله عليه السلام «من قدم مكة قبل العرفة بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة» لا يشمل لما نحن فيه لو قلنا به. و ما ذكرنا سابقا في وجوب الاتمام لمقيم العشرة من ان ذلك من اجل كون المقيم خارجا عن موضوع المسافر. او من اجل خروجه عن موضوعه بنحو التخصيص الفردى مما لا يحتمل في المقام. لظهور الادلة سواء قلنا بالخروج الموضوعي او التخصيص الفردى انما هو فيمن عزم على اقامة العشرة و تحققت الاقامة و تمت العشرة ثم بداله بعد تماميتها الخروج الى مادون المسافة كما هو المفروض في المسالة السابقة. و شمولها لما نحن فيه مشكل جدا. و اما القول بكون ما نحن فيه كالمسالة السابقة للاجماع المركب و عدم القول بالفصل بفتوى جماعة من الاعلام في ما نحن فيه بعدم انقطاع السفر بالاقامة المذكورة كما هو مقتضى صحيحة ابى ولاد بكونها مخصصا لحكم السفر بلزوم الاتمام مالم يخرج عن بلد الاقامة في صورة اتيانه بصلوة فريضة

فيرد عليه انه ثبت القول بالفصل

واحدة تامة. فاذا خرج يجب عليه القصر فيضم السابق على اقامته في ذلك البلد على اللاحق بعدها و ان كان خروجه الى مادون المسافة بعد كون المجموع من السابق واللاحق ثمانية فراسخ اوازيد. و ما عن جماعة من الاعلام من ان المقيم في المسالة كالمقيم في المسالة السابقة في خروجه عن موضوع المسافر فيجب عليه الاتمام بعد الاتيان بصلاة فريضة واحدة بتمام و يستحب له الاتيان بالنوافل الساقطة حال السفر و يصح صومه لونوى الصوم ثم عدل بعد الزوال كمن صام ثم سافر بعد الزوال. ففيه: ان ذلك لا يوجب كونه خارجاً عن موضوع المسافر. بل من الممكن كونه كذلك من اجل التخصيص الحكمي. كمن عزم المسافة الشرعية ثم بعد سيره مقدار الفرسخين او ثلثة فراسخ عدل عن سفره فرجع الى وطنه. فما اتى من الصلاة قصراً قبل عدوله لا اشكال في صحته مع انه ليس مسافراً شرعاً على عكس ما نحن فيه فكذا فيما نحن فيه نلتزم بمقتضى صحيحة ابى ولاد بالتخصيص الحكمي و يجب عليه الاتمام مادام لم يخرج عن البلد فتحصل مما ذكرنا كله عدم ثبوت القاطعية في المورد بحسب الادلة الاولية. فما لم يحصل له البداء في اقامته يجب عليه الاتمام و بمجرد حصول البداء انتفى الموضوع فلا يجب الاتمام حتى قبل الخروج. غاية ما في الباب اذا اتى بصلاة فريضة واحدة بتمام يجب عليه الاتمام في هذه الصورة. ولولا دلالة الصحيحة على ذلك كان مقتضى القاعدة هو وجوب القصر في هذه الصورة ايضا. فظهر ان استفادة القاطعية من الصحيحة محل اشكال بل منع. فغاية ما يستفاد من الصحيحة هو الخروج الحكمي في المقام لا الخروج الموضوعي. و استفادة القاطعية ايضاً من الاشار كوجوب الاتمام في صورة اتيانه بصلاة فريضة تامة و صحة صومه على ما ذكرنا و استحباب الاتيان بالنوافل الساقطة حال السفر ممنوعة جداً كما نبهنا على ذلك لعدم استلزام ذلك الخروج الموضوعي بل يجتمع ذلك مع القول بالخروج الحكمي ايضاً كما هو واضح.

ولكن الاقوى ان الصحيحة تدل على الخروج الموضوعي لا الحكمي حيث ان الصحيحة في مقام التفصيل بين الاتيان بصلاة فريضة تامة و عدمه و في مورد الاتيان بصلاة فريضة تامة قد حكم بعدم لزوم القصر مادام لم يخرج من المدينة

بقوله « فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها » و هذا التعبير في معنى انك لست مسافرا " حتى يجب عليك التقصير و الا فلو كان المراد منه التخصيص الحكمي كان حق التعبير كذلك « فيجب عليك الاتمام . اولا يجب عليك التقصير » فالتعبير بقوله « فليس لك ان تقصر ... » كالصريح في نفي الموضوع بلسان نفي الحكم كانه قال : « ان وظيفتك ليس التقصير لانك لست مسافرا " » و من البديهي ان من لم يكن مسافرا " فهو مقيم . و لعمري ان استفادة القاطعية من الصحيحة بمكان من الوضوح و البداهة مضافا " الى ان قوله عليه السلام « وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام الى قوله عليه السلام « ان شئت فانو المقام عشرا " و اتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر ... الخ ظاهر فيما ذكرنا من الخروج الموضوعي فيما صلى فيها صلاة فريضة تامة . فان قوله عليه السلام ان شئت فانوا المقام ظاهر في هذا المعنى « انك ايها السائل اذا لم تصل صلاة فريضة واحدة بتمام فانت مسافر حينئذ تكون بالخيار ان شئت فانوا المقام فاتم او لم تنو المقام عشرا " فقصر ما بينك و بين شهر . « فقد يستفاد من ذلك انه اذا شاء فيه المقام و اتم الصلاة يجعل نفسه مقيما " بنية الاقامة عشرا " و اتيانه بفريضة واحدة تامة . كما انه ان لم يشاء المقام فيكون مسافرا " الى شهر وبعد مضى شهر حصل القاطع لسفره . فكما ان الاتيان بفريضة واحدة تامة قاطع للسفر و هكذا مضى شهر ايضا اذا لم ينو المقام قاطع لسفره فيستفاد من الصحيحة ان القاطع تارة يكون بنية المقام عشرة ايام بعد ما تمت العشرة في الخارج واخرى يكون باتيان فريضة واحدة تامة اذا عدل بعده عن اقامته و ثالثة بمضي شهر اذا لم ينو المقام عشرة ايام . و ما عبر في مورد مضي الثلاثين بقوله عليه السلام « فاتم » فهو من باب بيان الموضوع ببيان حكمه و هذا غير عزيز كما لا يخفى . و يترتب على قاطعية تلك الامور الثلاثة فروع كثيرة مستنبطة منها و لا مجال لنا لبسط الكلام فيها . فالخروج في الموارد المذكورة انما يكون خروجا " موضوعيا . و مما يتفرع على نية اقامة العشرة اذا فرض عدم حصولها خارجا " و لم يصل ايضا صلوة فريضة واحدة تامة هو وجوب التمام مادام لم يعزم على الخروج في الاثناء . فالخروج حينئذ خروج حكمي . فوجوب التمام مترتب على مجرد حصول النية المذكورة . فمادام

موضوع نية الاقامة عشرة ايام باق يجب عليه الاتمام من باب التخصيص الحكمي واذا انتفى هذا الموضوع لطرو البداء بالخروج لا يجب عليه الاتمام بل الواجب عليه هو القصر الا اذا صلى صلاة فريضة تامة فحينئذ يحصل القاطع و يترتب عليه آثاره. و مثله ما اذا حصلت نية الاقامة عشرة ايام و تمت و لم يصل فريضة اصلا" بعصيانه في طول اقامته في محل الاقامة و قد تحققت منه الاقامة عشرة ايام بتمامها خارجا" صدق القاطعية فيخرج المقيم حينئذ عن موضوع المسافر. و اما في مورد نية الاقامة و حصول البداء في الاثناء بالخروج لو صلى فريضة تامة يحصل القاطع ايضا. فلا يستشكل في المقام بان بعد كون القاطع موقوفا" على اتيان فريضة تامة او بتمامية العشرة فيمن عزم على اقامتها كيف يحكم بترتب آثار القاطعية من بدو الامر مع كون الحكم مقدما" على موضوعه فانه يقال: اناقد بينا لك ان ما هو الموجب لوجوب الاتمام هو مجرد نية العشرة. و اما ما هو الموجب للقاطعية هو تحقق الموضوع خارجا" كمضي عشرة ايام فيمن نوى اقامة العشرة. او اتيان صلاة فريضة تامة فلا يلحق سفره السابق الى اللاحق اذا كانت المسافة من محل الاقامة الى وطنه او المقصد الذي نوى فيه اقامة عشرة ايام اقل من الثمانية. و مما ذكرنا يظهر لك حال بعض الفروع المتفرعة على المسالة. ثم لما كان مورد الرواية هو صلاة فريضة تامة. فالتعدي عنها في القاطعية كالصوم او الاتيان بالنوافل الساقطة في السفر و غيرهما غير صحيح اذ المتيقن في المقام هو الاقتصار بالمورد بعد كون ذلك على خلاف الاصل. نعم عن جماعة من الفقهاء كفاية الصوم و النوافل المزبورة في القاطعية. فان الصلاة على مذاقهم انما ذكرت من باب كونها احد المصاديق للقاطعية من دون خصوصية لها في ذلك فبالغاء الخصوصية يسري الحكم الى الصوم و غيره من الاثار الثابتة على الاقامة. و لا يخفى انه لا يمكن مجرد الاتيان بصلاة فريضة واحدة تامة من دون ترتب اتيانها على نية الاقامة عشرة ايام كما في صورة الغفلة و السهو او الاتيان بها قضاء". و اذا شرع بالصلاة بنية الاتمام فبدا في اثنائها الخروج لا يترتب لها اثر و لا يحصل القطع بها حيث ان مقتضى النص هو صلاة فريضة بتمام. و هل يجب عليه اتمامها التي تلبس بها بنية الاتمام ام يجب قطعها و استينافها ثانيا قصرا" او لابد من التفصيل

بين ما كان ذلك قبل ان يقوم للثالثة فياتي قصرا و بعد قيامه للثالثة فياتي تماما . او يفصل بين ما لو كان ذلك قبل دخوله في ركوع الثالثة فيقصر و بعد دخوله في ركوعها فيتم وجوه . و لو نوى الاقامة عشرة ايام و صام ثم بعد الزوال بدا له الخروج قبل الاتيان بصلاة فريضة واحدة تامة هل يكون هذا مثل من صام الحاضر في وطنه و سافر بعد الزوال فيجب عليه اتمام صومه مع ان الفرض عدم اتيانه بصلاة فريضة واحدة تامة غاية ما في الباب دخول وقتها فقط ام لا . وقد ذكر الشهيد الثاني قدس سره في محكي الروض الحاق الصوم الواجب اذا رجع عن نيته بعد الزوال بالفريضة التامة و استدل على ذلك بالروايات الدالة على ان من سافر في شهر رمضان بعد الزوال وجب عليه اكمال صومه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر وهو صائم قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم . و ان خرج بعد الزوال فليتم صومه[1] و صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان الحديث[2] و لا يخفى ان لزوم اكمال الصوم انما هو من اجل ثبوت الملازمة بين الصلاة والصوم لما ثبت من ان «كلما قصرت افطرت و بالعكس» فبعد الزوال قد ثبت حكم اتمام الصلاة فيثبت حينئذ اكمال الصوم ايضا و لا دخل لوجودها الخارجي .

مسألة

ان تردد عزمه ولا يعلم متى يخرج غدا او بعد غد او عزم على الخروج و لكن لم يتهيأ قصر ما بينه و بين شهر و هو ثلاثون يوما ثم يتم و لو يوما او صلاة واحدة و تعليق الحكم على الشهر هو الموجود في اكثر النصوص و كثير من الفتاوى بل الاكثر على ما قيل كما وقع التصريح به في صحيحة محمد بن مسلم و غيرها . و اما رواية حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت

١ـ من ابواب من يصح منه الصوم ب ٥ / ٢

٢ـ ب ٥ / ١

البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا" اخرج فاستمتمت عشرا" فاتم [1] فلا تخلو عن المناقشة لقصورها عن المكافئة مع تلك الروايات اولا و احتمال وقوع التصحيف فيها ثانيا" قال في الوسائل بعد نقل هذه الرواية ما لفظه. و في رواية اخرى بهذا الاسناد فاستمتمت شهرا" فاتم [2].

و لا يخفى ان ما عبر في الوسائل بقوله و في رواية اخرى غير صحيح. اذا الظاهر اتحاد الروايتين. فقد ذكر الشيخ الرواية في كتابيه التهذيب والاستبصار. والواقع في التهذيب لفظة "عشرا" "وفي الاستبصار لفظة "شهرا" . فالمظنون بل المقطوع وقوع التصحيف في عبارة التهذيب. والصحيح ما نقله في الاستبصار.

والعجب من صاحب الوسائل حيث تصدى في مقام الجمع بينهما بان الاولى مخصوصة بمن نوى العشرة والثانية بمن لم ينو لما مضى و يأتي. مع ان الرواية صريحة في انها صدرت في مورد التردد و انه عازم للخروج اما اليوم او غدا". و مع هذا كيف يمكن حمل الرواية على ناوي الاقامه عشرا".

ثم المعتبر في المقام هل هو الشهر الهلالي كما عن الاكثر او عد ثلاثين يوما" كما عن جماعة و هو المحكي عن اكثر كتب المتاخرين. وعن التذكرة ايضا" التصريح بان العبرة بها لا بما بين الهلالين و ان نقص عنها. و تبعه في ذلك غير واحد ممن تاخر عنه. فعليهذا لو كان ابتداء تردده في اول يوم من الشهر الهلالي الى الهلال الاخر و اتفق نقصان الشهر لا يتم صلاته حتى يكمله من الشهر القابل.

و لا يخفى ان منشاء الاختلاف بينهم هو اختلاف الروايات و المذكور في روايات المسالة باجمعها هو لفظ "الشهر" الا في رواية محمد بن مسلم على احد النقلين. فان المروي عنه في المسالة روايتان. الاولى: ما رواه هو بنفسه فالمذكور فيه لفظ الشهر. فقد رواه الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم قال: سالته عن المسافر يقدم الارض. فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا" فليتم والا قال اليوم اخرج او غدا" اخرج و لا يدري فليقصر ما بينه و بين شهر فان مضى شهر

١- ب ١٥/ ١٤

٢- ب ١٥/ ١٥

فليتم . . . الحديث[1] والثانية: ماروا ه ابو ايوب الخزاز قال: سال محمد بن مسلم ابا عبدالله عليه السلام . و انا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام . قال: فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما" او اكثر فليعد ثلاثين يوما" ثم ليتم . . . الحديث[2] .

وقد تعرضوا في مقام الجمع بينهما بوجوه . فمنها ان لفظ الشهر الواقع في تلك الروايات مجمل حيث ان لفظ الشهر يتردد مفهومه بين ان يراد منه ما بين الهلالين وان يراد منه عد ثلاثين يوما" . و لفظ ثلاثين الواقع في رواية ابي ايوب الخزاز مبين . فيرتفع بهذه الرواية الاجمال الواقع في لفظ الشهر الواقع في تلك الروايات . وهذا الوجه عندي هو الاقوى .

ومنها: ان الروايات المتعرضة للشهر من قبيل المطلق و رواية ابي ايوب المتعرضة لعد ثلاثين يوما" من قبيل المقيد . فيلزم حمل المطلق على المقيد . وفيه: ان جعل المقام من قبيل المطلق و المقيد غير صحيح . فان المطلق يشمل باطلاقه للمقيد كالرقبة . فانها تشمل باطلاقها الرقبة المؤمنة و الكافرة . فيصح تقييدها بالمومنة . واما ما نحن فيه فمن قبيل المتباينين . فان الشهر ربما يطلق و يراد منه الزمان المحدود بما بين الهلالين و ان نقص يوما" . و ربما يطلق و يراد منه ثلاثون يوما" و هو عدد ايام الشهر الذي ليس بناقص . فهما حد ان مخصوصان متباينان . ومنها: التفصيل و هو الاكتفاء بما بين الهلالين و ان كان ناقصا" لو كان الترديد حاصلا" من اول الشهر و الاعتبار بالثلاثين اذا كان ذلك في غيره . و فيه: ما عرفت آنفا" من ان الاعتبار بعد ثلاثين يوما" . حيث ان هذا اللفظ الواقع في رواية ابي ايوب من قبيل المبين الرافع لاجمال لفظ الشهر الواقع في روايات الباب . فعليهذا لا موجب للفرق بين كون تردده في اول الشهر او في اثنائه فان فرض مبدء تردده في اول يوم من وروده البلدة . و اتفق كونه اول الشهر وكان الشهر ناقصا" فلابد من اكماله بيوم من الشهر القابل ثم بعد مضي ثلاثين يوما" في مورد البحث ينقطع سفره السابق كصورة الاقامة

١- ب ١٥/١٦

٢- ب ١٥/١٢

عشرة ايام . فيحتاج في ثبوت القصر ثانياً على قصد المسافة المعتبرة شرعاً . ولا يكفي انضمام السفر اللاحق على السفر السابق والذي يدل على القاطعية في الموردين هو دليل التنزيل الذي جعل المقيم عشرة ايام و هكذا المتردد ثلاثين يوماً بمنزلة اهل مكة كما ذكرنا ذلك سابقاً . و قلنا ان المستفاد من دليل التنزيل هو الخروج الموضوعي و ان المقيم عشرة ايام خارج عن موضوع المسافر لا عن حكمه . وان معنى قوله عليه السلام في صحيحة ابي ولاد فليس لك ان تقصر . هو انك لست مسافراً حتى يجب عليك القصر . و الا فان كان المراد من ذلك هو التخصيص الحكمي كان حق التعبير ان يقول يجب عليك اتمام الصلاة . او لا يجب عليك القصر . فالمقام من قبيل نفي الموضوع بلسان نفي الحكم . فكان الامام عليه السلام قال : ان وظيفتك ليس هو القصر لانك لست مسافراً . و من الواضح ان عدم كونه مسافراً يساوق كونه مقيماً ولو بدليل التنزيل . اضف الى ذلك ان استفادة القاطعية على هذا النحو من ذيل الصحيحة اوضح و اجلى مما ذكر . حيث قال عليه السلام : ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً و اتم . و ان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر . فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة[1] فقد ذكر القواطع الثلاثة في سياق واحد و اسلوب فارد . وحكم بعدم القصر تارة و بالاتمام تارة اخرى والتعبير بالاتمام انما هو من باب بيان الموضوع بلسان بيان الحكم كما اشرنا اليه سابقاً . و ظهور الرواية في ان وجوب الاتمام في الموارد الثلاثة انما هو من واد واحد و هو عدم كون الشخص مسافراً مما لا يخفى .

مسألة

القصر في السفر فرض و عزيمة لا رخصة بلا خلاف بيننا . بل هو من ضروريات المذهب . وقد وقع التصريح بوجوب التقصير في السفر كوجوب الاتمام في الحضر

١ـ ب ١٨ / ١

فيما رواه الصدوق في الفقيه صحيحاً عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا: قلنا: لابي جعفر عليه السلام ما تقول: في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: ان الله عزو جل يقول: «و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. «فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا: انما قال الله عزوجل «فليس عليكم جناح» و لم يقل «افعلوا» فكيف اوجب ذلك التمام في الحضر؟ قال عليه السلام: او ليس قد قال الله «ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. «الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه وآله و كذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه و آله و ذكر الله في كتابه... الحديث[1] وغير ذلك من الروايات الدالة عليه و لا حاجة الى الاستقصاء بعد وضوح الحكم في المسالة. ولا يخفى ان قولهما و لم يقل افعلوا دليل على ان المرتكز في اذهانهم كون صيغة الامر دالا" على الوجوب. و اما العامة فقد وقع الخلاف فيما بينهم. فالاكثر ذهب الى كونه رخصة لاعزيمة. ثم اختلفوا فمنهم من قال: التقصير افضل كالشافعي. ومنهم من قال: الاتمام افضل[2] و منهم من ذهب الى ان التقصير عزيمة كابي حنيفة. وقد استدلوا على كون القصر رخصة بالاية الشريفة» و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا... « لكون نفي الجناح ظاهراً في الجواز. و قد ظهر لك من الصحيحة ان نفي الجناح هنا كنفي الجناح في السعي فهو لاينا في الوجوب بعد ما قامت الادلة الدالة على الوجوب في الموردين.

والتعبير بنفي الجناح في الموردين مع كونهما واجباً من اجل نكتة موجودة فيهما. اما آية السعي فانما قال سبحانه فيها فلاجناح عليه ان يطوف بهما مع كونه واجباً لانه كان على الصفا صنم يقال له اساف. و على المروة صنم يقال له نائلة وكان المشركون اذا طافوا بهما مسحوهما فتحرج المسلمون عن الطواف بهما لاجل الصنمين. فانزل الله تعالى هذه الاية. فالاية في مقام توهم الحرج

١ـ ب ٢٢/ ٢

٢ـ كالمزني و هومن اصحاب الشافعي

والباس.

و اما في آية القصر. فلان التقصير كان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصاناً فيه فرفع عنهم هذا التوهم بقوله «لا جناح» الاية لتطيب انفسهم و يطمئنوا اليه.

ثم ان اول من استشكل في دلالة الاية على وجوب القصر هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. فذكر ذلك على النبي (ص) فقال (ص) تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[1] و بالجملة: فلا اشكال في كون القصر فرضاً واجباً بعد دلالة الادلة الكثيرة عليه. فمنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه و آله قوماً صاموا حين افطر و قصر عصاة و قال: هم العصاة الى يوم القيامة. و انا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا[2] ومنها ما عن الخصال عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الله اهدى الي و الى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا. قالوا: و ما ذاك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر و التقصير في الصلاة. فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز و جل هديته[3] و غير ذلك من الروايات المتضافرة. و انما الرخصة و التخيير في بعض مصاديق السفر. بان تكون المسافة اربعة فما زاد و لم تبلغ الثمانية و لم يرد الرجوع. ليومه او ليلته. فانه مخير بين القصر و الاتمام على قول بل نسب الى المشهور بين القدماء. و تقدم البحث فيه مفصلاً و ما يقتضيه التحقيق فيه فراجع. او يكون قد سافر بعد دخول الوقت فانه يتخير حينئذ بينهما على قول

١ـ قال في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٧٢ «فهذه الآية قد دلت على ان قصر الصلاة مشروع حال الخوف و هي و ان لم تدل على انه مشروع حال الامن و لكن الاحاديث الصحيحة والاجماع قد دلت على ذلك. فمن ذلك ما رواه يعلى بن امية قلت لعمر: مالنا نقصر وقد امنا؟ فقال سالت رسول الله (ص) فقال: صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم.

٢ـ ب ٢٢/ ٥ ٣ـ ب ٢٢/ ١١

محكي عن خلاف الشيخ[1] او يكون المسافر في احد المواطن الاربعة مكة و المدينة والمسجد الجامع بالكوفة و الحاير الحسيني. و مما يدل على كون القصر في السفر عزيمة لا رخصة شدة نكير الصحابة على عثمان حين اتم صلاته بمنى.[2]

مسألة

قد يستثنى من قاعدة وجوب القصر في السفر تعييناً صلاة المسافر في احد المواطن الاربعة مكة و المدينة و المسجد الجامع بالكوفة و الحائر على ساكنه السلام. فان المسافر فيها يكون بالتخيير. الا ان الاتمام افضل على مانسب الى المشهور و عن السيد المرتضى في جمل العلم و العمل لا يقصر في مكة و مسجد النبي «ص» و مسجد الكوفة و مشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام. و عن الصدوق تعين القصر ما لم ينو المقام عشرة ايام. والافضل ان ينوالمقام حتى يتم صلاته و عن صفوان و ابن ابى عمير و غيرهما من اصحابنا المعاصرين

١ـ الخلاف مسالة ١٤ من كتاب صلاة المسافر.

٢ـ عن شرح مسلم للنووى في المجلد الخامس ص ١٩٥ انه قال: اختلف العلماء في تاويلهما «اى عثمان و عايشة» فالصحيح الذى عليه المحققون انهما را "يا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذ ابا حد الجائزين و هوالاتمام. و قيل لان عثمان امام المؤمنين وعايشة امهم فكانهما في منازلهما. وابطله المحققون بان النبى كان اولى بذلك منهما و كذلك ابوبكر و و عمر. و قيل لان عثمان تاهل بمكة وابطلوه بان النبى سافر باز واجه و قصر. و قيل فعل ذالك من اجل الاعراب الذين حضروالئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا "حضرا" و سفرا. وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا "في زمن النبى (ص) بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان باكثرهما كان و قيل لان عثمان نوى الاقامة بمكه بعد الحج. وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث. و قيل كان لعثمان ارضن بمنى. وابطلوه بان ذالك لا يقتضى الاتمام والاقامة. انتهى.

للائمة الاطهار عليهم السلام ايضاً وجوب القصر[١].

ولا يخفى ان منشاء الاختلاف في المسالة هو اختلاف الروايات. فلابدلنا من ملاحظة الروايات الواردة عنهم عليهم السلام حتى يتبين حكم المسالة. فنقول: ان الروايات الواردة في المقام على طوائف.

الطائفة الاولى: روايات تدل باطلاقها على الاتمام في المواطن الاربعة. كرواية مسمع عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: كان ابى يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: ان الاتمام فيهما من الامر المذخور[٢] و رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين[٣] ومرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن: مكة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام[٤] و صحيحة حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و حرم امير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن على عليه السلام[٥] ورواية عمرو بن مرزوق قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين و عند قبرالحسين عليه السلام قال: اتم الصلاة فيهن[٦] و رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام[٧] و غيرها من الروايات الدالة على الاتمام.

"الطائفة الثانية" وهي التي تدل على القصر كرواية معاوية بن عمار قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال: فليقصر

١ـ عن كتاب كامل الزيارات عن ابيه عن سعد بن عبدالله قال: سالت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة و المدينة والكوفة و قبرالحسين عليه السلام والذي يروى فيها؟ فقال: انا اقصر و كان صفوان يقصر و ابن ابى عمير وجميع اصحابنا يقصرون

٢ـ ب ٢٥/ ٢

٣ـ ب ٢٥/ ٣

٤ـ ب ٢٥/ ٢٦

٥ـ ب ٢٥/ ١

٦ـ ب ٢٥/ ٣٠

٧ـ ب ٢٥/ ٢٥

الصلاة مادام محرما[1] ورواية عمار بن موسى قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر قال: ليس الصلاة الا الفرض بالتقصير و لا تصل النوافل[2] و صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام مكة و المدينة كساير البلدان؟ قال: نعم. قلت: روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم: اتموا بالمدينة لخمس. فقال: ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته[3] و لا يخفى ان التعارض الواقع بين الطائفتين هو التباين فلابد حينئذ من الحكم بالتخيير كما هو مقتضى الجمع العرفي مضافا الى ما يدل على ذلك من الاخبار «الطائفة الثالثة» و هى التى تدل على التخيير و ان المسافر فيها مخير بين القصر و الاتمام ان شاء قصر و ان شاء اتم كرواية على بن يقطين قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة. فقال: اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى[4] و رواية عمران بن حمران قال: قلت لابى الحسن اقصر فى المسجد الحرام او اتم؟ قال: ان قصرت فلك. و ان اتممت فهو خير. وزيادة الخير خير[5] و رواية على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلاة بمكة قال: من شاء اتم و من شاء قصر. و رواية الحسين بن المختار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انا اذا دخلنا مكة و المدينة نتم او نقصر. قال: ان قصرت فذلك. و ان اتممت فهو خير تزداد[6]. وهذه الطائفة لها الحكومة على الطائفتين السابقتين فتكون شارحة لسهما و ان كل واحد من القصر و الاتمام فى تلك الامكنة انما هو بالتخيير.

«الطائفة الرابعة» و هى تدل على التخيير الموضوعى. بخلاف سابقتها فانها كانت ظاهرة فى الدلالة على التخيير الحكمى كما عرفت فمقتضى هذه الطائفة ان المسافر فى الاماكن المذكورة مخير بين ادخال نفسه فى موضوع المقيم بان ينوى اقامة عشرة ايام فيتم صلاته و بين ادخال نفسه فى موضوع المسافر فيقصر. فهذه الطائفة حاكمة على الطائفة السابقة. فتدل على ان المراد من التخيير الذى

١- ب ٢٥ / ٣
٢- ب ٢٦ / ٣
٣- ب ٢٧/٢٥
٤- ب ١٩/٢٥
٥- ب ١١/٢٥
٦- ب ١٦/٢٥

دلت عليه الطائفة السابقة انما هو التخيير الموضوعي لا الحكمي. فهو مخير بين جعل نفسه مقيما بنية الاقامة و عدمه الا ان الافضل هو نية الاقامة ليتم صلاته كما ذهب اليه الصدوق و حمل ما دل على افضلية الاتمام فيها على الاستحباب باختيار الاقامة في تلك الاماكن الشريفة. فعليه هذا لا فرق بين تلك الامكنة وغيرها من سائر البلدان على مقالة الصدوق و تابعيه الا من جهة استحباب الاتمام باختيار نية الاقامة في تلك الامكنة الشريفة. و مما يدل على ما ذكرنا رواية علي بن حديد قال: سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر و بعضهم يتم. و انا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام. و ذكرت عبدالله بن جندب انه كان يتم. فقال: رحم الله ابن جندب. ثم قال: لي: لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت. قال ابن حديد: وكان محبتي ان تامرني بالاتمام [1] و صحيحة محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال: سالت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير او تمام. فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام. [2]

و بالجملة: فلا منافاة بين ما ذهب اليه الصدوق بمقتضى هذه الطائفة و الطائفة الثالثة الظاهرة في التخيير الحكمي بعد كون هذه الطائفة الاخيرة شارحة لسابقتها كما عرفت فلو لاحظنا هذه الطوائف بعضها مع بعض يكون ما ذهب اليه الصدوق هو الحق في المسالة. الا ان اخبار الباب ليست منحصرة فيها. فان هنا طوائف اخرى فلا بد لنا من امعان النظر فيها و ضم بعضها الى بعضها الاخر حتى يتبين حكم المسالة. فمنها طائفة اخرى و هي.

"الطائفة الخامسة" و هي تدل على ان المسافر بمجرد الدخول فيها يتم صلاته و ان لم ينو اقامة عشرة ايام. بل و ان كان دخوله اليها مارا كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال: اتم و ان لم تصل فيها الا صلاة واحدة [3] ورواية عثمان بن عيسى

١- ب ٢٥/٣٣

٢- ب ٢٥/٣٢

٣- ب ٢٥/٥

قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين. فقال: اتمها و لو صلاة واحدة[1] و رواية جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سالته عن الصلاة في الحرمين فقال: اتم و لو مررت به مارا[2] و هذه الطائفة تدل على خلاف ما ذهب اليه الصدوق. و تويد مقالة المشهور.

"الطائفة السادسة" وهي تدل على كفاية نية المقام عشرة ايام و ان كانت النية المزبورة نية صورية بان يعلم الداخل فيها انه بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام يسافر و لاتتحقق له الاقامة عشرة ايام. و مع ذلك فينوى اقامة عشرة ايام بزعمه و هذا نظير ما يستفتي عنا كثيرا ما باني اريد اقامة يومين او او ثلاثة ايام مثلا "في بلدة" قم" او غيرها من ساير البلدان و انوى اقامة عشرة ايام فهل اتم صلاتي ام لا و من المعلوم ان نية الاقامة عشرة ايام في الفرض المزبور ليست الا امرا صوريا و موضوعا خياليا. و مع ذلك لامانع من كون تلك النية الكذائية الصورية ذات اثر شرعي و يكون ذلك من خصوصيات الاماكن الاربعة و ان لم نقل به في غير الاماكن المزبورة. و مقتضى الجمع بين هذه الطائفة و الطائفة السابقة انه بمجرد الدخول بالاماكن المزبورة يتم صلاته و لو لم يصل الا صلاة واحدة. ولكن اذا تحقق منه ما ذكرنا من النية الصورية لكونها بمقتضى هذه الطائفة كنية المقام عشرة ايام على نحو القطع و الجزم يصير حينئذ كمقيم العشرة. و من الممكن ايضا حمل كلام الصدوق على هذا المعنى من انه يتم اذا تحقق منه نية الاقامة عشرة ايام و لو على هذا النحو. فالحاصل انه لا فرق في نية الاقامة عشرة ايام بين كونها على نحو القطع و الجزم و بين كونها صورية و خيالية. و يدل على ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال: استامرت اباجعفر في الاتمام و التقصير قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة. قلت: اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة (ايام) قال: انو مقام عشرة ايام و اتم الصلاة[3] و قال الشيخ رحمه الله باعتبار هذه النية. و يكفي ما ذهب

١- ب ١٧/٢٥ ٣- ب ١٥/٢٥

٢- ب ٣١/٢٥

اليه في عدم ثبوت اعراضهم عن اعتبار النية المذكورة المستفادة من الرواية. هذا غاية التوجيه في كفاية النية المذكورة في الاتمام. وسياتي بعض الكلام عن قريب فيما يرتبط بالمقام عند البحث في الرواية.

" الطائفة السابعة" و هي تدل على ان ما ذكروا عليهم السلام من الامر بالاتمام كان له سر و حكمة فمن اجل ذلك امروهم بالاتمام و لم يكونوا عليهم السلام في مقام بيان الحكم الواقعي. فتكون هذه الطائفة حاكمة و شارحة للطائفة الخامسة والسادسة. فينقلب حينئذ ما ذكرنا من الحكم بالاتمام في صورة العزم الصوري بالاقامة عشرة ايام و ان لم يصل الاصلاة واحدة او بمجرد المرور اليها كصحيحة معاوية بن وهب. قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام. فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام. فقلت: ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم باتمام. فقال: ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و ياخذون نعالهم و يخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم باتمام [1] وايضا" صحيحته الاخرى المروية في العلل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام مكة و المدينة كساير البلدان؟ قال: نعم. قلت: روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالخمس. فقال: ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته [2] فيستفاد من الصحيحتين على فرض تعددهما او من الصحيحة على فرض اتحادهما وكونهما رواية واحدة ان الامر بالاتمام كان من اجل حكمة و سر فيه كما قلنا فتكون هذه الطائفة حاكمة على الطائفة الخامسة والسادسة كما لا يخفى. و اما الطوائف الاربعة السابقة فقد عرفت ان مقتضى الجمع العرفي بينها هو التخيير الموضوعي كما ذهب اليه الصدوق بمعنى انه مخير بين ادخال نفسه في موضوع المسافر فيقصر و ان كان الاتمام افضل. فلا فرق حينئذ بين الاماكن المزبورة وساير البلدان الا من جهة افضلية الاتمام باختيار الاقامة في الاماكن الاربعة.

" الطائفة الثامنة" و هي تدل على خلاف ما يستفاد من الطائفة السابقة

١- ب ٢٥/ ٣٤

٢- ب ٢٥/ ٢٧

وعلى ان الاتمام فيها انما هو حكم واقعي من دون ملاحظه عنوان آخر في المقام حتى يكون سببا" للاتمام كصحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج قال : قلت : لابي الحسن عليه السلام ان هشاما" روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين و ذلك من اجل الناس؟ قال : لا . كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة و استترنا من الناس[1] هذه هي الطوائف الموجودة في المسالة و قد تعرضنا لها بتفكيك كل طائفه عن الاخرى حتى لا يختلط الامر في المقام كما وقع ذلك لبعض الاعلام . و اذ اعرفت ما ذكرنا فاعلم انك اذا تاملت في اخبار الباب يظهر لك ان الحق في المساله هو ما ذهب اليه المشهور بان المسافر في المواطن الاربعة مخير بين الاتمام والقصر . والافضل هوالاتمام . والمراد من التخيير هوالتخيير الحكمي لا الموضوعي الذي نسب الى الصدوق قدس سره . و اختلاف الاخبار في الباب انما نشاء من ملاحظة اختلاف الظروف و المقتضيات والاشخاص و السائلين بحسب شئونهم وحالاتهم . و الا فلا تنا في بينها بحسب اللب والواقع . والاخبار الامره بالاتمام و ان كانت ظاهرة في الوجوب التعييني الا انه يرفع اليد عن ظهورها بقرينة بعض الاخبار الاخر الدالة على التخيير و ان الاتمام هوالافضل . و كون الامر بصيغته و مادته ظاهرا" في الوجوب التعييني انما هو فيما لم تكن قرينة على الخلاف كما هوواضح . و ما يدل على ان الاتمام فيما ينوى اقامة عشرة ايام ليس منا فيا لما ذكرنا من التخيير و ان الاتمام هوالافضل . فان الظاهر من الاخبار الامره بالاتمام وجوبه على سبيل التعيين وانما يرفع اليد عن هذا الظهور فيما اذا لم يعزم الاقامة عشرة ايام بمقتضى الاخبار الدالة على التخيير . و في صورة اقامة العشرة يبقى هذا الظهور بحاله . فالاتمام على سبيل التعيين انما يكون اذا عزم الاقامة عشرة ايام . و يظهر من بعض الاخبار ان امرهم بالاتمام كان من اجل الناس وسدا" لباب الفتنة و الفساد . و هذا لا ينا في كونه مخيرا" في الواقع بين الاتمام و القصر كقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة "ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و ياخذون نعالهم و يخرجون والناس

١- ب ٢٥/ ٦

يستقبلونهم ويدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام» و في صحيحته الاخرى المتقدمة ايضا" «ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذا قلته» و بالجملة: لما كان الخروج من المسجد حال انعقاد جماعاتهم امرا" مستنكرا" وقبيحا" عند العامة و مظنة كونهم ممن لا يصلون[1] امرهم عليه السلام بالاتمام. واعتذارهم بانهم مسافرون ولذا لا يصلون معهم مما لا يعد مقبولا عندهم[2] هذا. ولكن قد بينوا عليهم السلام لبعض اصحابهم الذين يعدون من اصحاب السر عندهم الحكم الواقعي من غير ستر وقناع. وان الاتمام هو الافضل كما في صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة و منها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام. و لم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا. فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير. وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الى بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر و تكثر فيهما الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا و اجبتني بكذا. فقال: نعم. فقلت اي شئ تعني بالحرمين فقال: مكة و المدينة[3]. ثم ان ما ذهب اليه اصحابنا الامامية من وجوب القصر للمسافر ما لم ينو اقامة عشرة ايام كان امرا" معروفا" ظاهرا" لا عند انفسهم فقط. بل حتى عند العامة ايضا" حيث كانوا يعلمون ان مذهب الشيعة في السفر القصر وجوبا" مالم ينو مقام عشرة ايام. و اما ثبوت التخيير في المواطن الاربعة فلم يكن امرا" معروفا" شايعا" حتى عند انفسهم. فانه كان من الاسرار المودعة عند اهله. و لذا كانوا عليهم السلام في مقام اخفاء

١- او كونه قبيحا" من حيث عدم الاعتنا" بصلاتهم. س.ا.م.

٢- فان جواز اقتداء المسافر بالمقيم من الامور المسلمة عندهم. فراجع التذكرة وغيرها. س.ا.م

٣- فروع الكافي ج ١ /ص ٣٠٨- ئل ب ٢٥/ ٤

امره. فجهل العامة بتلك الخصوصية الثابتة للاماكن الاربعة و كونها من مخزون علم الله دعت الحاجة الى اخفاء امرها. فان اظهارها كان معرضاً لاستنكار العامة. فحذراً لاشاعة امرها كانوا عليهم السلام يخفونها حتى من الشيعة لاختلاطهم بالعامة الا للاوحدى منهم الذين يعدون من اصحاب السر لديهم كما بينه الامام عليه السلام لعلى بن مهزيار في صحيحته المتقدمة. و اما الذين ليسوا كذلك ولم يصلوا مرتبتهم في تحمل اسرارهم ذكروا لهم الاتمام بعنوان آخر كقوله عليه السلام في رواية محمد بن ابراهيم الحضيني المتقدمة قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة. و ذكر عليه السلام الحكم بالاتمام ايضاً في رواية ابى شبل قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ازور قبرالحسين؟ قال: نعم زر الطيب و اتم الصلاة عنده. قلت: بعض اصحابنا يرى التقصير. قال: انما يفعل ذلك الضعفة[1] و من المحتمل قريباً ان المراد من الضعفة هم الذين لم يصلوا مرتبة اصحاب السرمن الشيعة. فلا استبعاد ان لا يعد امثال صفوان و محمد بن ابى عمير و امثالهما من اكابرالاصحاب من اصحاب السر مع جلالتهم علماً و عملاً "كما يشهد لما ذكرنا ما رواه محمد بن سنان عن عدة من اهل الكوفة كتبوا الى الصادق عليه السلام فقالوا له: ان المفضل يجالس الشطار و اصحاب الحمام وقوماً يشربون الشراب فينبغى ان تكتب اليه فتامره ان لا يجالسهم. فكتب الى المفضل كتاباً وختمه و دفع اليهم وامرهم ان يدفعوا من ايديهم الى يدالمفضل فجائوا بالكتاب الى المفضل منهم زرارة و عبدالله بن بكير و محمد بن مسلم و ابوبصير و حجر بن زائدة و دفعواالكتاب الى المفضل. ففكه و قراه. فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم. اشتر كذا و كذا و اشتر كذا و كذا و لم يذكر فيه قليلاً ولاكثيراً مماقالوافيه. فلما قرء الكتاب دفعه الى زرارة و دفع زرارة الى محمدبن مسلم حتى دارالكتاب على الكل فقال المفضل ما تقولون قالوا: هذا مال عظيم حتى ننظر و نجمع و نحمل اليك ثم ندرك الانزال بعد نظر في ذلك و ارادوا الانصراف فقال المفضل حتى تغدوا عندى فحبسهم لغدائه و وجه المفضل الى

١- ب ١٢/٣٥

اصحابه الذين سعوابهم فجائوافقراء عليهم كتاب ابى عبدالله عليه السلام فرجعوامن عنده و حبس المفضل هؤلاء ليتغدوا عنده فرجع الفتيان و حمل كل واحد منهم فحضروا واحضروا الفى دينار و عشرة الاف درهم قبل ان يفرغ هؤلاء من الغداء فقال لهم المفضل تامرونى ان اطرد هؤلاء من عندى تظنون ان الله يحتاج الى صلاتكم و صومكم [1] فتامل فيما فعل الصادق عليه السلام من اعمال حكمة عملية فى ارسال الجماعة المذكورين الى المفضل مع كفاية واحد منهم حيث عابوا على المفضل مجالسته مع هؤلاء الفتيان المنسوبين بفعل بعض المنكرات و تامل فى اعمال المفضل ايضا" حكمة عملية حيث فهم مراد الامام عليه السلام و كلف الجماعة الحاملين كتابه عليه السلام بتهيئة مال ليشترى به ما طلبه الصادق (ع) فاعتذروا بانه لا يمكن لهم تحصيله فى الوقت فاستمهلوه. فارسل الى جماعة الفتيان فاراهم كتاب ابى عبدالله عليه السلام فهيئوا هذا المال الكثير قبل فراغ الجماعة من غدائهم ففهمهم المفضل بعمله هذا سر مجالسته مع هؤلا الفتيان المتفانين فى حب مولانا الصادق عليه السلام. فيستفاد من هذه القضية كون المفضل من اصحاب السر. وهذا لا ينا فى كون زرارة و محمد بن مسلم و امثالهما مع جلالتهم ان لا يكونوا من اصحاب السر. و ممن بين الامام له الحكم الواقعى من افضلية الاتمام على بن يقطين قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال: اتم و ليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى [2].

و ربما امروا بالاتمام فى مورد نية الاقامة عشرة ايام لما ذكرنا سابقا" من كون الاتمام من الاسرار المودعة عند اهلها. فدعت الحاجة الى اخفاء افضلية الاتمام فى تلك الامكنة حتى من الشيعة خوفا" من اشاعة هذا الحكم لعدم خصوصية لها عند العامة فلو ظهر لكان امرا" مستنكرا" قبيحا" عندهم. ففى رواية محمد بن ابراهيم الحضينى المتقدمة قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام و اتم الصلاة. قلت: انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام قال: انو مقام عشرة

١ـ تنقيح المقال ج ٣/ص ٢٣٩

٢ـ ب ١٩/٢٥

ايام و اتم الصلاة فلم يذكر الاتمام الا في صورة الاقامة عشرة ايام . و لما سال ثانيا" انى اقدم مكة قبل التروية ... الخ اعرض عن سؤاله الثاني و اجاب بما اجاب به اولا" عن سؤاله الاول . حيث لم يشاء ان يذكر ثبوت افضلية الاتمام فان نية المقام عشرة ايام مع العلم بعدم الاقامة مما لا اعتبار بها فلابد من القول حينئذ باعراض الاصحاب عن ذلك فتامل[1] و على كل حال فقد ظهر مما تلونا عليك كون المسافر في الاماكن الاربعة بالتخيير بين الاتمام و القصر و الافضل هوالاتمام على ما نسب الى المشهور و ان اختلاف اجوبة الائمة عليهم السلام انما هو بحسب اختلاف حالات الاشخاص والسائلين و الا فلا تنا في بينها بحسب الواقع كما لا يخفى على المتامل .

بقى الكلام في موضوع المسالة من حيث الضيق والسعة لاختلاف النصوص في تعيين المراد من المواطن الاربعة فنقول : قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباحه بعد ما ذكر ان اصل الحكم مما لا ريب فيه . انما الاشكال في تعيين خصوص المواطن لاختلاف النصوص في ذلك . اذ بين مشتمل على لفظ الحرم في الاربعة مع الاضافة الى الله و رسوله (ص) و امير المومنين (ع) و الحسين (ع) و آخر بالحاير و الحرمين بمكة" و المدينة و مسجد الكوفة بالكوفة و لا ريب ان قضية الضوابط ثبوت الحكم في الاوسع مكانا" من هذه الالفاظ لدى صحة مستنده ضرورة عدم منافاة ثبوته في الاضيق له . بل ربما يكون موكدا شبه التنصيص على الحكم في بعض افراد العام مع عدم المخالفة في الباقي هكذا قيل . و هو صحيح

١ــ و من الممكن ان يقال ان الاصحاب لم يفهموا من قوله «ع» ثانيا" انومقام عشرة ايام دلالة على كفاية النية الصورية ، فحيث لا دلالة للرواية على المطلب فلم يذهبوا الى كفاية النية المذكورة فلم يثبت اعراضهم من الرواية فالقول بالاعراض فرع دلالتها على المطلب نعم اذا قلنا بدلالة الرواية على كفاية النية المذكورة فحينئذ لا مانع من القول باعتبارها كما ذهب اليه شيخ الطائفة على ما عرفت سابقا" و ان فرض ان ما استفدنا نحن من الرواية هوخلاف ما استفادة المشهور منها الا ان دلالتها على اعتبار النية الصورية المذكورة بعيد جدا" س . ا . م

لو لم يكن ما دل على ثبوته في الاضيق دالا" على ان هـذا من خصايص ذلك المكان وليس كذلك اذ المنساق من قوله عليه السلام تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و مسجد الكوفة و حرم الحسين (ع) ارادة بيان مخالفة حكم المسافر في هذه الاماكن بهذا الحكم و عدم تعديه عنها. فلابد حينئذ في مقام الجمع بينه وبين ما دل على ثبوته في الاوسع مما وقع فيه التعبير عن تلك المواطن بلفظ مكة والمدينة والكوفة اما من رفع اليد عن ذلك الظهور و جعل النكتة في تخصيص المساجد بالذكر شرفها وكونها معدة للصلاة و غلبة وقوع الصلاة فيها و نحوها. او تقييد اطلاق مكة و المدينة و الكوفة بمساجدها و ليس الاول اولى من الثاني بالنظـر الى ما يقتضيه الجمع بين الاخبـار مضافا" الى موافقته للاصل وهو الاقتصار في رفع اليد عن عموم القصر في السفر على المتيقن ولكن ربما يويد الاول اي رفع اليد عن ظهور ما وقع فيه تخصيص المساجد بالذكر في الاختصاص بالنسبة الى مسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله اشتهار تعليق هذا الحكم في الاخبار بالحرمين و تفسيرهما بمكـة و المدينة كما نص عليه في صحيحة ابن مهزيار التي هي في حد ذاتها ظاهرة في ارادة مطلق الحرم المفسر بهذا التفسير انتهى ما اردنا نقله ولا يخفى ان ما ذكره قدس سره من اشتهار تعليق الحكم المزبور في الاخبار بالحرمين و تفسيرهما بمكة والمدينة كما نص عليه في صحيحة ابن مهزيار... الخ مبني على ما رواه في الكافي حيث لم يتعرض فيه لحكم منى. و اما بناء" على ما رواه في التهذيب فلا يصح ما ذكره فقد وقع فيه التعرض لحـ(ـمنى) بقوله عليه السلام اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى و زرت البيت و رجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة. وقال باصبعه. ثلاثا" فيظهر بناء" على رواية التهذيب كون السائل مرددا" في ان الحكم المزبور هل هو ثابت لنفس مكة او لما هو اوسع منها فيشمل (منى) ايضا". ولم يكن تردده في ثبوته للمسجد او جميع البلد. فالرواية تكون مجملة لا يمكن لنا اثبات الحكم المزبور في جميع بلد مكة والمدينة. ان قلت: ان استفاده الاطلاق و ثبوت الحكـم المزبور في جميع مكة و المدينة من دون اختصاصه بالمسجد انما هو من جهة الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير في مكة

و المدينة لا خصوص المسجد فقط مع قطع النظر عن صحيحة ابن مهزيار. قلت: نعم. الا ان ما يدل من الاخبار على الاوسع من نفس البلد ايضاً كثيرة كوقوع لفظ الحرم في غير واحد من الاخبار الشريفة مضافاً الى الله او الى رسوله او التعبير بالحرمين ولا يخفى ان دائرة الحرم اوسع من دائرة نفس البلد لشموله ما هو خارج عن البلد ايضاً بكثير. فكما لا يصح ان يقال باخذ الاطلاق في لفظ الحرم فهكذا لا يصح ان يقال باخذ الاطلاق في لفظ مكة والمدينة ولا اقل يكون ذلك موجباً للطرو التردید في اخذ الاطلاق فيوخذ بالقدر المتيقن في الحكم المخالف لعمومات التقصير و بالجملة: ان مقتضى الاخذ بالقدر المتيقن هو ثبوت افضلية الاتمام في نفس مسجد الحرام و مسجد النبي و مسجد الكوفة لا نفس مكة و المدينة و الكوفة و لا سيما بقرينة قوله عليه السلام «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما». «حيث يستفاد منه ان موضع التخيير كان امراً مرتكزاً عندهم. و هو نفس المسجد لا ما يصدق عليه الحرم او مكة او المدينة فان ما هو خارج عن المسجد لم يكن موضع الخوف والتقية. لعدم اقامة جماعاتهم في خارجه. وهذا شاهد قوى على ان مورد الحكم المزبور هو اتيان الصلاة في المسجد لا في كل موضع البلد او الحرم. و ان كان المناط في افضلية الاتمام هو صدق الحرم يلزم حينئذ كون النجف ايضاً مورداً لثبوت الحكم المزبور لانه يشمل النجف ايضا[1] فتحصل ان المناط في الثلاثة

١ـ غاية ما في الباب عدم كون الفقرة الدالة على الاتمام في الثلاثة ايام بمنى في رواية التهذيب حجة لعدم كونه معمولا "به عند الاصحاب و ذلك لا يقتضي عدم حجيتها وقع من تفسير الحرمين بمكة والمدينة على ما هو الظاهر. و ما وقع من التعبير بحرم امير المؤمنين «ع» في بعض الروايات لا يشمل النجف اذ الظاهر ان المراد منه هو الكوفة كما ورد من التعبير في بعض الروايات من ان مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله (ص) و الكوفة حرم امير المؤمنين «ع» ثم مما يشهد على عموم الحكم للبلدين مكة و المدينة ما في رواية حماد عن ابي عبدالله عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة و مسجد الكوفة والحائر. اذا التغيير بالبلدين ثم العدول عن ذلك الى التعبير بالمسجد من الكوفة شاهد قوى على عموم الحكم لهما كما عن بعض ←

هو صدق المسجدية . بل مجرد الشك في ذلك كاف في ذلك من غير التماس دليل آخر . ولقد اجاد الكلام في المعتبر حيث قال : و ينبغي ان ينزل الخبر المتضمن لحرم امير المومنين عليه السلام على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن انتهى و قد وقع ايضا" التعبير بالمسجد في عدة من الاخبار فحينئذ لا يمكن الاخذ باطلاق لفظ مكة و المدينة والكوفة . فان هذا التعبير لو لم يكن دليلا" على كون المراد من المواطن الثلاثة هو المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) ومسجد الكوفة فلا اقل يكون موجبا" للشك والترديد في ان ثبوت الحكم المزبور هل هو في تلك المساجد خاصة او فيما هو اوسع منها فيشمل جميع بلد مكة والمدينة والكوفة او الاوسع من ذلك فيشمل ما صدق عليه الحرم فلا يبقى لنا وثوق بالاخذ بالاطلاق لا بالنسبة باطلاق مكة و المدينة و الكوفة و لا بالنسبة الى الحرم . و اما الحائر . فلم يقع التعبير به في شئ من الروايات الا في مرسل حماد و مرسل الصدوق و الظاهر اتحادهما و في بعضها بعند قبر الحسين او عند الحسين عليه السلام و كل هذه الالفاظ لا يخلو من اجمال . و اما عند قبر الحسين (ع) فالقدر المتيقن منه ما حول القبر الشريف و اما الحائر فهو ايضا مجمل كما لا يخفى . قال في السرائر "والمراد بالحائر ما دار سور المشهد و المسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه . لان ذلك هو الحائر حقيقة . لان الحائر في لسان العرب . الموضع المطمئن الذى يحار الماء فيه . قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله . فقال : والحائر محيط بهم الا العباس عليه السلام فانه قتل على المسناة " و بالجملة فلاجمال الالفاظ المزبورة لابد من الاقتصار على ما هو القدر المتيقن منها . و هيهنا فروع :

الاجلة . ثم ان ما ذكره سيدنا الاستاذ من ان موضع التخيير كان امرا" مرتكزا . . . الخ فقيه ان انعقاد جماعاتهم لم يكن منحصرا" بالمسجد الحرام . بل كما كان انعقاد جماعاتهم فيه كان في غيره ايضا" من مساجد البلد . و وقوع الخوف و التقية كان فيها ايضا" . نعم كون المسجد الحرام ذا اهمية عظيمة في انعقاد الجماعات مما لا ينكر كما لا يخفى . س . ا . م

الاول

لا يتعدى الحكم المزبور الى سائر المشاهد . لعدم الدليل الموجب للتعدى . فما عن السيد وابن الجنيد من الحاق سائر المشاهد بها لعله لما يظهر من بعض الاخبار من كون الحكمة فى ثبوت الحكم المزبور فيما ذكر انما هو شرف تلك البقاع فتعم سائر المشاهد ايضا" . و فيه انه مجرد اشعار لا يصلح ان يكون دليلا" فى المسالة و ليست الحكمة المزبورة علة مستنبطة حتى يمكن التعدى بها الى سائر المشاهد ايضا .

الثانى

لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المزبور لاختصاص الادلة بالصلاة دون الصوم . بل يشعر اضراب ابى الحسن (ع) عن الجواب عن الصوم واقتصاره فى الجواب على الصلاة فى موثق عثمان بن عيسى المتقدم سابقا" بعدم اتيان الحكم المزبور فى الصوم . و اما ما دل على الملازمة بين الافطار و التقصير فهو منصرف عن مثل المقام اذ المتبادر هو ثبوت الملازمة بين الافطار و التقصير فيما تعين القصر بحسب تحقق موضوعه ذاتا" . لا فيما ثبت التخيير بعنوان آخر ثانوى لجهة من الجهات الخارجة عما يقتضيه نفس السفر من حيث هو هو .

الثالث

هل تسقط النوافل اليومية من المسافر فى الاماكن الاربعة مطلقا ام لا تسقط مطلقا او لابد فيه من التفصيل بين ما لو صلى الفريضة خارجا" عنها و بين ما لو صلاها فيها . فتسقط فى الاول دون الثانى او هى تابعة للفريضة فان اختار اتمام الفريضة جاز الاتيان بنافلتها والا لم يجز وجوه بل اقوال والتحقيق الوجه الاخير . والاولى الاتيان بالنافلة لابقصد التوظيف و قد تقدم الكلام فى ذلك فى اوائل كتاب الصلاة عند البحث عن النوافل .

الرابع

لو فاتته فريضة فى هذه الاماكن فهل هو مخير فى قضائها ايضاً كادائها مطلقا او بشرط ايقاعها فى تلك الاماكن ام يتعين القصر مطلقا وجوه لا يخلوا الاخير عن القوة. فان صلاة المسافر شرعت قصراً و جواز الاتمام حكم ثابت فيها حال ادائها وهو ناش عن خصوصية المكان فلا مدخلية باوصاف الفعل كماً و كيفاً حتى يعمه عموم التشبيه فى قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليمضها كما فاتته و من ذلك يظهر حكم قضاء الصلوات الفائتة فى الحضر لو اراد ان يقضيها فى الاماكن المزبورة من عدم ثبوت التخيير فى قضاء تلك الصلوات فيها هذا. و قد تقدم منا البحث فى المسالة فى مبحث قضاء الصلوات مفصلا. الا انا اردنا هيهنا الاشارة الى ما هو المختار فى المسالة اجمالاً".

الخامس

ما ذكره المحقق الهمدانى فى مصباحه. قال قدس سره ما لفظه. لو لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فالظاهر وجوب قصر الصلاتين لتقعا فى الوقت وكذا لو بقيت بمقدار خمس ركعات فان عموم من ادرك ركعة لا يدل على جواز ذلك تعمدا كما عرفته فى محله. فما عن بعض من احتماله اخذاً بعموم من ادرك ضعيف. واضعف منه احتمال جواز اتمام العصر و قضاء الظهر فى الصورة الاولى. فان ادلة التخيير لا تنصرف الى مثل المقام. و لو سلم فالتخيير الذاتى الذى هو مفاد تلك الادلة لا ينا فى التعيين العرضى كما فى سائر موارد التخيير هكذا قرره شيخنا المرتضى قده والاولى ان يقال ان جواز التلبس باداء العصر فى هذا الوقت موقوف على عدم صحة فعل الظهر قبلها و ليس كذلك لانه لو اتى بظهر مقصورة قبلها تقع صحيحة جزماً فلم يسقط عنه التكليف باداءها كى يتنجز فى حقه الامر بالعصر قبل الخروج عن عهدتها فلا يجوز له فعل العصر تامة كانت او مقصورة حتى يخرج عن عهدة الظهر او يختص الوقت بالعصر بحيث لا يصح اداء الظهر قبلها و هو فى حق المسافر الذى يجوز له التقصير ليس الا بمقدار

اداء ركعتين من آخر الوقت لا غير. وادلة التخيير لا تقتضي وسعة وقت الاختصاص كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه. قلت: والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال: ان ما نحن فيه ان كان من باب تبديل الموضوع فكان له ان يجعل نفسه مقيما فياتي بالعصر تماما ثم يقضي الظهر. و لكن المورد ليس من باب تبديل الموضوع حيث ان المسافر في تلك الاماكن مع كونه مسافرا كان مخيرا بين الاتمام والقصر فلا يصح قياس ما نحن فيه بمن عزم الاقامة عشرة ايام بعد ما كان عازما على عدم الاقامة فلا بد له من الاتمام او بالعكس بان كان عازما على الاقامة عشرة ايام ثم رجع عن عزمه من قبل ان يتم صلاة واحدة فلا بد له من التقصير. و ذلك من جهة تبديل الموضوع حقيقة الذي كان امره راجعا اليه. و اما ما نحن فيه فليس من هذا الباب قطعا. فان المكلف في الاماكن المزبورة مخير في الحكم لا في الموضوع على الفرض. فالاقوى هو ما ذهب اليه المحقق الهمداني لعدم كون ما نحن فيه من باب تبديل الموضوع حتى يصح اتيان العصر تماما. مع ان ما دل على التخيير في تلك الاماكن منصرف عن مثل المقام كما لا يخفى.

مسألة

اذا تعين القصر على المسافر فاتم عالما عامدا اعاد على كل حال في الوقت وخارجه بلا خلاف ولانه قد زاد في فرض الله كما في رواية الاعمش الاتية. و اما اذا كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة و لو كان الوقت باقيا كما هو المشهور بل عن بعض دعوى الاجماع عليه و حكي عن الاسكافي والحلبي القول بانه يعيد في الوقت لا في خارجه و ان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي لو خرج الوقت على المشهور و مقتضى الاصل الاولي في المقام هو الاعادة في جميع الصور عامدا كان او جاهلا او ناسيا الا ان الدليل قام على عدم وجوب الاعادة في الجاهل بالتقصير و ان كان الوقت باقيا. و اما الناسي فيعيد في الوقت لا في خارجه ولتوضيح المقام نذكر جملة من الاخبار فنقول: منها ما رواه الشيخ باسناده عن زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا اعيد ام لا؟ قال: ان كان قرات عليه

آیة التقصیر و فسرت له فصلی اربعا اعاد و ان لم یکن قرات علیه و لم یعلمها فلا اعادة علیه و رواه الصدوق باسناده عن زرارة و محمد بن مسلم [۱] و الظاهر ان المراد من تفسیر الایة تفسیرها علی وجه یستفاد منها تعین وجوب القصر علی المسافر. لا ان المراد ما توهمه العامة منها کون القصر فی السفر رخصة لا عزیمة. و منها ما رواه الصدوق فی الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فی حدیث شرایع الدین قال: والتقصیر فی ثمانیة فراسخ و هو بریدان و اذا قصرت افطرت و من لم یقصر فی السفر لم تجز صلاته. لانه قد زاد فی فرض الله عزوجل [۲] و منها ما رواه الکلینی باسناده عن العیص بن القاسم قال: سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل صلی و هو مسافر فاتم الصلاة. قال ان کان فی وقت فلیعد. وان کان الوقت قد مضی فلا. و رواه الشیخ باسناده عن الکلینی مثله و باسناده عن سعد عن محمد بن الحسین مثله [۳] و منها روایة ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) قال: سالته عن الرجل ینسی فیصلی فی السفر اربع رکعات قال: ان ذکر فی ذلک الیوم فلیعد. وان لم یذکر حتی یمضی ذلک الیوم فلا اعادة علیه [۴] والمراد من مضی الیوم مضی وقت الصلاة کما فی روایة العیص. فلیس الحکم مختصا بالصلاة النهاریة کالظهر و العصر حتی لا یکون الحکم جاریا فی صلاة العشاء اذا صلی اربع رکعات نسیانا. و بالجملة فالمستفاد من الاخبار الشریفة هو وجوب الاعادة علی العامد دون الجاهل بالقصر مطلقا فی الوقت و فی خارجه و دون الناسی فی الوقت لا فی خارجه.

اشکال و دفع

بقی فیما نحن فیه اشکال عقلی و هو کیف یقال باختصاص الحکم ای وجوب التقصیر بالعالمین به مع انه بظاهره دور صریح و مع ان مقتضاه معذوریة الجاهل من حیث المواخذة ایضا لا فی خصوص الحکم الوضعی مع ان ظاهر کلماتهم بل

۱- ب ۱۷ / ۴
۲- ب ۱۷ / ۸
۳- ۱۷ / ۱
۴- ۱۷ / ۲

صریح بعضهم کونه آثماً بترک التقصیر. و من هنا یتولد اشکال آخر و هو کیف یجتمع الاذن فی ترک الاعادة فی سعة الوقت مع صحة المواخذة علیه. ونظیر هذه المسالة قد تقدم فی مسالة الجهر و الاخفات. فان معذوریة الجاهل بالحکم فی تلک المسألة مما لا اشکال فیه. و لکن قد یشکل فی تعلقه من حیث اقتضائه اشتراط وجوب الجهر و الاخفات بالعلم به و هو محال لانه دور صریح. وقد یجاب عنه بان من الممکن ان یکون الماتی به فی حال الجهل مشتملاً علی مصلحة ملزمة فی حد ذاته. و ان یکون الواجب الواقعی مشتملاً علی تلک المصلحة مع مصلحة زائدة و خصوصیة اخری. فالحکم بالصحة انما هو لاشتمال الماتی به علی تلک المصلحة الملزمة و اما استحقاق العقاب فمن اجل تفویت المکلف المصلحة الزائدة والخصوصیة الاخری حیث کان واجباً علیه رعایتها وکان تفویت تلک المصلحة مستنداً الی تقصیره فی ترک التعلم. فطبیعة الصلاة عند الجهل بوجوب القصر مشتملة لمصلحة ملزمة فی حد ذاتها والصلاة المقصورة مشتملة علیها وعلی زیادة لا یمکن استیفائها عند استیفاء اصل المصلحة فی الغرض المذکور. فاذا فرض ان المکلف صلی تماماً لجهله بالحکم و حصل منه قصد القربة فیحکم حینئذ بالصحة و بعدم وجوب الاعادة. و کونه مستحقاً للعقاب انما هو من جهة تفویته تلک المصلحة الزائدة من غیر عذر من حیث تقصیره فی ترک التعلم. هذا. و قد یجاب عنه ثانیاً کما عن الشیخ الکبیر کاشف الغطاء قدس سره من الالتزام بالترتب فی المقام بان الواجب علی المکلف اولاً هو الصلاة قصراً. و علی فرض ترکه فالواجب هو الصلاة التامة. فلا منافاة بین الحکم بصحة الماتی به و ثبوت العقاب من جهة ترکه الواجب الاول. و لکن خیر السبیل فی دفع الاشکال المزبور هو سلوک ما یستفاد من کلمات الائمة الطاهرین علیهم السلام. فان التدبر فی کلماتهم یعطی لنا ان الجواب الصحیح ما هو؟ من دون تشبث باعمال بعض المحسنات العقلیة. فنقول: المستفاد من کلمات الائمة من اهل البیت علیهم السلام ان القصر هدیة من الله تعالی لعباده و صدقة و کرامة منه سبحانه علیهم فی السفر امتناناً علی الامة. و یجب علینا الاخذ بتلک الهدیة و قبولها کما یجب علینا الاخذ بجمیع اوامره و نواهیه و قد یکون عدم اخذها موجباً للعصیان من حیث

كونه ردا لهديته سبحانه وان لم يكن نفس العمل الماتى به فى حد ذاته مبغوضا لكونه و اجدا للمصلحة الملزمة. و من هنا سمى رسول الله صلى الله عليه و آله قوما صامواحين افطرو قصر عصاة و قال: هم العصاة الى يوم القيامة الحديث[1] فان عدم اخذ تلك الهدية يكون امرا قبيحا و مبغوضا كما لا يخفى. و فى رواية ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله عز و جل تصدق على مرضى امتى و مسافريها بالتقصير و الافطار. ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه[2] و فى رواية السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ان الله اهدى الى و الى امتى هدية لسم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا. قالوا: و ما ذاك يا رسول الله؟ قال: الافطار فى السفر والتقصير فى الصلاة. فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز و جل هديته[3] فقد تحصل ببركة كلماتهم صلوات الله عليهم ان القصر هدية و صدقة منه الى العباد فان كان المكلف عالما بوجوب القصر عليه تعينا و مع ذلك اتم صلاته عالما عامدا فحينئذ رد على الله تعالى هديته و لم يقبل صدقته فلا تكون صلاته صحيحة مقبولة لانطباق عنوان القبيح على صلاته و بذلك تخرج عن كونها مامورا به. فان العبادة لابد وان تكون امرا محبوبا لا امرا مبغوضا و مصداقا للقبيح كما هو واضح. و يشهد لما ذكرنا ملاحظة حال العرف. فاذا اهدى احدهم الى احد منهم هدية فردها فقد يكون ذلك توهينا منه بالنسبة اليه و يعد ردها فعلا قبيحا و منكرا. فما بالك حينئذ لمن يرد على الله عز و جل هديته. و ما ذكرنا من كون الفعل الماتى به متصفا بعنوان القبيح انما هو فى صورة اتمام الصلاة عالما و عامدا بخلاف صوره الجهل و النسيان. فلا يتصف الفعل حينئذ بالعنوان المذكور. و لا تكون فعله توهينا لمقام الربوبية من حيث عدم التفاته بان فى الاتمام تفويتا لهديته سبحانه. و لمكان اشتمال الفعل حينئذ على المصلحة الملزمة يتصف الفعل المذكور من الاتمام بالصحة. ان قلت: يلزم على ذلك

١- ب ٢٢/ ٥

٢- ب ٢٢/ ٧

٣- ب ٢٢/ ١١

عدم وجوب الاعادة للناسي ايضا" اذا تذكر في الوقت قلت: الالتزام بعدم وجوب الاعادة في الصورة المذكورة و ان كان بمكان من الامكان. الا انه لا مناص من الالتزام بالاعادة من جهة دلالة بعض النصوص على ذلك. و اما الالتزام بصحة المواخذة في صورة الجهل فمن جهة ترك التعلم. فان الواجب على المكلف في السفر هو تعيين القصر. والفرض انه في صورة الجهل اتم صلاته لا عالما" و عامدا" حتى تكون صلاته باطلة. بل جهلا". فقد ترك اخذ هديته سبحانه من جهة تركه التعلم بان الواجب عليه هو القصر تعينا". فصحة مواخذته من جهة تركه التعلم الواجب. وهذا لا ينافي صحة صلاته لاشتمالها على المصلحة الملزمة كما عرفت. و يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكرنا من الحكم. فمن كان عالما" بوجوب الافطار في السفر فصام عالما" عامدا" فصومه باطل. فقد رد على الله هديته فيكون صومه مصداقا" للمبغوضية. فلا يمكن اتصافه بالقربة. و هذا بخلاف كونه جاهلا". فلا يصدق عليه ذلك حينئذ كما لا يخفى.

مسألة

اذا قصر المسافر الجاهل بوجوب القصر اتفاقا" بان لم يكن من قصده ذلك بل كان قصده الاتمام. فسلم في الثانية بزعم كونها اربعة فقد نسب الى المشهور عدم صحة صلاته ووجوب الاعادة عليه و هذا مما لا اشكال فيه بناء على اختلاف ماهية الصلاتين من المقصورة و التامة. و لكن التحقيق كما ذهبنا اليه سابقا" عدم اختلاف جوهري بينهما. و لا فرق بينهما الا بزيادة الركعتين الاخيرتين وعدمها. فلا اختلاف بينهما بحسب الماهية. بل الاختلاف بينهما انما هو بالطول و القصر واحسن التعابير في المقام هو التعبير بالقصر و التمام كما في الروايات. و عليه هذا لو قصر الجاهل بوجوب القصر اتفاقا" مع كون قصده اربع ركعات بما انها كذلك ومقيدة بتلك الخصوصية فاللازم حينئذ الحكم بالبطلان كالصورة السابقة. نعم لو كان نظره من ذلك امتثال الامر الواقعي المتوجه اليه من الاتيان بطبيعة الظهر مثلا" من دون تقييدها بالخصوصية المذكورة. و لكن تخيل ان مصداق تلك الطبيعة بالنسبة اليه اربع ركعات فصلى قصرا" اتفاقا" فصلاته حينئذ

صحيحة. فانه اتى بما هو واجب عليه في نفس الامر من الصلاة المقصورة بداعي الامر القربي. فلا خلل في عمله ولا في نيته. و نظير ذلك ما اذا اقتدى بالامام الحاضر في صلاته و تخيل انه زيد فبان انه عمر و مع كون عمر و ايضاً عادلاً و من البديهي عدم لزوم قصد التمامية والقصر من اول الامر. و لذا لو شرع في الصلاة في مواضع التخيير و لم يقصد الاتمام و القصر. بل كان مردداً ان يتم او يقصر ثم قصر او اتم فصلاته صحيحة جداً هذا. و اما اذا اتى بالقصر من باب الاتفاق مع كونه قاصداً للتمام من الاول تشريعاً فحينئذ لا اشكال في بطلان صلاته لقبح التشريع في العمل و كونه متصفا بالمبغوضية بالقصد المزبور و لكن هذه الصورة خارجة عن فرض المسالة. فان الظاهر ان مقصودهم من عنوان المسالة التعرض لحكم من زعم لشبهة من جهل او سهو او نسيان انه مكلف بالاتمام فقصد بفعله الخروج عما في عهدته على ما يراه من التمام فقصر من باب الاتفاق. وهنا فروع قد تعرض لها المحقق قدس سره و قد تعرضنا لبعضها فيما اسلفناه من ابحاثنا و لا نرى في التعرض لها تفصيلا كثير فائدة. فمنها: ان الاعتبار في القضاء هل بحال فوات الصلاة اى آخر الوقت الذى يتحقق عنده صدق اسم الفوت او حال الوجوب و قد تكلمنا في مبحث قضاء الفوائت حول المسالة تفصيلاً فلا نعيد و منها: اذا دخل الوقت و هو حاضر و لم يصل ثم سافر و الوقت باق ففي المسالة اقوال: فقيل انه يتم بناء على اعتبار وقت الوجوب. و قيل يقصر لكون الاعتبار في القضاء بحال الاداء و قيل بالتفصيل فيتم في السعة و يقصر في الضيق. و قد تعرضنا للمسالة تفصيلا في مبحث القضاء و منها: من دخل في صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم بلاخلاف على الظاهر. و صحة هذه الصلاة بناء على ما ذهبنا اليه من عدم الاختلاف بين المقصورة و التامة بحسب الماهية امر واضح. واما بناء على ما ذهب اليه المشهور من وجود الاختلاف بينهما بحسب الحقيقة و ان ماهية المقصورة غير ماهية التامة فصحة صلاته عندئذ من جهة العدول من القصر الى الاتمام. و يمكن تقريب الصحة على مبنى المشهور بوجه آخر ايضاً. و هو ان يقال ان المكلف لما شرع في صلاته بنية القصر فقد وقع ما اتى من الصلاة صحيحاً الى بدو الاقامة ولا دليل للحكم بالبطلان بمجرد تبدل قصده من القصر

الى التمام . ثم بداله الاقامة فتوجه اليه امر آخر و هو الامر بالاتمام فامتثل به ايضا" . فلا وجه للبطلان . غاية الامر تكون صلاته مركبة من القصر و التمام . والالتزام به مما لا باس به بعد دلالة الدليل على صحة الصلاة المذكورة . و يدل على الصحة مضافا" الى الاصل و اطلاقات ادلة الاقامة خصوص صحيحة على بن يقطين انه سأل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر . ثم يبدوله في الاقامة وهوفي الصلاة قال: يتم اذا بدت له الاقامة[1] و رواية سهل عن ابيه قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الاقامة و هو في صلاته ايتم ام يقصر؟ قال: يتم اذا بدت له الاقامة[2] و منها: لو نوى الاقامة عشرا" و دخل في صلاته فعن له السفر قبل ان يتم صلاته فهل يجب عليه اتمام هذه الصلاة التي تلبس بها بنية الاتمام اوانها باطلة فيجب قطعها و استينافها قصرا" و قد تردد في الحكم المحقق حيث قال: و فيه تردد . اقول . بناء على المختار من كون المقصورة و التامة مما لا اختلاف بينهما بحسب الماهية لابد من اتمام الصلاة المذكورة قصرا" لولم يفت محل العدول بان لم يدخل في ركوع الثالثة . و الا فالصلاة باطلة لاستلزامها الزيادة الركنية . و اما بناء على مبنى المشهور من اختلاف ماهية القصر والاتمام وان العدول عن كل واحد منهما الى الاخر مخالف للاصل ففيه الوجهان . الاول: انه لا يرجع الى التقصير بل لابد له من الاتمام فان الصلاة على ما افتتحت بصيغة المخاطب او بصيغة المجهول . و فيه ان الرواية مختصة بما عدى المورد كما حققنا في محله . وايضا" انه دخل فيها دخولا" مشروعا" على حسب ما كان مكلفا به في الواقع حين تلبسه بالصلاة و هو يقتضي الاجزاء و لا دليل لرفع اليد عن ذلك . والثاني: يجب قطعها و استينافها قصرا" لتبدل الموضوع فلاوجه لبقاء الحكم المزبور من وجوب التمام بعد ارتفاع موضوعه كما انه لاوجه للعدول ايضا" وان لم يفت محل العدول لاختلاف القصر و التمام بحسب الماهية عندهم كما عرفت . هذا تمام الكلام في المقام والحمدلله و قدتمت هذه الرسالة الشريفة المسماة بـ«النجم الزاهر في صلاة المسافر» بيد مؤلفها الاقل

١ـ ب ٢٠/١

٢ـ ب ٢٠/٢

ابی الحسن الموسوی التبریزی ابن العلامة السید علی بن الفقیه الجلیل المرحوم السید محمد الشهیر بـ(سمولانا) تقریرا" لبحث فقیه عصره آیة الله العظمی السید محمد الحجة الحسینی الکوهکمری التبریزی دام ظله فی سنة ۱۳۶۹ هـ .ق فی بلدة قم حرم الائمة و عش آل محمد صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین.

جدول الخطاء و الصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣	٧	فى الدتمام	من الاتمام
٣	١٧	الشهر	اشهر
٦	١٦	افوالهم	اقوالهم
٧	١٦	حضانه	حصانه
١٢	٧	زرارة	زرارة
١٥	١٠	مشهور	المشهور
١٨	٢٠	عيلك	عليك
١٩	١٠	(مخالفته للمشهور ممالم يثبت لان)	زائد
٢٣	٢	الهائم	البهائم
٢٦	١٥	فيه	فى
٢٧	٦	يترفع	يرتفع
٣٤	١١	اضطر	اضطرا
٣٥	١١	الأمور	من الأمور
٣٥	١٧	بماسفر	سفر
٣٧	١	من المسافة	فى السافة
٣٩	٦	سرطا	شرطاً
٤٤	٩	المغيره	المغيرة
٤٥	٥	كاخد	كاحد
٤٧	٩	سوا	سواء

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤٧	٢٤	الاحبطاب	الاحتطاب
٥١	١٦	المكاراه	المكراة
٥٤	٧	واما	واماالمستفادمن
٥٧	٤	المزبور	زائد
٥٩	٢	الولى	المولى
٦٩	٧	البد	البلد
٨٥	٢٤	بالفصل	بالفصل فيردعليه انه ثبت القول بالفصل
٩٦	١٣	المومنين	المؤمنين
١٠٠	٢١	فيقصر	فيقصر وعدمه
١٠١	١٣و١٨	الامره	الامرة
١٠٧	٢٥	به مكه	بمكة
١٠٧	٢٥	اذا	اذ
١٠٩	٦	عله	علة
١١٤	٢١	صوره	صورة
١١٥	١٧	ال	الا

بقيت اغلاط يسيرة مثل سقوط نقطتين فى آخر بعض الكلمات

تركنا ذكرها اعتماداً على فهم القارى

8016

Near Eastern
Studies

Princeton University Library
32101 059524106